

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم المالية و المحاسبة
تخصص: مالية المؤسسة

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية – قالة-

تحت اشراف الأستاذة:
شيهب سلمى

من اعداد الطلبة:
• تركي إدريس
• مزغيش علي

السنة الجامعية: 2025_2024

نُشْكُرُكَ تَقْدِيرًا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكره الله "

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وقدرنا على انهاء هذا العمل المتواضع الذي نرجو ان يكون عملا نافعا لنا ولجميع الطلبة والباحثين.

بكل امتنان يشرفنا ان نتقدم بالشكر الى الأستاذة المحترمة "شيهب سلمى" حفظها الله التي لم تبخل علينا بعلمها وتوجيهاتها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر لجميع عمال مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة، والمراقب الميزانياتي بالنيابة لولاية قالمة السيد بوساحة نبيل و المحاسب العمومي للخزينة العمومية لولاية قالمة السيد امين سلاوي على كل المعلومات القيمة

نشكر أعضاء لجنة المناقشة.

وكذلك نشكر كل من ساعدنا على هذا البحث وقدم لنا يد العون لاقام هذا البحث من قريب او من بعيد.

شكرا

إهداء

الى من علمني النجاح و الصبر ... الى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه... الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

الى جميع أفراد أسرتي العزيزة كل اخوتي (أسامة، سلسبيل، ضياء الدين).

الى اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخاصة خارجها.

الى من ساندني في كل خطوة

الى كل من علمني حرفا، وفتح لي ابواب الفكر والمعرفة.

إدريس

إهداء

الحمد لله الذي وهبني التوفيق و السداد أما بعد :

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة و الامل , و النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة و من علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر ، برا و إحسانا، ووفاء لهما : والدي العزيز ، ووالدتي العزيزة.

و الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخواني و أخواتي : عامر ، ياسمين ، ألاء ، معاذ.

و الى كافة أفراد عائلتي العزيزة.

الى أصدقائي رفقاء دربي زملائي في الجامعة و خارجها.

و أخيرا الى كل من ساعدني، و كان له دور من قريب او بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلا المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

علي

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	الاهداء
	ملخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الاشكال
	قائمة الملاحق
أ-ج	مقدمة عامة
الفصل الأول: الاطار النظري للنفقات العمومية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
3	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية و تقسيماتها
15	المطلب الثاني: آلية تنفيذ النفقات العمومية
20	المبحث الثاني: تزايد النفقات العمومية و الآثار المترتبة عنها
20	المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية
23	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية
28	خلاصة
الفصل الثاني: الاطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
31	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها
33	المطلب الثاني: انواع الرقابة المالية واساليبها
39	المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية
39	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية
44	المطلب الثاني: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
49	خلاصة

الفصل الثالث: دراسة حالة بمديرية التجهيزات العمومية – قالمة-	
51	تمهيد
52	المبحث الأول: تقديم مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة
52	المطلب الأول: التعريف بمديرية التجهيزات العمومية
52	المطلب الثاني: المهام و الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية
56	المبحث الثاني: اجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية لمديرية التجهيزات العمومية
56	المطلب الأول: دراسة تطور نفقات مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة
61	المطلب الثاني: الرقابة المالية على نفقات مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة.
78	خلاصة
80	خاتمة عامة
83	قائمة المراجع
89	ملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
33	مزاياء وعبوب الرقابة المالية السابقة	1
34	مزاياء وعبوب الرقابة المالية اللاحقة	2
57	الاعتماداء المالية لمديرية التجهيزات العمومية للعناوين نفقات المستخدمين , نفقات تسيير المصالح و نفقات الاستثمار.	3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم
09	تصنيف أعباء الميزانية حسب النشاط	1
14	تصنيف اعباء ميزانية الدولة طبقا للقانون 15-18	2
18	انواع المحاسبين العموميين	3
55	الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية قالمة	4
56	يوضح نسب نفقات المستخدمين ،نفقات تسيير المصالح و نفقات المستخدمين لمديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة	5
58	منحني يوضح تطور نفقات المستخدمين في الفترة الممتدة من 2019 الى 2025.	6
59	منحني يوضح تطور الاعتمادات المالية لنفقات تسيير المصالح خلال الفترة من 2019-2025.	7
60	منحني يوضح تطور الاعتمادات المالية لنفقات الاستثمار خلال الفترة من 2019-2024	8

مقدمة عامة

تُعد النفقات العامة من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، حيث تعكس توجهاتها ومدى فعاليتها برامحها التنموية من خلال حجم تلك النفقات وطبيعتها وتوزيعها على مختلف القطاعات. ومن هذا المنطلق، أصبحت النفقات العامة محوراً أساسياً في عملية التسيير المالي العمومي، نظراً لما تمثله من وسيلة رئيسية لتحقيق الأهداف العامة وتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة، لا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والسكن، والبنية التحتية.

وقد شهدت هذه النفقات في السنوات الأخيرة وتيرة متصاعدة، خاصة في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، التي فرضت على الدولة استثمارات ضخمة لتحديث هياكلها وتحسين جودة خدماتها. ولم تكن الجزائر استثناءً، إذ عرفت هي الأخرى ارتفاعاً ملحوظاً في حجم الإنفاق العمومي، بفعل السياسات المالية التوسعية التي انتهجتها الحكومة من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، حيث تسجل الميزانية العامة سنوياً زيادات معتبرة، خصوصاً في قطاعات التجهيزات العمومية.

غير أن هذا التزايد المستمر في النفقات العمومية، في مقابل محدودية الموارد المالية، يفرض تحديات كبيرة على صعيد التوازنات الاقتصادية والمالية. وهو ما يجعل من ترشيد الإنفاق العام ضرورة ملحة تقتضي اعتماد معايير صارمة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الرقابة المالية كأداة محورية لضبط النفقات، والوقاية من مختلف أشكال سوء التسيير، من تبذير أو اختلاس أو مخالفة للقواعد القانونية.

فالرقابة المالية تعد من الركائز الأساسية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام، إذ تُمكن من تتبع مسار النفقات في جميع مراحلها، بدءاً من البرمجة إلى غاية التنفيذ، مع ما يرافق ذلك من تحليل للأخطاء والانحرافات، والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها. ومن هنا تتكامل النفقات العامة والرقابة المالية كعنصرين جوهريين لفهم آليات التسيير المالي للدولة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الموالية:

كيف تساهم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة؟

من خلال هذا التساؤل يمكننا طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة وتصنيفات النفقات العامة في الجزائر؟
- ما هي آليات وأشكال الرقابة المالية المطبقة على النفقات العامة في الجزائر، وما هي الهيئات المسؤولة عن تنفيذها؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام بمديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة ؟

الفرضيات:

للإجابة على السؤال الرئيسي والتساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- يؤدي التزايد المستمر في النفقات العامة بالجزائر إلى تفاقم الضغوط على الميزانية العامة، مما يستدعي تفعيل آليات الرقابة المالية لترشيد الإنفاق.
- تساهم الرقابة المالية الفعالة في تحقيق الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام، مما يقلل من فرص سوء الإدارة والفساد.
- تلعب الرقابة المالية دورًا محوريًا في ترشيد الإنفاق العام بمديرية التجهيزات العمومية لولاية قالم، من خلال التأكد من مطابقة النفقات للتشريعات المعمول بها، والتقيد بالاعتمادات المرصودة.

اهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

اهداف الدراسة:

- إبراز الدور الفعال للرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.
- التعرف على اجراءات الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية.
- توسيع مفهوم ترشيد النفقات العمومية واثرها الايجابي على المديرية.
- التعرف على نفقات مديرية التجهيزات العمومية وآليات تطبيق الرقابة عليها.

اسباب اختيار الموضوع:

- إدراك أهمية الموضوع في الوقت الحالي خاصة مع توجه معظم الدول نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية.
- أهمية الموضوع فهو من جهة يتطرق الى الرقابة المالية ومن جهة اخرى الى النفقات العمومية وكيفية ترشيدها.
- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها لأنها في تزايد مستمر.
- شعورنا بأهمية الموضوع وارتباطه بالتخصص.

منهج المتبع:

بغرض الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة بمختلف جوانبه النظرية و التطبيقية، والاجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة و الإلمام بمختلف الجوانب النظرية، وتقديم صورة واضحة موضوع الدراسة وفهم العلاقة بين الرقابة المالية وكفاءة استخدام الموارد العمومية، كما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال الزيارات الميدانية لكل من مديرية التجهيزات العمومية ومديرية الرقابة المالية والخزينة العمومية بهدف التعرف على الواقع العملي للرقابة المالية على ترشيد الانفاق العام.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

تقتصر هذه الدراسة من حيث النطاق المكاني على مديرية التجهيزات العمومية لولاية قلمة للفترة 2019 و 2025.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: دراسة الباحث بلعاطل عياش تحت عنوان آليات ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف-1 - سنة 2020، تهدف الدراسة الى تحديد اهم الآليات الكفيلة بتحسين كفاءة وفعالية برامج الانفاق العمومي في الجزائر، وتبحث في السبل الكفيلة ببلوغ الرشادة في تخصيص وانفاق المال العام من اجل ضمان تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية بأقل تكاليف ممكنة. حيث توصلت الدراسة الى ان سياسة التوسع في الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة من 2001-2014، لم تمكن من تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية حيث ان مستويات الانجاز على صعيد هذه الاهداف كانت دون المأمول، كما توصلت الدراسة ايضا الى ان الحد من ظاهرة الفساد وتحسين الممارسات المتعلقة بشفافية الميزانية العامة تعد اهم الآليات الكفيلة بترشيد الانفاق العام بالجزائر.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو ان في دراستنا تطرقنا الى دور الرقابة المالية في ترشيد الانفاق العام عكس هذه الدراسة تم التطرق الا على النفقات واختلاف ايضا مدة الدراسة حيث نحن قمنا بتحديد مدة دراستنا الميدانية من 2019-2025.

الدراسة الثانية: للباحثة راهم لخديري، تحت عنوان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة بلدية الحدادة "سوق اهراس"-، حيث هدفت الدراسة الى معرفة دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال التطرق الى كيفية تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية الحدادة التابعة لولاية سوق اهراس كدراسة حالة من اجل فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، وتوصلت الدراسة الى ان

الصفقات العمومية يتم اخضاعها لرقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية تتمثل في لجنة البلدية للصفقات العمومية وهذا من اجل التأكد من حسن سير اجراءات الصفقة ، وضمان الشفافية والمساواة والحرس في منح الصفقة.

ما يميز دارستنا عن الدراسة السابقة هي محل الدراسة نحن قمنا بدراسة ادارة التجهيزات العمومية لولاية قلمة حيث تختلف القوانين بين هذه الادارات والبلديات فمثلا في ادارة التجهيزات العمومية المراقب المالي يكون خارجي وكذلك لجنة الصفقات العمومية .

الدراسة الثالثة: للباحثين بن عمار عبد القادر و براق محمد، تحت عنوان دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر، المدرسة العليا للتجارة، حيث يهدف هذا البحث الى معرفة كيفية مساهمة الرقابة المالية السابقة في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية، من خلال المراقب المالي. حيث تهتم بالدور الاساسي الذي كلف به هذا الموظف العمومي السامي والمتمثل في الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية. من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى ان تدخل المراقب المالي كان له اثر ايجابي على انجاز نفقات البلدية، خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز والاستثمار.

وما يميز دارستنا عن الدراسة السابقة هو انه ركز فقط على دور المراقب المالي.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتاحة و خاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.
- صعوبة الدراسة الميدانية نظرا لسرية الوثائق والمستندات.
- ضيق الوقت.

هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة و مختلف الأسئلة المطروحة سابقا واختبارا الفرضيات، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول فصلين نظريين و فصل تطبيقي.

- الفصل الاول: الإطار النظري للنفقات العمومية.

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول الى ماهية النفقات العمومية ، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى ظاهرة تزايد النفقات العمومية والاثار المترتبة عنها.

- الفصل الثاني: الاطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية.

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول تطرقنا الى ماهية الرقابة المالية ، اما في المبحث الثاني تم التطرق الى الرقابة المالية على النفقات العمومية.

● الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمديرية التجهيزات العمومية .

حيث أنه خلال هذا الفصل قمنا بإسقاط الجانب النظري على ارض الواقع من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول التعريف بالمديرية محل الدراسة ، وفي المبحث الثاني فقد تطرقنا الى اجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للنفقات العمومية

تمهيد:

تُعد النفقات العمومية أداة رئيسية في السياسات الاقتصادية والمالية للدولة، إذ تعكس حجم تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتُوظف لتحقيق الأهداف التنموية وتلبية الحاجات العامة. ولا يقتصر مفهومها على مجرد صرف الأموال، بل يشمل كل ما تنفقه الدولة من موارد مالية في إطار من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تضمن شفافيّتها وفعاليتها. إذ تتنوع النفقات العمومية بحسب طبيعتها ووظيفتها، ويشرف على تنفيذها أعوان إداريون وماليّون، وفق مراحل وإجراءات محددة تضمن حسن استخدامها. غير أن تزايد حجم هذه النفقات في ظل اتساع مهام الدولة وارتفاع متطلبات التنمية، أفرز تحديات مالية متزايدة، ما يستدعي تبني سياسات ترشيد تضمن الكفاءة والاستدامة المالية وتحد من العجز المزمن.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية النفقات العمومية.

المبحث الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية والاثار المترتبة عنها.

المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية

تعد النفقات العامة حجر الزاوية في الميزانية وسياسات الدولة، فهي تشكل القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم الصالح العام

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية و تقسيماتها.

أولاً: تعريف النفقة العمومية، خصائصها و محدداتها:

1- تعريف النفقة العمومية:

يعرف الانفاق العام على أنه أداة حيوية لتعزيز النمو الشامل، إذ يؤثر على النمو الاقتصادي و توزيع الدخل على المدى القصير والطويل، ويشمل الانفاق العام النفقات التي تقوم بها الحكومة لتوفير السلع والخدمات العامة مثل التعليم و البنى التحتية بهدف تحسين جودة الحياة وتقليل الفقر وعدم المساواة.¹

تعرف النفقة العمومية على أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة و الجماعات المحلية)، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة، ووفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات اركان ثلاثة:²

- مبلغ نقدي.
- يقوم بانفاقه شخص عام.
- الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

وعرف سوزي عدلي ناشد النفقات العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم بانفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.³

إذا من خلال هذه التعاريف السابقة، يمكن القول أن النفقة العامة مبلغ نقدي تنتقل حيازته من شخص عام ملزم باشباع حاجة عامة، الى شخص اخر (عام، خاص، طبيعي او معنوي)، كمقابل لأشباع تلك الحاجة.

¹ Zouhar, Younes, and others, 'Public Expenditure', in Valerie Cerra, and others (eds), *How to Achieve Inclusive Growth* (Oxford, 2021; online edn, Oxford Academic, 20Jan.2022), P 457.
<https://doi.org/10.1093/oso/9780192846938.003.0013>, accessed 29 May 2025.

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2015، ص 55.

³ سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

2 - خصائص النفقات العامة: تتميز النفقة العامة بـ:

- شكلها: تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي حيث تقوم الدولة بدورها في الانفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات و سلع و خدمات، من اجل تسيير المرافق العامة و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها و لمنح المساعدات والإعانات الاقتصادية و الاجتماعية و ثقافية المختلفة و غيرها.¹

- مصدرها: لا يمكننا ان نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لاداء خدمة معينة من باب النفقة العامة الا اذا صدرت من شخص عام، و يقصد بالاشخاص العامة (الدولة و اقسامها السياسية و جماعاتها المحلية). بما في ذلك الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية.²

- الهدف منها : ينبغي ان يكون الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة و بالتالي تحقيق المنفعة العامة او المصلحة العامة.

3 - محددات الانفاق العام :

حتى تتمكن النفقات العامة من تحقيق الاثار والأهداف المنتظرة منها في تلبية مثلى للحاجات العامة، أي تحقيق اكبر حجم ممكن من المنفعة، عن طريق الاقتصاد في النفقات مع الاخذ في الحسبان أهمية و ضرورة وجود طرق و مناهج للرقابة التي تضمن توجيه النفقات العامة نحو الأبواب ذات المصلحة الشاملة للأفراد دون تبذيرها في غير تلك المصلحة. و احترام هذه القواعد بشكل دقيق سيقودنا الى حالة من الانفاق الرشيد او الى "امثلة" النفقات العامة الحاملة لقيمة مضافة هامة للاقتصاد الوطني، وعلى هذا أهم قاعدتين للانفاق العام تتمثل في:³

القاعدة الأولى : قاعدة المنفعة :

يقصد بقاعدة المنفعة ان يكون الهدف من النفقات العامة دائما ، في ذهن القائمين به ، تحقيق اكبر منفعة ممكنة، اذ لا يمكن تبرير النفقة العامة الا بحجم الفوائد المترتبة عليها . و بذلك فان قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الافراد منها يعني ان هذه النفقات لا مبرر لها .

و فكرة المنفعة العامة و تحديدها تثير إشكالية وضع قاعدة دقيقة في تحديد مقدارها، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار الاثار المتعددة للنفقات : اقتصادية و غير اقتصادية ، ظاهرة و غير ظاهرة مباشرة و غير مباشرة ،

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 55.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 82-84.

حاضرة و مستقبلية ، مما يتعذر معه قياسها على وجه الدقة . و ان كان من الممكن الارتكاز على عاملين أساسيين هما :

- العامل الأول: حجم الدخل النسبي، أي نصيب كل فرد من الدخل الوطني .

- العامل الثاني: طريقة توزيع الدخل الوطني على الافراد .

القاعدة الثانية: قاعدة الاقتصاد في النفقة.

ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة ، حيث ان هذه الاخيرة ، بديها ، تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات الى اقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه من ضياع لأموال ضخمة دون ان تولد اية قيمة مضافة او تحمل اية منفعة ، الى جانب كل هذا عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في اطار الميزانية العامة للدولة يدفع الى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة و اتساع رقعة التهرب و الغش الضريبيين .

ثانيا: تقسيمات النفقات العمومية .

إن بيان تقسيم النفقات العامة ليس لمجرد التصنيف و التقسيم و إنما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من النفقات لتحديد تمويلها ، حيث أن النفقات العادية تمول غالبا بالإيرادات العادية و تمول النفقات الإستثنائية بإيرادات إستثنائية كأصل عام.

1- التقسيمات النظرية للنفقات العمومية: وفقا لهذا المعيار تنقسم النفقات الى:

1-1- النفقات العادية والنفقات الاستثنائية: حيث أن ¹:

- النفقات العادية: هي التي تتصف بالدورية والثبات ومثلها نفقات التسيير الإدارية والتي هي لازمة لسير المرافق العامة كرواتب الموظفين.

- النفقات الإستثنائية: وهي بخلاف الأولى تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكررها كل سنة ومثلها نفقات الحالات الطارئة وحالات الأزمات والحروب و إنتشار الأوبئة الفتاكة وما شابه ذلك .

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص56.

1-2- النفقات الادارية و النفقات الرأسمالية.¹

- **النفقات الإدارية :** و يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة و الضرورية لأداء الدولة لوظائفها . تضم نفقات الدفاع و الأمن و العدالة و الأقسام السياسية و هي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية والالزمة لحماية الأفراد داخليا و خارجيا و إحلال العدالة و تنظيم الأمور السياسية لهم.

- **النفقات الرأسمالية:** و تسمى كذلك بالنفقات الاستثمارية، و هي تلك المتعلقة بالثروة الوطنية. كنفقات البناء و الأشغال العمومية للطرق و السكك الحديدية... إلخ فهي تخصص لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع ومن ثم فهي نفقات تماثل النفقات غير العادية.

1-3- النفقات الفعلية و النفقات التحويلية. نميز بين:²

- **النفقات الفعلية:** و هي التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع و الخدمات اللازمة لحياة الإدارات و تسير المصالح العامة: مثل رواتب الموظفين و مستخدمي الدولة، و شراء الآليات و المفروشات، و الفوائد التي تؤديها عن القروض إلخ...

- **النفقات التحويلية:** والتي تنفقها الدولة دون مقابل، دون الحصول على أية سلعة أو خدمة، و كل ما تبتغيه الدولة من هذه النفقات هو إعادة توزيع الثروة أو المداخل تشمل هذه النفقات المساعدات الاجتماعية المختلفة، الضمان الاجتماعي، التأمين ضد الشيخوخة و البطالة، المساعدات الإقتصادية على إختلافها، الإعانات الخيرية و الثقافية إلخ...

1-4- النفقات المنتجة و النفقات الغير المنتجة: تنقسم الى:³

- **النفقات المنتجة:** و المقصود بإنتاجية النفقة هو الحصيلة التي تترتب عن إنفاقها، لأجل هذا أعتبرت النفقات الإستثمارية التي تؤدي الى خلق سلع مادية أو فائدة مالية نفقات منتجة إذا زادت في مداخل الدولة كالرسوم الجمركية و حقوق الطابع و الأثمان المحصلة من طرح السلع في الأسواق.

- **النفقات غير المنتجة:** تعتبر النفقة غير منتجة إذا لم تدر دخلا نقديا كالنفقات الطارئة و نفقات المساعدات الاجتماعية.

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 70-78

² حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة الموازنة الضرائب و الرسوم دراسة مقارنة، دار الخلود، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 296.

³ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2 - التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية:

يختلف التقسيم الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي . فالدول تتبنى تقسيمات متباينة تتماشى والاعتبارات والظروف بتلك الدول، لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدد وشامل وعليه سنشير الخاصة إلى بعض نماذج التقسيمات الوضعية¹:

2-1- التقسيم الإداري:

يقوم التقسيم الإداري على أساس الجهة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، وعلى أساس الوظائف الرئيسة التي تقوم بها تلك الجهة. فيتم تصنيف النفقة تبعاً للوحدات الإدارية العليا وبحسب عددها فتوزع النفقة على عدة أبواب، مقسمة على عدد من الوحدات والهيئات الإدارية، ومن ثم تقسم كل وحدة إدارية عليا إلى عدة وحدات إدارية أدنى بحسب الفصول، ثم إلى وحدات أصغر بحسب المواد فهو تقسيم يتماشى والتقسيمات الإدارية لجهاز الدولة .

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى التقسيم الإداري فإنه لا يزال يحتفظ بأهميته. وتحرص كل دولة على تصنيف نفقاتها طبقاً له نظراً لضرورته المتأنية في توزيع النفقة على أساس الوظائف الإدارية الرئيسة لكل دولة .

2-2 - التقسيم الوظيفي:

في سنة 1947 وفي تقرير للجنة هوفر المجتمعة في الولايات المتحدة الأمريكية، تم إقتراح هذا التقسيم والغرض منه هو مقارنة الإدارات العامة ومدى إنتاجيتها مع المؤسسات، يستند هذا التقسيم على الوظائف والمهام الموكلة للدولة وبالتالي وجهة النفقات التي تصرفها والوظائف التي تؤديها لكل قطاع على حدى وبالتالي تحدد نوعية النفقة حسب القطاع مثلاً قطاع القضاء الدفاع الأمن، العلاقات الدولية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، النشاطات العلمية والثقافية، ومن خلال هذا الهدف الوظيفي للنفقة يتم التمييز على الخصوص بين النفقات الإستثمارية وغيرها من النفقات كما أوضحنا ذلك سلفاً.

2-3 - التقسيم الاقتصادي:

يبنى على أسس اقتصادية إذ تتحدد نوعية النفقة والقسم الذي تندرج فيه حسب الأثر أو الهدف الاقتصادي الذي تؤديه هذه النفقة تجاه الإقتصاد الوطني أو الحياة الاقتصادية للأشخاص المعنية العامة أو الخاصة.

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 46.

وقد جرى فقهاء علم المالية والإقتصاد على تقسيم النفقات من حيث وجهتها الإقتصادية إلى :¹

- **نفقات التسيير:** وهي الموجهة لتسيير الأجهزة الإدارية ومختلف المصالح العامة وتدخل ضمنها نفقات مستخدمي الإدارات ومعظم النفقات الضرورية.
- **نفقات التجهيز والإنشاء:** وهي في منطلقها تتسم بكونها منتجة وتزيد في معدل الدخل القومي بخلاف نفقات التسيير.
- **نفقات التوزيع:** أو النفقات المحولة وهي التي تؤدي إلى تحويل قسم من الدخل القومي من فئة لأخرى بإعادة توزيع الثروة بواسطة الموازنة المساعدات الإقتصادية والاجتماعية على إختلاف مستوياتها.

3- النفقات العمومية وفق المشرع الجزائري:

عرفت الجزائر اصلاحا ميزانياتيا نتج عنه تغييرات شكلية و موضوعية في مجال النفقات ، فمن الناحية الشكلية تم تغيير مصطلح النفقات العمومية بأعباء ميزانية الدولة، ومن الناحية الموضوعية نجد تغييرا في التقسيمات، أذ أنه وفقا للقانون السابق 84-17 كان يتم تقسيم النفقات الى نفقات تسيير و نفقات تجهيز حيث أن: نفقات التسيير تتعلق بالاعتمادات المالية المخصصة لضمان سير المرافق العامة للدولة ، فهي حسب المادة 5 " تتضمن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة"²، ويقصد بها كل ما يتعلق بأتعاب مستخدمي هذه المرافق ، والوسائل و عتاد المرافق العامة، إضافة الى المنح و المساعدات. ونفقات التجهيز هي النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يؤدي الى زيادة الناتج الوطني الإجمالي، فهي تهدف لتحسين الظروف المعيشية عن طريق توفير مختلف الهياكل القاعدية للقطاعات الاقتصادية و الاجتماعية، وحسب المادة 35: " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية الاستثمار الواقع على عاتق الدولة".³

أما تصنيف أعباء ميزانية الدولة الذي جاء به الإصلاح الميزانياتي وفقا للقانون العضوي 18-15 في المادتين 23 و 28 فهي تتمثل في:

¹ بن داود إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص ص 60 -61.

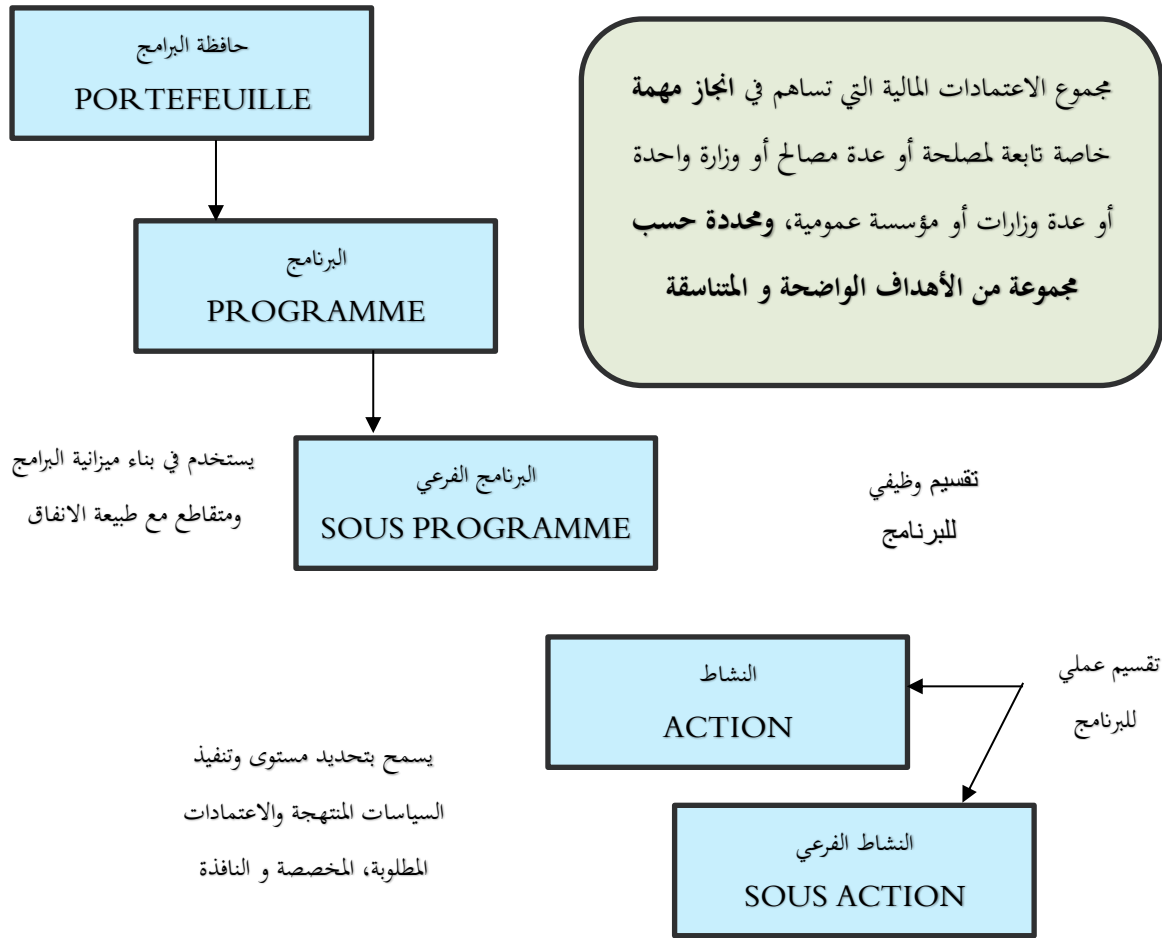
² المادة 5، القانون 90-21، المتعلق بالحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 35 .

³ المادة 35 ، القانون 84-17 ، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28.

3-1- تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط :

يحدد هذا التصنيف وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، ووفقا للمادة 5 من المرسوم 20-354 تتمثل العناصر المكونة لتصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط من العناصر التالية " :محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي ، النشاط ، النشاط الفرعي عند الاقتضاء"¹، والتي سنقوم بشرحها وفق الآتي :

الشكل رقم 1 : تصنيف أعباء الميزانية حسب النشاط



المصدر: بوكلتوم محمد، آليات اعداد و تصميم ميزانية الدولة عن طريق الاطار الميزانياتي المتوسط المدى في ظل تطبيق قانون المالية الجديد 18-15 "دراسة تحليلية"، ص 200.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 ، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 73.

3-1-1- محفظة البرامج

يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج، توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية ، أي أن كل وزارة أو مؤسسة عمومية هي عبارة عن محفظة برامج، وتتشكل محفظة البرامج من برامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، وأنشطة فرعية (عند الحاجة)، أما بالنسبة لدور البرامج فيتمثل في المساهمة في تنفيذ سياسة عمومية محددة، لذا فإنه يجب على مسؤول محفظة البرامج في إعداد التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وأن يحدد مسؤول محفظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

إن تخصيص الاعتمادات المالية حسب تصنيف النشاط يتم على ضوء الاحتياجات الفعلية حسب الوظائف والهيئات، بما يسمح بتحسين تقديرات الميزانية ووضع مقارنة أكثر مصداقية تتماشى والاحتياجات الفعلية حسب البرامج والبرامج الفرعية، إضافة إلى التحكم في عجز الميزانية عن طريق تفادي تخصيص موارد مالية غير مستهلكة نظرا لعدم مراعاة الحجم الحقيقي للاحتياجات الفعلية.

3-1-2- البرنامج

يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة ، ويشكل مجموع البرامج محفظة برامج. فالمشرع يعتبر البرنامج على أنه: " مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح الوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية محددة حسب الأهداف الواضحة والمتناسقة"¹، ويجب تخصيص الاعتمادات المالية حسب البرنامج أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة، ويتم توزيع الاعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية. ومن أهم مميزات البرنامج نجد:²

- يعبر عن سياسة عامة تشتمل على استراتيجية محددة مسبقا؛

- يقوي العلاقة بين الميزانية والسياسات العمومية ؛

- يخضع المسؤولية موظفي الدولة كالوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية؛

¹ المادة 23 ، القانون العضوي 15-18 ، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 53.

² ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص 877.

- يقدم إطار المتابعة مؤشر الأداء ؛

- يقوم بتحسين شفافية أعمال الدولة.

3-1-3- البرنامج الفرعي :

الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج قد تكون موزعة على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب، فالبرنامج الفرعي تقسيم ميزانياتي ذو طابع وظيفي للبرنامج ويستخدم في هيكلية ميزانية البرنامج، ويتقاطع مع طبيعة النفقة (حسب العنوان)، وقد يتضمن اعتمادات عنوان واحد أو عدة عناوين¹.

ويعد البرنامج الفرعي كذلك أحد فئات مراسيم التوزيع المرفق ضمن وثائق البرمجة والحركات الداخلية للبرنامج، كما أنه يتجسد في جميع وثائق البرمجة والحركات الداخلية في البرنامج، ومن خلاله تتم متابعة التنفيذ، وتقديم معلومات التقرير الوزاري للمردودية².

3-1-4- النشاط :

يعتبر النشاط تقسيما عمليا للبرنامج على غرار البرنامج الفرعي، كونه يشكل مستوى تنفيذ النفقات، فهو مجموعة متجانسة من الأعمال و/أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومالية ومادية ويسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المسطرة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة والمقترحة والمنفذة. ويأخذ التنزيل العملي بعين الاعتبار مخطط الأنشطة التي يجب تنفيذها للوصول إلى الأهداف المحددة، بالإضافة إلى برمجة الوسائل على شكل اعتمادات ومناصب شغل، بما يتوافق مع مخطط الأنشطة المراد تنفيذه، حيث يتلقى مسؤول كل نشاط الاعتمادات المخصصة للنشاط من طرف مسؤول البرنامج³، وتبلغ له من طرف مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، وللإشارة فإن كل عمل أو مشروع لا يمكن إلحاقه إلا بنشاط واحد، ولا يكون للنشاط إلا مسؤولا واحدا، ويتم تحديد أهداف النشاط في إطار حوار التسيير ، والذي يجب أن يتم بين مسؤول البرنامج ومسؤول النشاط، ، تتمثل أهم معايير التقسيم العملي للبرنامج فيما يلي:

- يجب أن يحتوي البرنامج نشاط واحد على الأقل.

- الأنشطة على المستوى الغير مركز تكلف بنشاط واحد بعنوان برنامج واحد كقاعدة عامة، ويمكن أن تكلف بعدة أنشطة غير مكررة بعنوان عدة برامج.

¹ المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 20-404 ، يحدد كفاءات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية، 29 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 80.

² ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 878.

³ المرجع نفسه، ص 878.

- يتلقى كل نشاط الاعتمادات من برنامج واحد، لكن يمكنه تلقي اعتمادات عناوين (أبواب) من برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية، ويتم التمييز بين عناوين (أبواب) البرامج الفرعية داخل النشاط.
- يمكن للنشاط أن يتلقى الاعتمادات من عنوان (باب) واحد أو عدة عناوين (أبواب).
- يمكن أن يتضمن النشاط مشروعاً كبيراً للدولة ، أو عدة مشاريع للتجهيز العمومي للدولة.
- تجنب تكليف هيئة إدارية بعدد معتبر من الأنشطة.

3-1-5- النشاط الفرعي:

تعتبر الأنشطة عند الاقتضاء أنشطة فرعية تقسيماً ذات طابع عملي للبرنامج، ويصبح النشاط الفرعي في هذه الحالة المستوى الذي يتم فيه تحديد تنفيذ كل نفقة من طرف الأمر بالصرف، ويخضع لنفس أحكام النشاط الفرعي من حيث المبدأ، وهو ما نلاحظه في حالة المديرية الجهوية، حين تقوم بتكليف مديرياتها الفرعية بتنفيذ نشاط يدعى نشاطاً فرعياً في هذه الحالة.¹

3-2- تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات :

هذا التصنيف يشمل عناوين النفقات وأصنافها بالنسبة لكل الوزارات والمؤسسات العمومية وتتضمن سبعة (7) عناوين واثان وثلاثون (32) صنفاً حيث نجد أن العنوان الأول والخاص بنفقات المستخدمين على حين يحتوي العنوان الثاني على نفقات تسيير المصالح، والعنوان الثالث والخاص بنفقات الاستثمار، بينما يحتوي العنوان الرابع على نفقات التحويل، أما العنوان الخامس فيشتمل على أعباء الدين العمومي، بينما يحتوي العنوان السادس على نفقات العمليات المالية، وأخيراً العنوان السابع فهو مخصص للنفقات غير المتوقعة.

هذا التصنيف أنه قام بجمع كل النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية في عناوين (أبواب) محددة تحوي الأصناف والأصناف الفرعية، بخلاف السابق، حيث كان تصنيف النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وهو تصنيف قائم على الازدواجية، فاعتمادات نفقات التسيير كانت توزع حسب الوزارات، في حين تقسم اعتمادات نفقات التجهيز حسب القطاعات، وهذا الأسلوب يؤدي إلى التداخل بين أصناف نفقات التسيير والتجهيز، بخلاف توزيع الاعتمادات الحالي والذي يكون حسب البرامج، وهو ما يجعل إمكانية التقاطع ممكنة سواء مع عناوين النفقات أو مع الوظائف أو مع الهيئات الإدارية، ومع النشاط من باب أولى.

¹ ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص ، 878-879.

3-3- تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الوظائف الكبرى للدولة.

يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة، أما بالنسبة لمستويات هذا التصنيف فتكون حسب القطاع وحسب الوظيفة الأساسية ثم حسب الوظيفة الثانوية، يتكون من 10 قطاعات هي: المصالح العامة للإدارات العمومية، قطاع الدفاع، قطاع النظام والأمن العمومي، قطاع الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة السكن والتجهيز الجماعي قطاع الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، قطاع التعليم، وأخيرا قطاع الحماية الاجتماعية).¹

تميز هذا التصنيف على أنه تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب مستوى الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، كما أنه يعتبر القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، وتحدد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

3-4- تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها :

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية، وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة تبعا لمستوى الهيكل التنظيمي للنشاط وفق التالي:²

- المستوى الأول: يحدد هذا المستوى نوع الهيئة الإدارية.
- المستوى الثاني: يحدد هذا المستوى صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.
- المستوى الثالث: يحدد هذا المستوى المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.
- المستوى الرابع: يحدد هذا المستوى الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

¹ المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 20-354 ، مرجع سبق ذكره.

² المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 20-354 ، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم 2: تصنيف اعباء ميزانية الدولة طبقا للقانون 15-18.



المصدر: من اعداد الطالبين.

المطلب الثاني : آلية تنفيذ النفقات العمومية.

أولاً: الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية.

تنفذ النفقات العمومية من قبل صنفين من الاعوان العموميين كل منهما مستقل عن الآخر و اوكل المشرع لكل منهما دور محدد و مختلف عن الآخر في مجال تنفيذ الميزانية قبضا و صرفا، و هما الآمرون بالصرف و المحاسبين العموميين.

1- الامر بالصرف:

1-1- تعريف الامر بالصرف:¹

وفقا للمادة 4 من القانون 07-23 فانه: يعتبر أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون قانون رقم 07-23 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في 21 جوان 2023 حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون صفة وأنواع هؤلاء الأشخاص المعنوية وهم :

- الدولة.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة.
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18.

ومن أهم مهام الأمر بالصرف نوردتها في التالي:

- إثبات الحقوق والالتزامات.
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات، وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.

¹ اكميلية سايفي و احمد نصير، قراءة في القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص ص 697 ، 698.

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه فضلا عن ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها وفقا للقانون والتنظيم المعمول به لاسيما القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

1-2- أنوع الامرين بالصرف¹:

1-2-1- الأمر بالصرف الرئيسي:

حسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 هـ الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون و كيفيةها و محتواها المعدل و المتمم، فإن الأمر بالصرف الرئيسي هو من يصدر أوامر بالدفع لصالح الدائنين و أوامر الإيرادات أو أوامر التحصيل ضد المدينين، وكذا أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين. و ورد تحديد قائمة الآمرون بالصرف الرئيسيون بموجب المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، و ذلك بنصها على أنه " يعد أمرا بالصرف رئيسي كل من:

1- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

2- الوزراء.

3- الولاة عندما يتصرفون الحساب الولاية. أي عندما يتصرفون في ميزانية الولاية.

4- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون الحساب البلديات.

5- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة".

1-2-2- الأمر بالصرف الثانوي :

تم تعريف الأمرين بالصرف الثانويين بالمادة 27 المعدلة من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أنه يعتبر أمر بالصرف ثانوي المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير مكرزة للوظائف المحددة بالمادة 23، أي عن العمليات الإدارية لتنفيذ النفقات و الإيرادات العمومية.

¹ يوسف الجليلي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 6، 2016، ص 81.

و حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 313-91 السابق الذكر فإن صلاحيات الأمر بالصرف الثانوي في تنفيذ الميزانية تتحدد في إصدار حوالة الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة إليهم من قبل الأمرين بالصرف الرئيسين، و أوامر الإيرادات ضد المدينين . و على هذا يستنتج أن الأمر بالصرف الثانويين يكونون عادة المسؤولون عن مصلحة غير ممركة و غير متمتعة بالشخصية الاعتبارية، تتبع إداريا لهيئة يشرف عليها أمر بالصرف رئيسي، حيث يفوض لهم الاعتمادات الخاصة بهذه المصلحة ، و ذلك مثل المديرين التنفيذيين بالنسبة للمديريات الولائية الذين يعملون تحت إشراف الوزير باعتباره أمر بالصرف رئيسي و عمداء الكليات الجامعية حيث يعد يتحدد الأمر بالصرف الرئيس في شخص مدير الجامعة.

2- المحاسب العمومي :

المحاسب العمومي هو كل موظف او عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات و تسيير الأموال و الممتلكات سواء عن طريق استعمال المبالغ و القيم المتاحة لديه او عن طريق الوسطاء (وكلاء الدفع) الذين ينفذون بعض العمليات لحسابه.

المادة 15¹: يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 24: يُكلف المحاسب العمومي بما يأتي²:

- تحصيل الإيرادات و / أو دفع النفقات.
- حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابت.
- إعداد القوائم المالية و حساب التسيير.

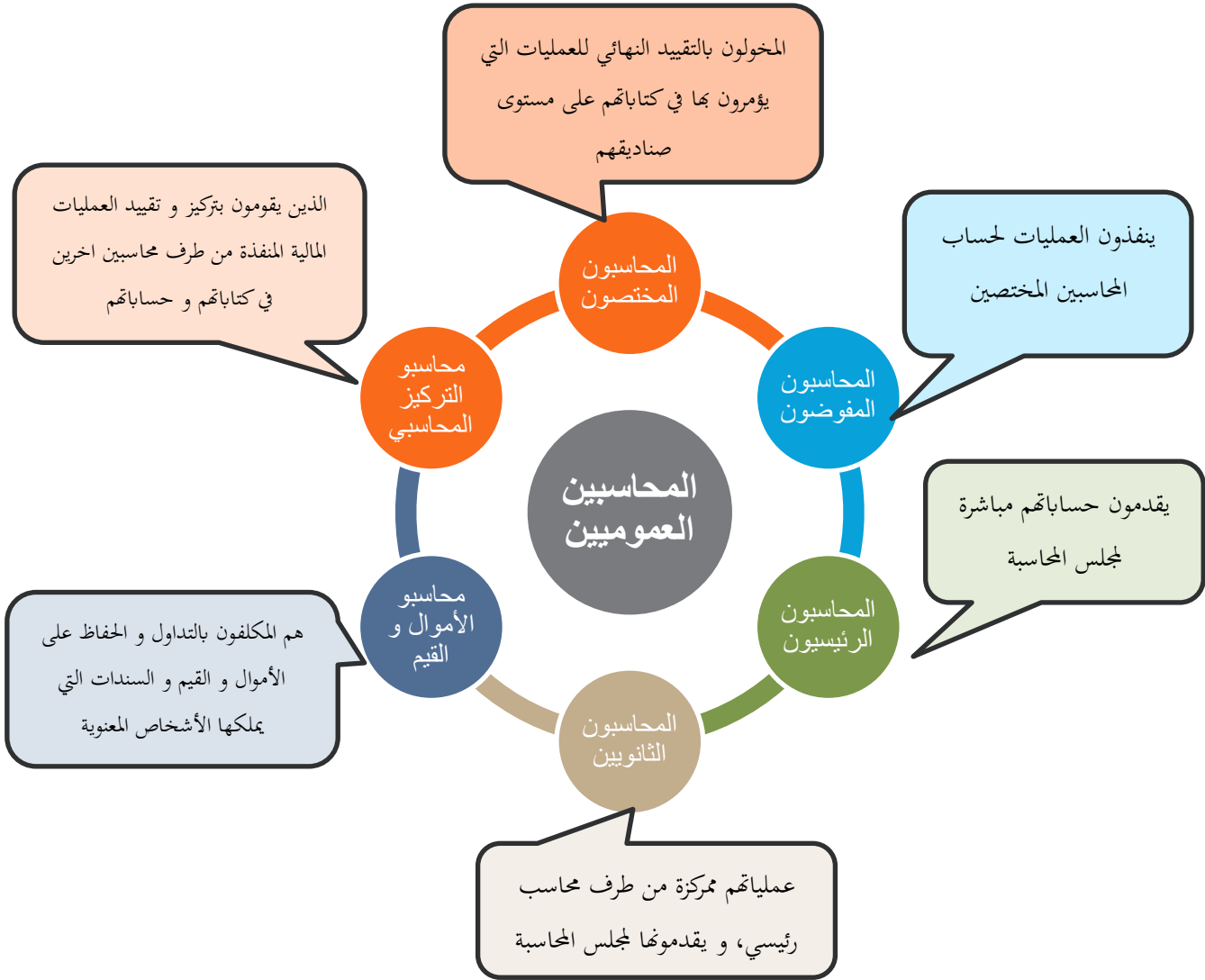
¹ المادة 15 ، القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، مؤرخ في الموافق 25 جوان 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 42.

² المادة 24 من القانون رقم 23-07 ، مرجع سبق ذكره.

- حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

و يمكن ايجاز أنواع المحاسبين العموميين و اهم صفاتهم في الشكل الموالي :

الشكل رقم 3: انواع المحاسبين العموميين.



المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

3 - مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي و و الامر بالصرف :

تأخذ الجزائر على غرار معظم الدول الأخرى مبدأ فصل الأجهزة تماشيا مع التمييز في الوظائف، هكذا لكي تدخل مهام الالتزام النفقة و تصفياتها و الامر بصرفها في اختصاص موظفين اداريين. اما مهمة دفع النفقة يتكلف بها المحاسب العمومي. يسمى تقليديا هذا التمييز بمبدأ الفصل بين سلطات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

ثانيا : مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

1- مرحلة الالتزام : يعرف الالتزام بالنفقة، عادة بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشأ هيئة عمومية ما او تثبت عليها التزاما ينتج عنه عبئ أي هو " الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين".

بناء على ذلك يمكن القول ان الالتزام (كتصرف قانوني او فعل مادي)، هو مصدر النفقات، قبل ان يكون اجراء لتنفيذها، و هو ما يؤدي الى التمييز بين الالتزام القانوني بهذا المعنى و الالتزام المحاسبي الذي يعني تخصيص اعتماد من الميزانية لتنفيذ نفقة.

2- مرحلة التصفية : لا تصبح النفقة الملزم بها فعليا الا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها و الذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، و عليه فان موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة.¹

3 - مرحلة اصدار سند الامر بالدفع : تعتبر هذه المرحلة اخر المراحل الإدارية الاجبارية لتنفيذ النفقات العمومية و التي تتمثل في الاذن بالصرف الذي يصدر عن الامر بالصرف ، الوزير او من ينوب عنه، او من يحدده القانون و النظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية.

4- مرحلة الدفع : يتكفل المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية الى صاحب الحق و تصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية إضافة الى مسك القيود و السجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها.²

¹ احمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 العدد 2، جوان 2018، ص10.

² زروقي محمد الأمين، صراع توفيق، الرقابة المالية السابقة و أهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية : دراسة حالة مديرية الطاقة و المناجم لولاية ام البواقي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص4.

المبحث الثاني : تزايد النفقات العمومية والآثار المترتبة عنها .

تُعد ظاهرة تزايد النفقات العمومية إحدى السمات المحددة للمشهد الاقتصادي والاجتماعي العالمي في العصر الحديث. فالدول، بمختلف أنظمتها وتوجهاتها، تشهد ارتفاعاً مطرداً في حجم إنفاقها الحكومي، سواء كان ذلك نتيجة لتوسع أدوارها ووظائفها، أو لمواجهة تحديات اقتصادية واجتماعية متزايدة. هذه الظاهرة، التي تتسم بتعقيدها وتعدد أسبابها، لا تقتصر آثارها على الجانب المالي للدولة فحسب، بل تمتد لثقلها بظلالها على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق لأهم أسباب زيادة الانفاق العام وأثارها على مختلف العوامل الاقتصادية.

المطلب الاول : ظاهرة تزايد النفقات العمومية .

اولا : الاسباب الظاهرية .

1. انخفاض قيمة النقد .

يقصد به تدهور القوة الشرائية للنقود أو إزدياد عدد الوحدات النقدية التي تدفع للحصول على سلعة أو خدمة معينة، ويرتب على ذلك تضخماً في أرقام النفقات العامة ، ولذا يجدر بنا لمعرفة الزيادة الحقيقية للنفقة يجب أن تعدل أرقام النفقات موضوع المقارنة بإستخدام الارقام القياسية لنفقات المعيشة حتى يمكن تتبع التطور على أساس وحدات نقدية لها قيمة ثابتة ¹.

2. اختلاف طرق المحاسبة المالية .

كان المتبع فيما مضى، أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها.

ومع اتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقضى بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها - دون تخصيص - في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية، ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.²

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية "الساحة المركزية"، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 22.

² سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة (النفقات العامة - الايرادات العامة - الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية وبيروت، 2009، ص 65.

3. زيادة عدد السكان واتساع مساحة البلاد .

يجب ان ننظر الى النفقات العمومية دائما، من حيث صلتها بعدد السكان ومساحة البلاد، فالزيادة في عدد السكان ومساحة البلاد لابد ان تؤدي الى زيادة مقابلة في النفقات العمومية. والبلد الذي يعد مليون نسمة ينفق أكثر عندما يصبح عدد سكانه مليونين مثلاً، مع الملاحظة ان النفقات لا تزيد بالنسبة نفسها ولا تتضاعف بتضاعف عدد السكان، لان النفقات العامة اذا حسبت بالنسبة للفرد الواحد من المواطنين تنقص كلما زاد عدد المواطنين.

اما اتساع مساحة البلاد، فقد يحدث بضم مقاطعة جديدة او الاتحاد بين بلد وآخر، وبالتالي ضم سكان جدد فتزداد النفقات العمومية ازديادا نسبيا لا يكون له الاثر نفسه فيما لو كانت الزيادة مطلقة.¹

ثانيا: الاسباب الحقيقية .

1- الاسباب الاقتصادية .

بعد أن فشل مبدأ حيادية الدولة عن حل المشكلات والازمات الاقتصادية ، خاصة الازمة العالمية التي ظهرت في أمريكا في نهاية العشرينات من هذا القرن ، ومع كثرة الحروب ، خاصة الحرب العالمية الثانية ، وما تركته من دمار وفقر وبطالة ، وجدت الدولة الرأسمالية نفسها مجبرة على التدخل في الحياة الاقتصادية ، من خلال تحقيق التوازن العام للاقتصاد القومي باتباع سياسات مالية ونقدية معينة أو من خلال انشاء مشاريع استثمارية أو المساهمة في مشاريع قائمة ... وما إلى ذلك من اجراءات لحماية التجارة ودعم السلع الاساسية ... الخ . كل هذا يتطلب نفقات مالية متزايدة مما يعني زيادة في حجم النفقات العامة . وفي الدول النامية التي هي بحاجة إلى تنمية اقتصادية اصبحت الدولة تتدخل ، مما يعني تخصيص نفقات عامة لتحقيق هذا الهدف .²

2- الاسباب الاجتماعية .

نمو الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع زاد هذا من مطالبة الأفراد في تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع كالمطالبة بإعادة توزيع الدخل والثروة من أجل إزالة الفوارق الاجتماعية، وكذلك توفير الخدمات العامة في مختلف الميادين فزاد بذلك الإنفاق العام في المجال الاجتماعي، ويمكن إرجاء رد فعل الحكومات في زيادة النفقات الاجتماعية، نتيجة للضغوطات الاجتماعية التي برزت من آثار انتشار التعليم والثقافة، والتقدم الصناعي، واتساع الحركات العمالية والنقابية، وانتشار النزعات الاشتراكية. فتوسعت الحكومات في مجال الإنفاق الاجتماعي مثل

¹ حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة "الموازنة - نفقاتها - إيراداتها .."، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص 335.

² طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص ص 133-132.

ضمان حد أدنى للأجور، مشروعات الضمان الاجتماعي التأمين الصحي للعمال التأمين ضد البطالة، تعويض إصابات العمل، كل هذا أدى إلى زيادة الإنفاق العام (نمو حقيقي في الإنفاق العام).¹

3- الأسباب السياسية .

لا يمكن لأي بلد اليوم ان يعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، ولهذا اقيمت العلاقات الدبلوماسية واتسع نطاق التمثيل الدبلوماسي واتسع نطاق المساهمة العضوية في الكثير من المنظمات الدولية على مختلف الاصعدة، وزادت المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية . ومع انتشار المبادئ الديمقراطية والاشتراكية واستناداً الى مبدأ الشعور بالمسؤولية تجاه بعض اعضاء المجتمع الدولي بات من الضروري تقديم المساعدات الى الدول الشقيقة والصديقة، بهدف مساعدتها أو حل لمشاكلها أو بهدف عقد التحالفات السياسية والعسكرية معها ، وغيرها. وقد أدت هذه التوسعات في مجال النفقات والاعانات الى زيادة حقيقية في النفقات العامة.²

4- الأسباب الادارية .

إن حجم الإدارة الحكومية قد توسع بشكل سريع وذلك بزيادة عدد الوظائف وعدد الموظفين، وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى والتطور الذي حصل في مهام ووظائف الدولة كل هذه الأسباب الإدارية أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة.³

5- الأسباب العسكرية .

لقد أدى تكرار الحروب، وعدم التوصل إلى حل الازمات بين الدول إلى فرض الخدمة العسكرية الاجبارية وإلى زيادة الجيش الدائم. وفي الوقت نفسه حصل تقدم هائل في اتقان الاسلحة تبعاً للتقدم العلمي والتقني الفائق الحد الذي حصل منذ الحرب العالمية الأولى حتى الآن، مع العلم ان هذا التقدم يزداد بصورة مطردة. ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من ابدال الاسلحة القديمة بالحديثة وبالتالي من نفقات باهظة تنوء تحتها موازنات كثير من الدول. ومن جهة اخرى فقد أدت الحروب إلى خراب ودمار كبيرين في كثير من البلدان، فإزدادت نفقات التعويضات على المنكوبين، ومعاشات التقاعد للمحاربين والارامل الخ.... حتى في زمن السلم، فإن معاشات التقاعد لأفراد الجيش الذين يتقاعدون عادة في سن مبكرة، تزداد نفقاتها زيادة تتراكم كل سنة.⁴

¹ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثالثة، 2015، ص 115، 116 .

² علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2013، ص 129، 130 .

³ اعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

⁴ حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، مرجع سبق ذكره، ص 337.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

من بين الآثار التي يرتبها الإنفاق العام على بعض المتغيرات الاقتصادية نجد:¹

أولاً: اثر النفقات العمومية على الناتج الوطني.

كون النفقات العامة من المكونات الأساسية للطلب الكلي فمن البديهي أن تؤثر في الناتج الوطني، غير أن أثرها يتوقف على جملة من المحددات، كحجم الإنفاق العام أو بالأحرى حجم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، ونوعه ومدى مرونة الجهاز الإنتاجي ودرجة إستجابته للسياسة الإنفاقية المتبعة، وكذا مستويات النمو الاقتصادي، في الآتي نعرض لآثار بعض أهم أوجه الإنفاق العام على الناتج الوطني:

1. اثر الانفاق العام على البنية التحتية على الناتج الوطني.

لم تتفق تيارات الفكر الاقتصادي حول طبيعة الأثر الذي يمكن أن يحدثه الاستثمار العام في البنية التحتية على الناتج، فبين من يرى بوجود آثار إيجابية قد يحملها الاستثمار العام في البنية التحتية على نمو الناتج الوطني وبين من يرى بعكس ذلك تراوحت تلك التيارات.

في هذا السياق، ذهبت نظرية المكافئ الريكاردى الى اعتبار أن أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي منعدم بسبب "اثر الإزاحة"، الذي ينجم عن توسع القطاع العام وإستحواذه على موارد القطاع الخاص، ما يطره إلى التنازل عن دوره في عملية التنمية، أي أن أي أثر إيجابي قد يحدثه نمو الإستثمار العام على البنية التحتية، سيتم تقويضه تحت تأثير تقلص حجم الإستثمار الخاص الناجم خاصة عن إرتفاع معدلات الفائدة. وتميز النظرية بين نوعين من أثر الإزاحة:

➤ **أثر الإزاحة غير مباشر:** ويحدث عندما تلجأ الحكومة إلى تمويل توسعها في الإنفاق العام عن طريق الاقتراض، ما يؤدي- في ظل ثبات العروض من رؤوس الأموال- إلى ارتفاع معدلات الفائدة، ما يدفع إلى تقليص حصة الإستثمار الخاص في الاقتصاد.

➤ **أثر الإزاحة المباشر:** حيث أن إرتفاع حجم الإنفاق العام سيتوافق على الأرجح مع إخفاض في الإستهلاك أو الإستثمار الخاص، تحت تأثير توقعات الأعوان الإقتصاديين التي تتسم بالرشادة، فتوسع آني في الإنفاق العام يعني حتما مزيدا من الأعباء المالية مستقبلا.

¹ بلعاطل عياش، آليات ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف-1-

2. أثر الانفاق العام التحويلي على الناتج الوطني:

اجمالاً، يمكن تقسيم المدفوعات التحويلية التي تؤديها الحكومات إلى:

1-2. التحويلات النقدية والعينية للأفراد: من قبيل الرواتب والمعاشات والتأمينات على البطالة، وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها والتي في العادة تكون على صلة وثيقة ببرامج الرفاهية الإقتصادية التي تلتزم بها الحكومات، ولهذا النوع من الإنفاق التحويلي آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على الناتج الوطني، فالتحويلات النقدية التي عادة ما يغلب عليها طابع الإعانات إنما تؤدي إلى زيادة دخول الفئات الفقيرة في المجتمع وبالتالي الرفع من قدرتها على الاستهلاك، وكون ميولها الحدية للإستهلاك عادة ما تكون مرتفعة فإن ذلك سيؤدي بدوره إلى تحفيز الأداة الإنتاجية لقابلة الزيادة الحاصلة في الطلب على السلع الأساسية. في ذات السياق فإن رفع القدرة الشرائية هذه الفئات سينعكس في صورة إستقرار إجتماعي لا غنى للمجتمع ككل عنه، وللممارسة الإقتصادية بصفة خاصة.

أما التحويلات الاجتماعية العينية كخدمات الصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية وغيرها، ففي الغالب يكون لها أثر غي مباشر على الناتج الوطني ويظهر على المديين المتوسط والبعيد، فهي تسهم في تنمية القدرات الذهنية و الجسدية لأفراد المجتمع من ذوي الدخل المحدودة، ما ينعكس إيجاباً على قدرتهم على الابتكار والعمل والإنتاج.

2-2. الإعانات الإقتصادية: وهي الإعانات التي تمنحها الحكومة للمؤسسات الإنتاجية إما بهدف دعم إنتاجيتها وزيادة تنافسيتها إما في السوق الوطنية أو الدولية، أو بهدف الحفاظ على أسعار بعض أنواع السلع عند مستويات مرغوبة، وجعلها في متناول بعض فئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود، هذه الإعانات التي يكون لها أثر إيجابي مباشر على الإنتاج الوطني تأخذ عدة أشكال:¹

- ❖ إعانات إستغلال هدفها تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار.
- ❖ إعانات تحقيق التوازن وتغطية العجز، وتمنح للمؤسسات والمرافق ذات المنفعة العامة بهدف تفادي توقفها عن النشاط.
- ❖ إعانات التجهيز، وهدفها دعم قدرات المؤسسات الإنتاجية على الإستثمار.
- ❖ إعانات التجارة الخارجية، وهدفها إما تشجيع المنتجين المحليين على تصدير منتجاتهم، أو تشجيع إستيراد منتجات وخدمات بذاتها تلي الاحتياجات الإقتصادية أو الاجتماعية محلياً.

¹ بلعاطل عياش، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-31 .

3. أثر الانفاق العسكري على الناتج الوطني.

لم تستقر النظرية الاقتصادية على وجهة نظر واحدة فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنفاق العسكري والنمو الاقتصادي، فمن جهة هناك من يرى بوجود آثار سلبية أو إنكماشية للتوسع في الإنفاق العسكري على النمو الاقتصادي وذلك لاعتبارات عديدة لعل أهمها، ما قد ينجر عن التوسع في الإنفاق العسكري من تحويل لبعض عناصر الإنتاج من القطاع المدني إلى القطاع العسكري ما يؤدي بدوره إلى إرتفاع أسعار هذه العناصر وندرتها ما يؤثر سلبا على إنتاج القطاع المدني، وهو ما يحمل المجتمع تكلفة فرصة بديلة.

في ذات السياق، قد يكون للإنفاق العسكري أثر سلبي على ميزان المدفوعات، حيث يؤدي تحريك عناصر الإنتاج بعيدا عن القطاع المدني المنتج إلى تراجع نمو الصادرات، وفي مقابل ذلك يحفز اعتماد الصناعات الحربية - لاسيما في الدول النامية - على الخارج، نمو للواردات وهو ما قد يفاقم عجز ميزان المدفوعات، في ذات السياق، فإن سعي القطاع العسكري إلى امتلاك التكنولوجيا الحديثة قد يؤدي به إلى الإستحوذ على مقدرات المجتمع المادية والبشرية والتكنولوجية، ما يؤثر سلبا على البحث والتطوير في القطاع المدني وبالتالي على تقدم الدولة وموقعها التكنولوجي.

في مقابل الاتجاه القائل بوجود علاقة سلبية بين الإنفاق على القطاع العسكري والنمو الاقتصادي، هناك من يؤكد على وجود آثار إيجابية عديدة تسهم في حفز النمو الاقتصادي، ليس أقلها أهمية توفير الحماية الخارجية والأمن الداخلي للضريين للممارسة الاقتصادية، من خلال إيجاد بيئة أعمال مستقرة تشجع الإستثمار المحلي وتجذب رؤوس أموال والإستثمار الأجنبي.¹

ثانيا: اثر الإنفاق العام على الاستهلاك.

تؤثر النفقات العامة علي الاستهلاك من خلال ما يسمى بالاستهلاك الحكومي وكذلك من خلال الدخل الموزعة على الافراد.²

1. نفقات الاستهلاك الحكومي.

يبدو أثر نفقات الاستهلاك الحكومي على زيادة الاستهلاك من خلال ما تقوم به الدولة سبيل إشباع الحاجات العامة من انفاق قد يتخذ صورة شراء سلع أو مهمات تتعلق بأداء الوظيفة العامة أو تلزم للموظفين العموميين أو لأعمال المرافق والمشروعات العامة.

¹ بلعاطل عياش، مرجع سبق ذكره، ص 31.

² سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015، ص ص 56-57.

ويرى بعض شراح المالية العامة أن هذه النفقات تمثل نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة. فبدلاً من أن تعطي الدولة للعاملين فيها دخلاً كبيراً تمكنهم من استهلاك السلع أو الخدمات فإنها تقوم بتقديمها إليهم، وعلى ذلك فإن هذه النفقات لا تؤثر في الواقع حجم الاستهلاك الكلي. ويظل الفرق واضحاً بين تصدي الدولة لعملية الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه، في مدى الحرية التي كان يتسنى لهؤلاء ممارستها في اختيار السلع والخدمات بأنفسهم.

2. الاستهلاك الخاص بالدخول الموزعة على الأفراد.

تبدو هذه الآثار عندما تقوم الدولة بتخصيص جزء من النفقات العامة لدفع مرتبات وأجور لموظفيها ولعمالها، ويتجه الجزء الأكبر من دخول الأفراد الموزعة بهذه الصورة لإشباع الاستهلاك الخاصة من السلع والخدمات. ومن الواضح أن نفقات الدولة هذه تعتبر مقابل ما يؤديه عمالها من أعمال وخدمات، ولذلك فهي تعتبر من قبيل النفقات العامة المنتجة، حيث تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج ومن ثم فدخل الأفراد هنا تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج.

ثالثاً: اثر الإنفاق العام على التشغيل والإنتاج.

يقصد به مدى إسهام الإنفاق العام في استخدام قدر أكبر من الموارد الاقتصادية، البشرية، والمالية، والطبيعية، والمادية، وكذلك المدى الذي يسهم به الإنفاق العام في تحقيق الكفاءة في هذا الاستخدام للموارد، وبحيث يتم الإسهام عن طريق ذلك في توليد الدخل والناتج القومي الذي يتحقق عنده الاستخدام الكامل والكفو للموارد، ولعناصر الإنتاج والتي تتمثل بالعمل ورأس المال والموارد الطبيعية والتنظيم، خاصة إذا تم الأخذ في الاعتبار أن كل من الدخل والإنتاج القومي دالة للاستخدام حيث يزداد الدخل والإنتاج القومي بزيادة الاستخدام، وبالعكس، وأن الآثار المباشرة للنفقات العامة على التشغيل والإنتاج يمكن أن تحقق من خلال ما يأتي:¹

— الزيادة الأصلية للنفقات العامة تمثل زيادة في الدخل القومي، وهي زيادة مباشرة نتيجة النفقات هذه، حتى وإن لم يكن مقصوداً منها تحقيق ذلك، لأن الانفاق الحكومي هو مكون أساسي في الانفاق القومي، والذي هو أحد أوجه الدخل القومي، وزيادتها يزداد الانفاق القومي.

— إن الأثر المباشر للنفقات العامة يتم من خلال الانفاق على التشغيل العامة، والانفاق على إقامة البنية التحتية التي تتضمن توفير المرافق الأساسية اللازمة لعمل النشاطات الاقتصادية كالطرق، والجسور والنقل، والاتصالات وغيرها، والتي تحفز القيام بالنشاطات الانتاجية.

¹ فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 138-136.

-الانفاق العام على اقامة المشروعات الانتاجية التي تتولى الحكومة القيام بها، وتشغيلها، وبما ينجم عن مثل هذا الانفاق من دور مباشر ومهم في زيادة تشغيل الموارد وعناصر الانتاج، وبالشكل الذي يسهم في زيادة الدخل والناتج القومي، كما يتسع هذا الانفاق في الدول النامية.

-ان النفقات العامة التي تتجه نحو تطوير المناطق الاقل تطورا تؤدي الى الاسهام المباشر في استخدام الموارد وعناصر الانتاج المتاحة فيها، وبالشكل الذي يتم من خلاله زيادة الدخل والانتاج القومي .

رابعا: أثر النفقات العامة على الأسعار.

إن النفقات العامة تؤدي إلى آثار على الأسعار تختلف حسب طبيعة الاقتصاد، ودرجة تطوره، والحالة التي يعيشها، رغم أن الافتراض الأساسي هو أن النفقات العامة يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا الارتفاع في الأسعار يوفر الحافز الذي يدفع على التوسع بالنشاطات الاقتصادية، وزيادة إنتاجها، لأن ارتفاع الأسعار هذا الناجم عن النفقات العامة يوفر هامش أكبر يحفز على القيام بذلك، وبالذات عندما يكون الاقتصاد في حالة كساد تنخفض فيها الأسعار، وتقل مع انخفاضها الأرباح، وبالذات عندما تكون هنالك موارد وعناصر وطاقات إنتاجية عاطلة ومهيأة للعمل في الحال.¹

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 145.

خلاصة.

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن النفقات العامة تمثل مبالغ نقدية تُنفق من طرف شخص معنوي عام بهدف تحقيق منفعة عامة، وتُعد من أبرز أدوات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وتخضع هذه النفقات لجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تضمن ضبطها وحسن توجيهها. كما تناول الفصل تقسيمات النفقات من منظور نظري ومن منظور التشريع الجزائري، مما يُبرز تنوعها حسب طبيعتها وأهدافها ومجالات صرفها.

وقد تم التطرق أيضًا إلى الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية، وهم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، مع توضيح مهام كل طرف في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والمالية. كما بيّن الفصل الأسباب الظاهرية والهيكلية التي تؤدي إلى تزايد مستمر في النفقات العامة، وما ينجم عنها من آثار اقتصادية قد تُثقل كاهل المالية العامة، وهو ما يستدعي اعتماد سياسة ترشيد فعّالة تهدف إلى تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد وضمان الاستدامة المالية.

الفصل الثاني:

الاطار النظري للرقابة المالية

على النفقات العمومية

تمهيد.

مفهوم الرقابة من المفاهيم التي تتباين دلالاتها باختلاف مجالات استخدامها، غير أن ما يهمنا في هذا السياق هو الرقابة في بعدها المالي، باعتبارها إحدى الوظائف الأساسية للإدارة الحديثة. فالرقابة المالية تهدف إلى متابعة الأداء، وقياس مدى الالتزام بتحقيق الأهداف المرسومة مسبقاً، وضمان التقيد بالقوانين والتنظيمات التي توطر صرف المال العام. وقد شهد هذا المفهوم تطوراً ملحوظاً في الفكر الإداري والمالي، ليصبح أداة محورية في صلب الإدارة العامة، لاسيما في المجالات المالية والمحاسبية. ومنذ نشوء الدولة وتوليها مسؤولية إدارة المال العام، برزت الحاجة إلى مراقبة هذا المال حمايةً له من مظاهر التبديد، وسوء التسيير، والنهب، مما جعل الرقابة المالية إحدى الركائز الجوهرية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الموارد العمومية.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الاول : ماهية الرقابة المالية

للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي تحقيق الاهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة نظرا لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبية والادارية، وحماية المال العام من التلاعب و الاختلاس وتجنب الاخطاء.

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المالية واهدافها

شهدت الرقابة المالية في مختلف الدول تطورا و توسعا ملحوظا في القوانين والهيئات وذلك من أجل تنظيم أعمال الرقابة على المال العام والحفاظ عليه.

اولا : مفهوم الرقابة المالية

تعرف الرقابة بأنها: "عملية تنسيق الإجراءات على أي نظام معقد للحصول على تسيير صحيح ومنظم، وهي آلية يتم من خلالها الحفاظ على توازن أي جهاز، والحفاظ على نظام معين أو يغير طريقة عمله بحيث يتكيف مع الظروف".¹

أما الرقابة المالية هي: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة والإدارية"

كما تعرف على أنها: " مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة".²

وبمفهوم آخر: " الرقابة المالية تعني التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة".³

¹ بدر الدين بن روية، تحليل دوافع تطوير وسائل الرقابة المالية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص71.

² بلقيل نور الدين، بيسار عبد الحكيم، دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية " ولاية المسيلة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد:4، العدد2، 2019، ص105.

³ زروقي محمد الامين، صراع توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

ومن التعاريف السابقة، يمكن القول ان الرقابة المالية هي مجموعة من المبادئ الاجراءات التي تهدف للحفاظ على المال العام من سوء التصرف، والعمل على كشف الانحرافات والاطفاء في الوقت المناسب وعلاجها في اسرع وقت .

ثانيا: اهداف الرقابة المالية .

شهدت أهداف الرقابة المالية تطورا يعكس تطور الدول وتوسع أساليب الإنفاق العمومي، ويمكن تقسيمها إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة:¹

1. الاهداف التقليدية: تدور هذه الأهداف حول المشروعية والانتظام، وعكن ذكر أهمها كالآتي:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.
- التأكد من عدم جاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

2. الاهداف الحديثة: تركز الأهداف الحديثة للرقابة المالية على مراقبة الأداء والفعالية والتوفير وكفاءة الإدارة العامة، ويمكن تلخيصها كالآتي :

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة؛
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة؛
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته؛
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ؛
- كشف الانحراف عن المعايير القياسية؛
- كشف مخالفة قواعد المشروعية والكفاءة والفعالية والتوفير في إدارة الأموال وذلك بسرعة كافية تجعل من الممكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الحالات الفردية.
- اتخاذ خطوات تحول دون إعادة ارتكاب هذه المخالفات أو جعل تلك الإعادة أكثر صعوبة في المستقبل.

¹ تقرورت محمد، حدي عبد القادر، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3، العدد1، ص ص 124-

المطلب الثاني: انواع الرقابة المالية واساليبها.

اولا : انواع الرقابة المالية.

تعددت تقسيمات الباحثين للرقابة من الناحية النظرية وذلك من أجل تسهيل البحث فيها وفي أجهزتها .

1. من حيث توقيتها الزمني:

1.1- الرقابة السابقة:

تتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة التدقيق والرقابة قبل الصرف ويعني ذلك عدم جواز الارتباط بأي نوع من أنواع الإنفاق إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة من قبل الدولة بالرقابة على الإنفاق. ومن البديهي أن الرقابة السابقة انما تتم على جانب النفقات دون جانب الإيرادات في الموازنة العامة. حيث من غير المتصور أن تتم أو أن تجري رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات، وقد تتم الرقابة السابقة من قبل الجهة ذاتها التي تتولى عملية الإنفاق مثل أقسام التدقيق أو الموازنة في الوزارات والدوائر المركزية التابعة لها أو قد تتم من قبل جهة خارجية عنها. ولهذه الرقابة مزايا وعيوب نذكر منها :¹

الجدول رقم 1: مزايا وعيوب الرقابة المالية السابقة.

مزايا	عيوب
1- تمنع هذه الرقابة التصرفات الغير مشروعة للسلطة التنفيذية، وتعزز القانون ، وتحد من الاسراف في الانفاق العام	1- ان اسلوب الرقابة المالية السابقة اسلوب يصعب معه مراجعة العمليات المالية بمجموعها وخاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة .
2- تسهل مهمة الرقابة اللاحقة على التصرف ، من خلال تقليل الجهد والوقت للتحقق من مشروعية التصرف الاداري .	2- قد يترتب على الرقابة السابقة على الصرف تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بالرقابة.
3- تخيف درجة المسؤولية التي يتحملها رجل الإدارة التي تتأتى من جراء ابرامه التصرفات المالية وكذا الوزارات والمصالح المختلفة .	3- قد يترتب على هذه الرقابة تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها الرقابة السابقة على الصرف.
4- تتصف بالسرعة والفورية لأنها تقوم على التصرف الاداري قبل اصداره.	4- إن الرقابة تجعل من وزارة المالية التي تختص بالرقابة الصرف قيذا على جميع وزارات الدولة وهذا مخالف للتنظيم الاداري فوزارة المالية لا تعدو ان تكون كبقية الوزارات .

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى المرجع: عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 385-386.

¹ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى، 2009، ص ص 386-385.

2.1- الرقابة المعاصرة (الأنية):

يتم ممارسة هذا النوع من الرقابة عن طريق الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة، أن من أهم مميزات هذه الصورة من صور الرقابة القدرة على اكتشاف الخطأ أو القصور، أو الإهمال فور وتتميز هذه الرقابة بالاستمرارية والشمول، حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال وتنتهي بالانتهاء منها، ومن ثم نجد وقوعه واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعلاجيه قبل تفاقمه ليتطابق التنفيذ مع الخطط و السياسات الموضوعة.¹

3.1- الرقابة اللاحقة :

وهي الرقابة التي تأتي بعد إتمام تنفيذ الموازنة العامة، ويتم من خلال هذه الرقابة فحص ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا، وبحث أنشطة أجهزة الدولة المختلفة في الفترة اللاحقة لعملية التنفيذ للكشف عما يقع من مخالفات مالية. وايضا مراجعة النتائج والاهداف التي قد نتجت بعد تنفيذ الانفاق العام، فهذه الرقابة تمارس بصفة عامة بعد نهاية السنة المالية.² وللرقابة اللاحقة العديد من المزايا والعيوب نذكر منها :

الجدول رقم 2: مزايا وعيوب الرقابة المالية اللاحقة.

مزايا	عيوب
1- تتسم هذه الرقابة بالشمول، حيث إنه يشمل فحص الحسابات مجموعها ويتيح الإمام بالعمليات المالية كاملة.	1- أنه لا يمكن الكشف عن المخالفات المالية التي حدثت الا بعد ان تكون الاموال قد تم انفاقها بالفعل .
2- لا تعيق تنفيذ الأعمال، ولا تتسبب في تأخير المعاملات المالية أو عرقلة سير العمل الحكومي لأنها تأتي بعد الصرف.	2- لا تظهر نتائج هذه الرقابة إلا بعد فترة قد تطول نسبيا ما يقلل من فاعليتها وخاصة إذا ما تغيرت الظروف الموضوعية، كأن يكون الشخص المسؤول عن ارتكاب المخالفة قد تغير اما لانتقاله لعمل آخر، او لتقاعدته مما يقلل من اهمية هذه الرقابة .
3- لا يؤدي هذا الاسلوب الى تدخل جهة الرقابة في اختصاصات الجهات الادارية الخاضعة لرقابتها .	
4- النتائج التي تتوصل اليها الرقابة اللاحقة تكون مبنية على اساس من الواقع، لأنها تأتي بعد اتمام العملية المالية .	
5- يمكن للرقابة اللاحقة على الصرف أن تراقب تحقيق الأهداف المطلوبة من خلال العمليات المالية، وهو ما يسمح بتطبيق الأساليب الحديثة لتحضير الموازنة العامة - كموازنة البرامج والأداء - بصورة تساعد في ترشيد الإنفاق العام .	

المصدر: من اعداد الطالبين بالاستناد الى المرجع ، صادق احمد علي النفيش، مرجع سبق ذكره، ص ص، 72-73 .

¹ معوش محمد الامين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص58.

² صادق احمد علي النفيش، الرقابة على الانفاق العام ، دار الكتب والوثائق القومية، 2018، ص ص 72-73.

2. من حيث الجهة التي تقوم بالرقابة : هذا النوع من الرقابة ينقسم الى قسمين هما : ¹

1.2- الرقابة الداخلية :

ويطلق عليها رقابة إدارية أو ذاتية وهي تتم بمعرفة إدارات الراجعة داخل الجهة نفسها أو من الرئيس الإداري على مرؤوسيه في صورة أوامر وتعليمات، وقد تتم من الوزير على المصلحة أو الوحدة التابعة للوزارة. هذا وتقوم وزارة المالية ووزارة التخطيط بمثل هذا النوع من الرقابة على الوزارات والمصالح في صورة متابعة لمواقع التنفيذ ذاتها أو في صورة رقابة مستندية من خلال التقارير والوثائق .

أو بمفهوم آخر "هي رقابة تمارس فب الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات التابعة لها من السلطة العليا على السلطة الدنيا وفقا للتسلسل الإداري ومن قبل الرئيس على الرؤوس عن طريق إعطاء الأوامر والتوجيهات والتعليمات والسهر على تنفيذها من قبل المرؤوس أو الحلول محله في بعض الأحيان " .

2.2- الرقابة الخارجية :

وهي تلك الى تمارسها جهات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور فرعية تبعا للجهة الى تقوم بها فهي :

- رقابة شعبية عندما يمارسها الشعب بنفسه باعتباره دافع الضرائب وذلك عن طريق الرأي العام أو عن طريق ممثليه في المجالس الشعبية والنيابية.
- رقابة قضائية عندما تمارس من خلال محاكمة المسؤولين عن إهدار المال العام داخل الجهاز القضائي بشقيه العادي والإداري.
- رقابة متخصصة عندما ينوب الشعب أو السلطة التشريعية جهازا متخصصا للقيام بهذه المهمة وعرض النتائج عليه.

3. من حيث السلطة التي تتولى عملية الرقابة : وتنقسم إلى: ²

1.3- رقابة ادارية

يرى صاحب هذا التقسيم أن الرقابة الإدارية تولها وزارة المالية وأن معظمها سابقة على الصرف يقوم بها المراقبون الماليون ووكلاؤهم ومديرو الحسابات ورؤساء الحسابات ووكلاؤهم وهم يقومون بشق من هذه الرقابة حيث الرقابة السابقة، كما يقومون بشق آخر يعتر رقابة لاحقة يتمثل في اعداد الحسابات والمواقف المالية الشهرية او

¹ على انور العسكري، الرقابة المالية على الاموال العامة في مواجهة الاموال الغير مشروعة، مكتبة بستان المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص ص 182-184 .

² المرجع نفسه ، ص ص 180-181 .

الربع سنوية التي ترسل الى وزارة المالية، كما يراجع المفتشون منهم السجلات والارتباطات والمناقشات بين البنود والأنواع ومدى انتظام السجلات والدورة السنوية... إلخ. كرقابة مالية لاحقة كما تشمل الرقابة على المخازن والخزائن وجردها دوريا. كما يرى صاحب هذا الاتجاه ان هذه الرقابة غير مقصورة على وزارة المالية بل يشاركها الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ووزارة التخطيط.

2.3- الرقابة البرلمانية او السياسية .

الرقابة البرلمانية او الرقابة السياسية على تنفيذ الموازنة العامة هي الرقابة التي تمارسها سلطه التشريعية على سلطه التنفيذية (الحكومة) وهي بصدد التنفيذ الموازنة العامة للتأكد من التزام هذه الأخيرة بالتنفيذ طبقا للحدود التي رسمتها سلطه التشريعية وعلى النحو الذي اقرته.

3.3- الرقابة القضائية .

يختلف هذا النوع من الرقابة عن كل من النوعين السابقين السياسية والإدارية في انها رقابة ساكنة بمعنى انها لا تمارس ابتداء بل تتحرك عند وجود نزاع ويكون ذلك بناء على طلب من له الحق في تحريكها سواء كانت السلطة الإدارية ذاتها او الافراد بإعتبارهم مستهلكين او طالبي منفعة او من الغير متعاملين مع السلطة الادارية.

هذا وتختلف النظم القضائية من مجتمع لآخر، فمن المجتمعات ما يأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها ما يأخذ بنظام القضاء المزدوج.

4. من حيث نوعية الرقابة :

1.4- الرقابة الحسابية :

وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية، وان جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة وان الايرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها، وان الاموال المحصلة قد اودعت بخزانة الدولة واضيفت الى انواعها الصحيحة في الحسابات... إلخ. كما تهدف الرقابة الحسابية الى بذل اقصى الجهد لاكتشاف الاخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية. وقد تمتد الرقابة الحسابية الى فحص النظام المحاسبي المتبع او النظم المالية المعمول بها وتقديم الاقتراحات التي قد تراها هيئة الرقابة اللازمة.¹

¹ يونس احمد البطريق، وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القسم الاول، الاسكندرية، 2000، ص202.

2.4- الرقابة التقييمية :

هي تلك التي تقتصر على التأكد من سلامة المستندات والدفاتر الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه. فهي تبحث عن مدى تحقيق اهداف الميزانية وبالتالي مدى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.¹

ثانيا : اساليب الرقابة المالية .

1. الملاحظة والملاحظة Observation.

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعه وللوقوف على طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة ، وهذه الرقابة الدائمة والمستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهى بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والملاحظة.

2. المراجعة والفحص والتفتيش .

المراجعة Verification والفحص Inspection أسلوب واحد يعنى فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول الى درجة معينة من الثقة له إجراءات وقواعد معينة .

وتتم عمليات المراجعة والفحص بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية، فيقوم بهذا مراقب الحسابات الخارجي وأجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة، وقد يباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة منها:

- المراجعة الاختبارية : المراجعة الاختبارية تتم بأخذ عينة من مجموعة المستندات والعمليات المالية للوحدة محل المراجعة.
- المراجعة المستمرة :وعن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والمراجعة بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام.

¹ حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الاسكندرية، 1997، ص ص 377-376.

- **المراجعة الدورية :** وهذا النوع يتم على فترات دورية خلال السنة " كما يتم في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة أو يحدها المراقب الخارجي " كما قد تقوم اجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها.
- **المراجعة النهائية :** ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة ، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع.
- **المراجعة الشاملة :** وهذا الأسلوب يعنى إجراء فحص منظم ومتكامل بين أنواع الرقابة وبعضها البعض في نظام واحد متناسق فيتضمن الرقابة المحاسبية والإقتصادية.

ويستخدم اسلوب التفتيش حين لا يتمكن المراقب من مداومة الملاحظة والمتابعة واستمرارية المراجعة والفحص وشمولها، فيتبع أسلوب التفتيش المفاجئ على الوحدات لتأكد من سلامة تصرفاتها.

3. الحوافز والجزاءات .

تقرير الحوافز للجهود الممتازة وللعامل الكفاء وتوقيع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل يعتبر أسوب غير مباشر من أساليب الرقابة يساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف- فترقب الحوافز والخوف من خفضها أو إنقطاعها فضلا عما قد يوقع من جزاء بالخصم من الراتب أو التأخير في إستحقاق العلاوات والترقيات كل هذا يدفع العامل ذاتيا دون مراقب الى تحقيق ما تهدف اليه العملية الرقابية فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائما رفع معدلات الأداء فإن وجود نظام كفاء للثواب والعقاب يطبق تطبيقا سليما سيؤدى ولا شك الى زيادة الإنتاج والمحافظة على المال العام وصيانه.

4. النظم والتعليمات والحوافز .

من أهم وسائل الرقابة النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة وهي من أهم الادوات التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة فإن عدم الالتزام بها قد يؤدى إلى إضاعة المال العام وعدم تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة.¹

¹ عوف محمود الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، دون سنة نشر، ص ص 78، 79.

المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية

تكتسي عملية الرقابة المالية أهمية بالغة بالنسبة للمشرع الجزائري باعتبارها أداة أساسية وضرورية لحماية وحفظ المال العمومي وهذا ما نلاحظه بعنايته بمراسيم وقوانين وذكر هيئاتها في الدستور لاسيما مجلس المحاسبة التعديل الدستوري 1996، وكذلك حفاظا منه على التوازن الاقتصادي والمالي داخل الدولة، ومن أجل وضع حد للتنامي الذي تعرفه ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فقد تم استحداث أجهزة في الدولة للقيام بدور الرقابة، كما تم تطوير أجهزة كانت موجودة من قبل للقيام بدور الرقابة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الأجهزة والهيئات:

الهيئات الداخلية : وهي المراقب المالي ، المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية.

الهيئات الخارجية : المتمثلة في البرلمان ، لجنة الصفقات العمومية، المجالس المحلية و مجلس المحاسبة .

اولا: الهيئات الداخلية.

1- المراقب المالي:(والذي تم تغيير تسميته الى المراقب الميزانياتي حسب لقانون الجديد المعدل والمتمم للنفقات العمومية 15-18) :هو شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يرضيه الوزير المكلف بالميزانية ، و يكون مقره الوزارة المعين بها او على مستوى الولاية و يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري¹. و وفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 فان للمراقب المالي رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات و هي كالآتي²:

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة .

- الميزانيات الملحقة.

- النفقات الملتزم بها و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

- نفقات ميزانية الولاية.

- نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و حتى يتمكن المراقب المالي من ممارسة الرقابة السابقة ، و أحيانا اللاحقة ، على تنفيذ النفقات العمومية ، الزمه القانون بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات ، حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها ، و

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.

² بن داود إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 129، 130.

ضبطها في سجل اعد خصيصا لذلك ، يدون فيه البيانات المتعلقة بالعمليات المالية ، كنوعها و مبلغها و الوثائق المثبتة لها ، و الامر بالصرف الملتزم بها و رقم و تاريخ التاشيرة .

هذا الدور المحاسبي للمراقب المالي يعد الوسيلة المثلى لحفظ و تثبيت كل العمليات المالية التي تتعلق بموضوع رقابته و تمكنه من معرفة المبالغ الملتزم بها ، و من ثمة ارسالها للمصالح المعنية في حال طلبها منه ، و لهذا الغرض يتعين عليه القيام بالمهام التالية¹:

- القيام بمسك سجلات و تدوين التاشيرات و مذكرات الرفض.

- القيام بمسك محاسبة التعداد الميزانياتي .

- تقديم نصائح للامر بالصرف في المجال المالي .

- القيام بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات.

و يهدف القيام بمسك محاسبة الالتزامات الى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في مجال التسيير او في مجال التجهيز و الاستثمار.

و تهدف محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في المجالين الى التحديد المحين في كل وقت الى تحقيق ما يلي : - مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة.

- مبلغ الأرصدة المتوفرة.

كما يقوم المراقب المالي بمسك بطاقة متابعة النفقات و هي مشابحة تماما لتلك التي يمسكها الامر بالصرف، و هي تساعد المراقب المالي على التأكد بنفسه من عدم تجاوز الامر بالصرف للاعتمادات المفتوحة في اطار ميزانية المؤسسة.

فالمراقب المالي لا يضع تاشيرته الا بعد مراجعة البطاقة المتعلقة بموضوع النفقة و التأكد من توفر الاعتماد الكافي و الذي يسمح للمحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة.

2 - رقابة المحاسب العمومي: كما اشرنا سابقا بان المحاسب العمومي هو أحد أعوان تنفيذ الميزانية حيث يكلف بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ النفقة وخلال ذلك يقوم بالرقابة الآنية وهو يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها².

¹ خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1 ، مارس 2020، ص ص 181-182.

² قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 35.

بعد أن يقوم الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية من تنفيذ النفقة (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع يحول الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتعين عليه قبل تنفيذ الدفع القيام بعمليات الرقابة التالية:¹

- التأكد من عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من الخدمة المنجزة أي أن هناك خدمة فعلية مقابلة منجزة، وأن تتوفر وثائق ثبوتية مرفقة بملف النفقة.
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات).
- التأكد من صفة الأمر بالصرف وان الاعتمادات المالية متوفرة والتأكد من أن الديون لم تتقادم وأنه ليست محل معارضة (منازعة)، والتأكد من التخصيص القانون للنفقة وشرعية تصفيته :

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ الى حساب المستفيد، أما في حالة عدم توفر أحد الشروط القانونية يجب على المحاسب العمومي رفض تسديد النفقة ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف بسبب الرفض.

3- المفتشية العامة للمالية : تم انشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في

01-03-1980 المحدد لتنظيم و سير و صلاحيات المفتشية العامة للمالية². و تختص بالرقابة البعدية ، أثناء التنفيذ إذا تطلب الأمر ذلك على التسيير المالي و المحاسبي ، لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، كما تتولى عمليات لتقييم الاقتصادي و المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تقدير فعالية لتسيير و نجاعته³.

كما تقوم بالمهام التالية⁴:

- انجاز الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير وإدارة الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، وإجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتكييفها مع الأهداف المحددة

¹ بلواضح الجليلي ، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر ، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد ، جامعة المسيلة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ، ص567.

² المرسوم الرئاسي رقم 80-53 ، المحدد لتنظيم و سير و صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية، العدد10.

³ مجاهد رشيد ، دور اليات الرقابة المالية في الحفاظ و ترشيد المال العام ، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي المجلد14، العدد1، 2017 ، ص132

⁴ بلواضح الجليلي، مرجع سبق ذكره، ص568.

- انجاز مهمة التدقيق في القروض الدولية والأجنبية والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- تقييم السياسات العمومية عن طريق تكتيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة.

- تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير المفتشون تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة وكذلك اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير.

ثانيا: الهيئات الخارجية :

1- البرلمان : يتشكل البرلمان في الجزائر من غرفتين :¹

- المجلس الشعبي الوطني .

- مجلس الامة .

حيث تمارس كل غرفة رقابة سياسية هدفها ضمان الاستقلال الاقل للأموال العمومية ، فيمارس البرلمان الرقابة المكرسة في الدستور ، و كذا القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 و المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة وعملها² ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

و حتى تكون الرقابة المالية فعالة و ناجعة يجوز للبرلمان الاستعانة على عديد الآليات و الوسائل كتقارير و الاسئلة المكتوبة ، والشفوية والمناقشة التفصيلية التصويت النهائي كما تمتاز الرقابة البرلمانية بالازدواجية .

- مزامنة للتنفيذ عن طريق لجنة الاقتصاد والمالية .

- الرقابة البعدية عن طريق التصويت على قانونه ضبط الميزانية .

2- المجالس المحلية³: تتشكل المجالس المحلية في المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي ، وتتم آليات الرقابة في لجان الرقابة ، كما نصت عليه القوانين والتشريعات ، على انه المجالس يمكنها تشكيل لجان دائمة قصد دراسة قضايا التي تهتم المجالس المحلية ، لاسيما في مجال الاقتصاد والمالية و التي تقوم بدراسة الميزانية والحساب الاداري ، بالتصويت عليها و المصادقة على الحساب الاداري بصفة عامة تهدف رقابة المجالس المحلية على المالية

¹ مجاهد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

² القانون العضوي 99-02، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة وعملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

³ المرجع نفسه، ص 133.

العمومية الى التأكد من عدم خروج السلطة التنفيذية عند تنفيذها للميزانية عن حدود الاعتمادات التي صوت عليها المجلس ، و صادقت عليها الادارة الوصية .

3- مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية وقضائية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية نصت عليه مختلف الدساتير الدولة الجزائرية اسس بموجب المادة 190 من الدستور¹ 1976، تم التطرق اليه في المادة 160 من الدستور 1989، و اخيرا اشارت اليه المادة 170 من الدستور 1996 حيث نصت هذه المادة " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية "

حيث اعطى له القانون اختصاصات ادارية وقضائية لممارسة رقابة الأموال العمومية ، حيث تم توسعه مهام مجلس المحاسبة حسب الأمر 95/20 الصادر في 17 جويلية 1995 فتتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة للرقابة أو في تقييم تسييرها ، و التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ، كما اعاد له الأمر اختصاصاته القضائية ، فمن مهامه كذلك مشاركة الحكومة ، و البرلمان في اعداد قانون ضبط الميزانية ، من خلال الرقابة الادارية المنصبة على الحسابات الادارية، و حسابات التسيير التي يمسكها بانتظام و المراسلة من طرف كل من الآخرين بالصرف و المحاسبين العموميين ، فعموما تستهدف رقابته التشجيع للاستعمال الفعال والصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية .

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من خلال مراجعة حساباتهم والتدقيق في صحة العمليات المترتبة عنها .
مراقبة نوعية التسيير من خلال تقييم استعمال الأموال العمومية والتدقيق في نجاعة وفعالية التسيير ومدى تحقق الأهداف المسطرة.

مراقبة الانضباط في مجال الميزانية والمالية من خلال احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية.
وإذا أثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات او تجاوزات يمكن أن تلحق الضرر بمصالح الخزينة العمومية، فإنه يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، وإذا لاحظ وجود وقائع خطيرة يتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا لمباشرة المتابعة القضائية.

4- رقابة لجنة الصفقات العمومية : الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، يقصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة، حيث ينص

¹ المادة 190 ، الامر رقم 76-97، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94.

التشريع على إنشاء لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص بالرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العمومية، حيث تتأكد مما يلي:

- مدى احترام قانون الصفقات العمومية ومدى التقيد بدفتر الشروط ومدى أخذ التحفظات المحتملة أثناء المصادقة على دفتر الشروط :

- كيفية إتمام اجراءات الإعلان، وكيفية اجراء عملية فتح الظروف وتقييمها، ومدى وضوح بنود الصفقة العمومية الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة والتسيقات آجال دفعها، والأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام، وضمانات ما بعد الاستلام. وتنتهي هذه الرقابة بقبول الصفقة أو رفضها.

المطلب الثاني : دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية .

اولا : مفهوم ترشيد الانفاق العام .

ان ترشيد الإنفاق العام يعنى التزام "الفعالية" في تخصيص الموارد و "الكفاءة" في استخدامها بما يعظم رفاية المجتمع. ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع؛ فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف. أي أنه يمكن القول إن الفعالية تتم في مرحلتين إعداد الميزانية واعتمادها. وتزيد درجة "الفعالية" في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة واتسم الناخبون وممثلوهم بالرشد حال التصويت على قرارات الميزانية. أما "الكفاءة" فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات.¹

وبعد التطرق إلى المفهوم الضيق لترشيد النفقات يمكن إعطاء بعض التعريفات وفق المفهوم الواسع، بحيث يعرف ترشيد النفقات العامة على أنه " تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة.

¹ محمد عمر ابو دوح، ترشيد الانفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، 2006، ص44.

كما يعرف على أنه ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة.¹

كما تم يعرف بأنه "مدى القدرة على التحكم في الموارد العامة وكيفية استخدامها لتحقيق أكبر نفع للمجتمع من خلال عاملين هما "الفعالية" و"الكفاءة"، فالفعالية تكمن في دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، أما الكفاءة فيقصد بها تحقيق التوازن بين مداخلات الإنفاق ومخرجاته .

ثانيا : مبررات ترشيد الانفاق العام .

مما سبق نستنتج أن عملية ترشيد النفقات تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نسيبا اهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر، وهذا يعني ضرورة تبني الدولة ومختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في مختلف تصرفاتها بما في ذلك برامج الإنفاق العام. ومن أهم مبررات تبني الدولة سياسة الترشيد في النفقات العمومية ما يلي:²

- التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع.
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة.
- تجنب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت فيها في الماضي.
- إن تطبيق مبدأ الترشيد يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي يجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية.
- تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة، والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

¹ بن زبيدي عبد اللطيف، دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، ماي 2015، ص 470.

² راعم لحذيري، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية الحدادة - سوق اهراس -، مجلة دفاتر الاقتصادية، مجلد 12، العدد2، سبتمبر 2021، ص ص 174، 175.

ثالثا : عوامل نجاح ترشيد الانفاق العام .

هناك العديد من العوامل التي من شأنها المساعدة على نجاح عملية ترشيد النفقات العامة، مما يستدعي تضافر الجهود من كل الجهات والنواحي لتجسيدها على الواقع، ويمكن إنجازها فيما يلي:¹

1. تحديد الأهداف بدقة.

إن من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقا لمتطلبات الإدارة هي مشكلة تقرير وتحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة لاختصاصات وحدات الجهاز الإداري كي لا تكون الأهداف المحددة غامضة وغير واضحة. ويتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال، كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل.

2. تحديد الأولويات.

تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط وإن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من البادئ الأساسية هي:

- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.
- عامل الزمن: فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.
- عامل الخبرة: فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

3. القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام.

يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة

¹ بن علي امال، شمة نوال، مسعودي زكرياء، فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 4،

العدد 2، 2021، ص ص 24، 25.

الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة لها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الإستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين. إن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة حول آثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إل الأهداف المحددة مسبقا، وبالتالي تقييم هذا الأداء يركز على ثلاث محاور هي¹:

- ❖ الفعالية الإجتماعية والإقتصادية من وجهة نظر المواطنين، لأن ذلك يسمح بثمين النتائج المتوصل إليها وأثرها على مختلف نواحي الحياة.
- ❖ فعالية تسيير المرافق العامة من وجهة نظر المكلفين والتي تعود إل الإستغلال الأمثل للموارد الموظفة .
- ❖ نوعية الخدمات المقدمة من وجهة نظر المستفيدين، وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.

4. عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف.

وتهدف إلى تبيان مدى الملاءمة لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لها بالحاجات الفعلية للمستفيدين) ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، وبالتالي يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة، فلا تحابي طبقة من طبقات أو فئة من فئات المجتمع على حساب الطبقات أو الفئات الأخرى، ولا يقصد من ذلك أن يتساوى نصيب كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة إلى خدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات عليها لأجل النهوض بها. وتظهر الدراسات أن الفئات ذات المداخيل الأعلى غالبا ما تتلقى القسم الأكبر من الخدمات العامة، وهذا ما يوجب معرفة

الوضعية الإجتماعية لفئات المجتمع المختلفة والتي على أساسها يتم إعادة توزيع الدخل، والدراسة العادلة لتوزيع النفقات العامة على الفئات الإجتماعية لا تقتصر على الجانب المالي، بل تتعداه إلى تمكين هذه الفئات الفقيرة من الإستفادة من الخدمات العامة بصورة مجانية، مثل: التعليم والخدمات الصحية.

5. تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة.

ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مضمون الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية، فإنه لا بد أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الاهداف المطلوبة منا وضمان حمايتنا من الانحراف، لذا فإن حدود صلاحية

¹ بن علي امال، شمة نوال، مسعودي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص 26.

أجهزة الرقابة ووسائل القيام بها يجب أن تكون واضحة، لا من الناحية القانونية فحسب بل على صعيد الواقع العلمي أيضا وفعالية الرقابة تحقق من خلال إنجازها أهدافها وقدرتها على توفير الشروط اللازمة وتوجيه المشاريع العامة توجهها إيجابيا.¹

¹ بن علي امال، شئمة نوال، مسعودي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص 27.

خلاصة

يتبين من خلال هذا الفصل أن الرقابة المالية تمثل منظومة من الإجراءات هدفها متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المالية، ورصد الانحرافات المحتملة ومعالجتها في الوقت المناسب. وتتمثل الغاية الأساسية لهذه الرقابة في ترشيد الإنفاق العام، والحفاظ على المال العام، بعيداً عن مظاهر التبذير، أو سوء التسيير، أو الاختلاس.

ولتحقيق هذا الهدف، وضعت الدولة نظاماً رقابياً متكاملاً يشمل عدداً من الهيئات والأجهزة المتخصصة، يتوزع عملها على مختلف مراحل الإنفاق العام. فمنها من يتولى الرقابة القبليّة، مثل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، ومنها من يضطلع بالرقابة أثناء تنفيذ النفقات كالمحاسب العمومي، في حين تتجسد الرقابة البعديّة في دور كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، اللذين يُعدّان من أبرز الهيئات المكلفة بالتدقيق والمساءلة المالية بعد تنفيذ العمليات.

الفصل الثالث: دراسة حالة بمديرية التجهيزات العمومية – قالمة –

تمهيد

بعد تناولنا في الجانب النظري من هذه المذكرة للمفاهيم الأساسية المرتبطة بدور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية، باعتبارها أداة محورية تعتمد عليها الدولة في حماية المال العام، خاصة الرقابة المسبقة التي تسبق تنفيذ النفقات، انتقلنا إلى الجانب التطبيقي بهدف الوقوف على مدى تجسيد هذه الإجراءات الرقابية على أرض الواقع. ولتحقيق ذلك، قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستوى مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة، بالتنسيق مع مديرية الرقابة المالية.

ومن أجل الامام بالموضوع قسمنا هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الاول: تقديم مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الاول: تقديم مديرية التجهيزات العمومية – قائمة-.

المطلب الاول: التعريف بمديرية التجهيزات العمومية وهيكلها التنظيمي.

اولا: نشأتها.

DEP او "la Direction des Equipments Publics" مديرية التجهيزات العمومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 03 ربيع الاول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013¹، يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، وتتكفل بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال انجاز التجهيزات العمومية وتكلفت بها.

تقع بالمكان المسمى الحي الإداري طريق الجامعة للولاية تتبع للقسم 133 القطعة رقم 17 بمساحة تقدر ب(4046 م²)، عدد مكاتبها 30 مكتب وقاعة اجتماعات ، قاعة ارشيف ، ومخزن، وحضيرة سيارات، و3 مصالح، مصلحة الادارة والوسائل، مصلحة التسيير ومتابعة انجاز العمليات، ومكتب استقبال، ومصلحة الصفقات العمومية، بالإضافة الى 10 فروع إقليمية تابعة للمديرية موزعة عبر تراب الولاية.

ثانيا: تعريفها.

مديرية التجهيزات العمومية هي إدارة عمومية ذات طابع إداري، وتوضع تحت وصاية وزارة السكن والعمران والمدین، تتكفل بكل المرافق العمومية الي توجد في الولاية او الدوائر او البلديات و يستفيد منها السكان كالمدارس بالنسبة للتعليم و المستشفيات من أجل العلاج، و مركز القيادة و مقر الماعة لإدارة شؤون المواطنين و البريد من اجل الاتصال. والمطارات و محطات الحافلات لتسهيل المواصلات و الملاعب الرياضية ... إلخ، فمعظم هذه التجهيزات تساهم في التنمية المحلية بما تقدمه من خدمات للسكان.

المطلب الثاني: المهام والهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية.

اولا: مهام المديرية.

تتكفل مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال انجاز التجهيزات العمومية وتكلفت بهذه الصفقة حسب المادة 07 من الجريدة الرسمية سنة 2013 بما يأتي .

- ضمان التحكم في الاشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات العمومية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-13، يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران، المؤرخ في الموافق 15 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 03.

- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوفيق مع برامج السكنات .
 - ضمان متابعة وتقييم انجازات برامج التجهيزات العمومية .
 - المساهمة في تحديد إجراءات حماية الاطار المبني .
 - المشاركة في تحظير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الاشغال والدراسات.
 - ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وبالإنجاز .
 - ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع.
 - القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكييفه بالإتصال مع الهياكل المعنية.
- ثانيا: تنظيم وسير مديرية التجهيزات العمومية (الهيكلة التنظيمية).

1. مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة. والتي تظم مكتبين على التوالي:

➤ مكتب دراسات وتسيير عمليات الاشغال المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية : وهو بدوره يظم مكاتب: متابعة مشاريع التعليم العالي، والتعليم الثانوي، والتعليم المتوسط ، ومكتب متابعة مشاريع الترميمات.

❖ مكتب دراسات وتسيير عمليات الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الاخرى:

وهو بدوره يظم مكاتب : مكتب متابعة مشاريع الامن ، ومشاريع الصحة ، ومشاريع ادارية.

❖ مكتب المحاسبة.

2. مصلحة الصفقات العمومية.

ورد تعريف الصفقات العمومية ف مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والي اصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل اوامر او مراسيم تنفيذية ورئاسية وفق نصوص تشريعية وتنظيمية معمول بها، وهي عقود مكتوبة وعقود إدارية، وعقود ترم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين (مكاتب دراسات، مقاولين...)، وفق شروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وأخرى لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في حالات حددها القانون، حسب نص المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 يمكننا ان نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية ي أربعة أنواع من العقود التي ترممها المصلحة المتعاقدة وهي :

- صفقات انجاز الاشغال العمومية.
- صفقات اقتناء اللوازم .
- صفقة تقديم خدمات.
- صفقة انجاز الدراسات.

وتظم مكتبين هما :

❖ **مكتب الدراسات :** تقوم وزارة السكن والعمران والهندسة المعمارية بإعداد البرنامج الخاص بالمشاريع يبلغ لوزارة المالية والتي تقوم بدورها بتبليغ هذا البرنامج لمديرية البرمجة وإعداد الميزانية والتي ترسله بدورها الى المديرية ليتم تسليمه الى مكتب الدراسات لإعداد الاعلان عن المناقصة الوطنية للدراسة من اجل اختيار مكتب الدراسات.

❖ **مكتب تنفيذ الصفقات العمومية:** من مهام هذا المكتب هي .

- ✓ تبليغ البرنامج السنوي من طرف اصحاب المشاريع الرئيسيين.
- ✓ الشروع في اجراءات الابرار والمتمثلة في اعداد دفتر الشروط لإعلانه عن المنافسة (استشارات، طلب العروض ...) في الاخير يتم المنح المؤقت للمشروع.
- ✓ جميع الصفقات تخضع للرقابة اما على مرحلتين:

○ في حالة الصفقات التي يفوق مبلغها 12 مليون دج تخضع للرقابة من طرف لجنة الصفقات العمومية و المراقب الميزانياتي.

○ وتخضع لمرحلة واحدة في حالة تلك التي يساوي او يقل مبلغها عن 12 مليون دج وتكون من طرف المراقب الميزانياتي فقط.

✓ عند الحصول على التأشيرة من مصالح الرقابة الخارجية تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد امر بالخدمة ODS للانطلاق في الاشغال .

3. مصلحة الادارة والوسائل: تحتوي على مصلحتين:

❖ **مصلحة المستخدمين والتكوين :** مهامها:

- اعداد القوائم الاسمية للموظفين الدائمين والمتعاقدين مضبوطة الى 12/31.
- بعد الانتهاء من عملية التوظيف تقوم بإعداد القوائم الاسمية الاضافية.
- تقوم بإعداد المخطط غير ممرکز.
- التحضير ملف الترقية للموظفين والاساتذة من الدرجات.
- اعداد الخبرة المهنية للعمال المتعاقدين.
- اعداد حصيلة الشغل بمجرد الانتهاء من عملية التوظيف للسنة الماضية.
- عند استلام جداول المناصب المالية للميزانية تقوم بالشروع في تحضير المخطط السنوي للموارد البشرية.
- تبين معلومات (le fichier national) كل سنة، وعند كل تغيير في وضعية الملف.

الفصل الثالث: دراسة حالة بديرية التجهيزات العمومية -قائمة-

➤ الشروع في عملية التوظيف.

❖ مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة: مهمها:

▪ مكتب الميزانية والمحاسبة:

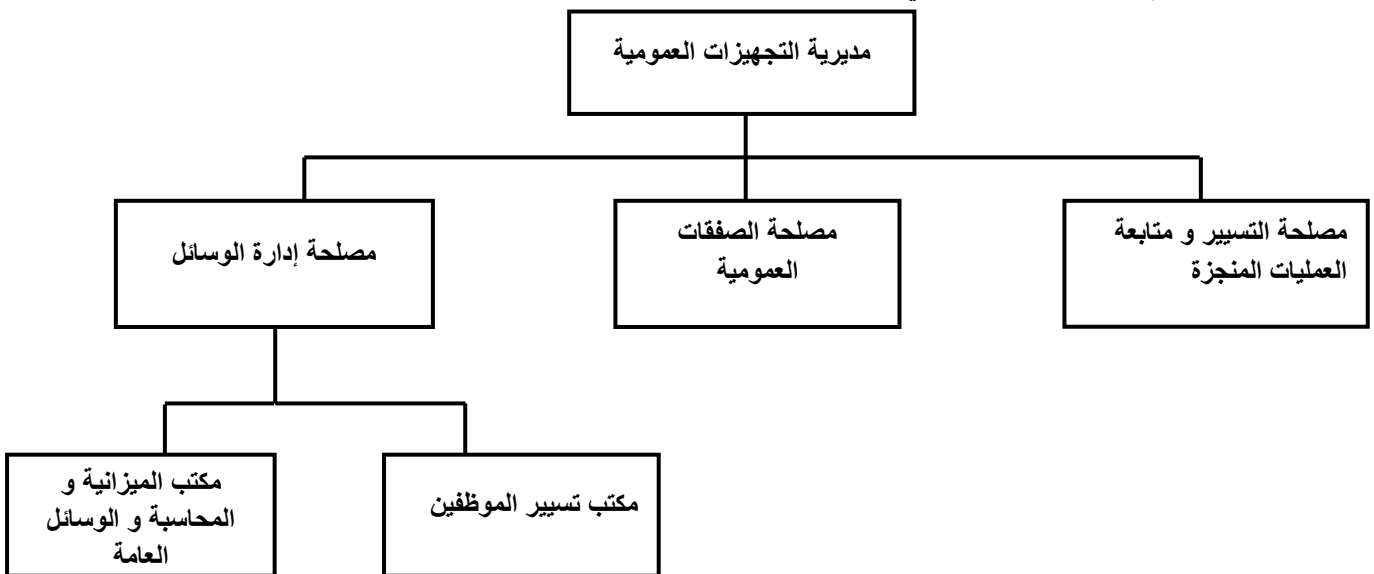
- يقوم بإنجاز الاجور الخاصة بالعمال .
- اعداد تنفيذ الميزانية حسب التزامات المديرية.
- تسديد الفواتير الخاصة بالمشاريع واستهلاك الماء والكهرباء...الخ.
- تسديد الاجور والمنح لمستخدمي ومتربصي المعهد.
- تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- تسديد نفقات الفرع الثاني الخاص بالمصالح.
- السهر على تحصيل اليرادات ومتابعتها.
- التصريحات السنوية الخاصة بالمستخدمين(الضمان الاجتماعي).
- انجاز الحساب الاداري الخاص بمتابعة نفقات المديرية.

▪ الوسائل العامة:

- تقوم بعمليات الترميم والصيانة لمختلف المصالح.
- تقوم بتسيير الممتلكات العقارية التابعة للمؤسسة.
- تعمل على تسيير حضيرة السيارات.

الهيكل التنظيمي للمديرية :

الشكل رقم 4 : الهيكل التنظيمي للمديرية.



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات المديرية.

المبحث الثاني :اجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المطلب الأول : دراسة تطور الاعتمادات المالية لنفقات مديريةية التجهيزات العمومية لولاية قالة.

لدراسة تطور نفقات المديرية في الفترة الممتدة من 2019 الى 2025 حيث في السنوات 2019-2020-2021 كانت تطبق المديرية القانون السابق 84-17 و منذ سنة 2023 أصبحت المديرية تطبق القانون العضوي الجديد 18-15. و يوجد في مديريةية التجهيزات العمومية لولاية قالة ثلاث أنواع من النفقات او ثلاث عناوين و هم كالتالي :

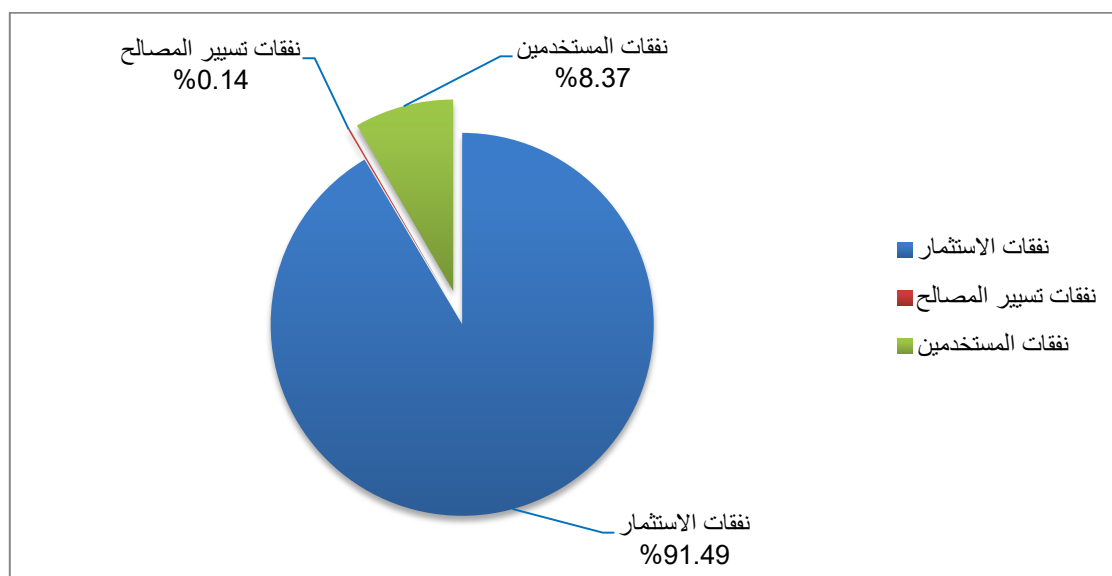
T1 : نفقات المستخدمين

T2 : نفقات تسيير المصالح

T3 : نفقات الاستثمار

و عليه تشكل نفقات الاستثمار معظم الاعتمادات المالية للمديرية و ذلك ب 91.49% من الجمالي الاعتمادات المالية المتاحة مع 8.37% لنفقات المستخدمين و 0.14% لنفقات تسيير المصالح و ذلك كما يوضح الشكل التالي :

الشكل رقم 5 : يوضح نسب نفقات المستخدمين ،نفقات تسيير المصالح و نفقات المستخدمين لمديرية التجهيزات العمومية لولاية قالة.



المصدر : من اعداد الطلبة بناءا على ميزانيات مديريةية (وثائق برمجة الاعتمادات للنشاط). (ملحق رقم 01).

الفصل الثالث: دراسة حالة ب مديريةية التجهيزات العمومية -قائمة-

و يرجع هذا التباين الكبير في حجم النفقات حصرا الى طبيعتها حيث تختلف نفقات المستخدمين التي ترتبط برواتب الموظفين و الزيادات و العلاوات و التعويضات و غيرها من الأصناف عن نفقات تسيير مصالح المديرية التي تهتم باصناف لا تشكل عبئا كبيرا على ميزانية المديرية كالصيانة و الإصلاح ، التموينات و اللوازم، التنقلات و النقل و الاتصالات...، و عن نفقات الاستثمار التي ترتبط بالصفقات العمومية المبرمة بمبالغ كبيرة في مجالات الاشغال و اللوازم، الدراسات ...

و سنقوم بدراسة هذه النفقات و تحليلها على حدى من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 3 : يوضح الاعتمادات المالية لمديرية التجهيزات العمومية للعناوين نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح و نفقات الاستثمار.

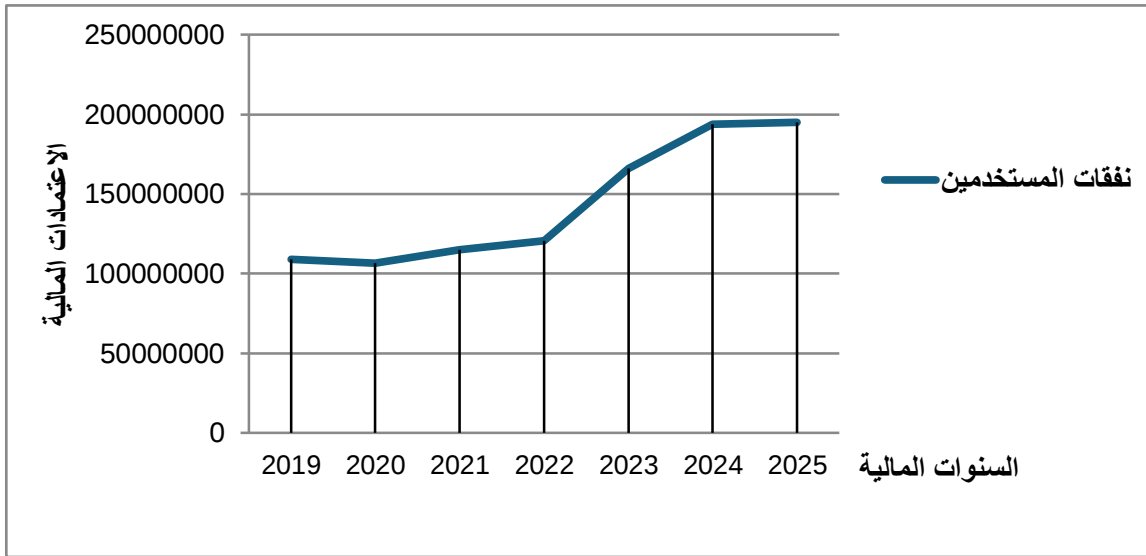
الوحدة : الدينار الجزائري.

السنة المالية	نفقات المستخدمين	التغير	نفقات تسيير المصالح	التغير	نفقات الاستثمار	التغير
2019	108798000	-	2889100	-	2201129740	-
2020	106667000	-2%	1751000	-39.39%	1445155060	-34%
2021	114810000	7%	1595500	-9%	1990842507	38%
2022	120801500	5%	1349000	-15%	1931836427	-3%
2023	166000000	37%	2678000	99%	1674416072	-13%
2024	194000000	17%	2936000	9.6%	1750648260	5%
2025	195000000	0.51%	4049300	37.91%	-	-
المجموع	1006076500	-	17247900	-	10994028066	-

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على ميزانيات مديريةية التجهيزات العمومية لولاية قلمة.

من اجل تحليل الاعتمادات المالية قمنا بتمثيل معطيات الجدول في شكل منحني بياني كما يلي :

شكل رقم 6 : تطور نفقات المستخدمين في الفترة الممتدة من 2019 الى 2025.



المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم 3.

نلاحظ ان نفقات المستخدمين في تزايد مستمر منذ 2019 الى غاية 2025 باستثناء انخفاض طفيف في السنة المالية 2019 مقارنة بسنة 2020 بنسبة 2% وذلك بسبب منح اعتمادات مالية للمديرية مقارنة للسنة الفارطة و هذا راجع الى عدم اتفاق كامل الاعتمادات المالية للسنة 2019 مع السنة 2021 ارتفعت نفقات المستخدمين بنسبة 7% عن سنة 2020 هذا راجع الى زيادة في التعويضات و المنح المختلفة كمنحة الخبرة المهنية و المنح العائلية، ليستمر هذا التزايد في الاعتمادات مع سنة 2022 و ما صاحبها من زيادة في الأجور من خلال المرسوم الرئاسي رقم 22-138 المؤرخ في 31 مارس 2022 و الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم و الذي يهدف الى رفع قيمة النقطة الاستدلالية و أيضا المرسوم الرئاسي رقم 22-141 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 الذي يحدد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، و بالتالي عملت هذه المراسيم على زيادة الأجور بالنسبة للموظفين في القطاع العام، بالإضافة لتوظيف عمال جدد (دائمين و متعاقدين) أيضا الخبرة المهنية للموظفين القدامى و التي تتزايد مع مرور السنوات و ترقياهم الى درجات و أصناف اعلى كل هذا ساهم في تزايد نفقات المستخدمين بشكل متسارع لتتخذ منحى تصاعدي من السنة المالية 2022 الى غاية 2024 ثم تستقر تقريبا على نفس الاعتمادات المالية الممنوحة للمديرية ب 195.000.000 دج في سنة 2025 و وذلك بزيادة تقدر ب 0.5% فقط عن السنة التي سبقتها.

¹ المرسوم الرئاسي 22-138، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، المؤرخ في 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 23.

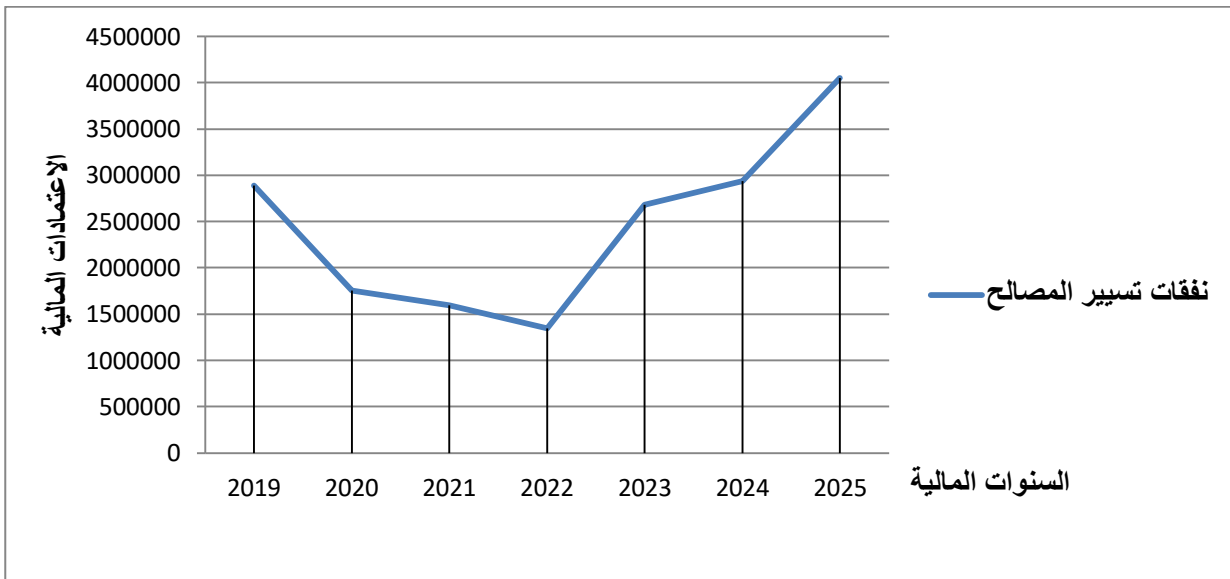
² المرسوم الرئاسي 22-141، المحدد لكفاءات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المؤرخ في 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 23.

الفصل الثالث: دراسة حالة بديرية التجهيزات العمومية -قائمة-

- نفقات تسيير المصالح :

نلاحظ ان في السنة المالية 2019 كانت نفقات تسيير المصالح مرتفعة مقارنة مع السنوات الثلاث الموالية و ذلك راجع الى شراء المديرية للتموينات و اللوازم من أدوات و اثاث و أيضا ألبسة للعمال البابين 34-12 و 34-15 حسب القانون السابق 84-17 و التي تصبح اعتماداتهم المالية 0 دج في السنوات 2020-2021 و التي شهدت انخفاضا في النفقات و ذلك لمجموعة من الأسباب منها :

- عدم الحاجة لألبسة و الأدوات و الأثاث جديدة بعد التي تم شراؤها في 2019 .
 - قيام المديرية باعمال صيانة و اصلاح حظائر السيارات بما في ذلك الإطارات و المراقبة التقنية للسيارات.
 - و بالتالي يقتصر تسيير مصالح المديرية في هذه السنوات على الأشياء الأساسية مثل : الايجار ، الكهرباء ، الماء ،... أي النفقات الاجبارية ، و عليه فننفقات تسيير المصالح تتغير حسب ما يطرا على المديرية من صيانة و اصلاح للمباني ، خدمات التكوين و التمهين للموظفينو المنحنى الموالي يبين ذلك :
- الشكل رقم 7 : منحنى يوضح تطور الاعتمادات المالية لنفقات تسيير المصالح خلال الفترة من 2019-2025.

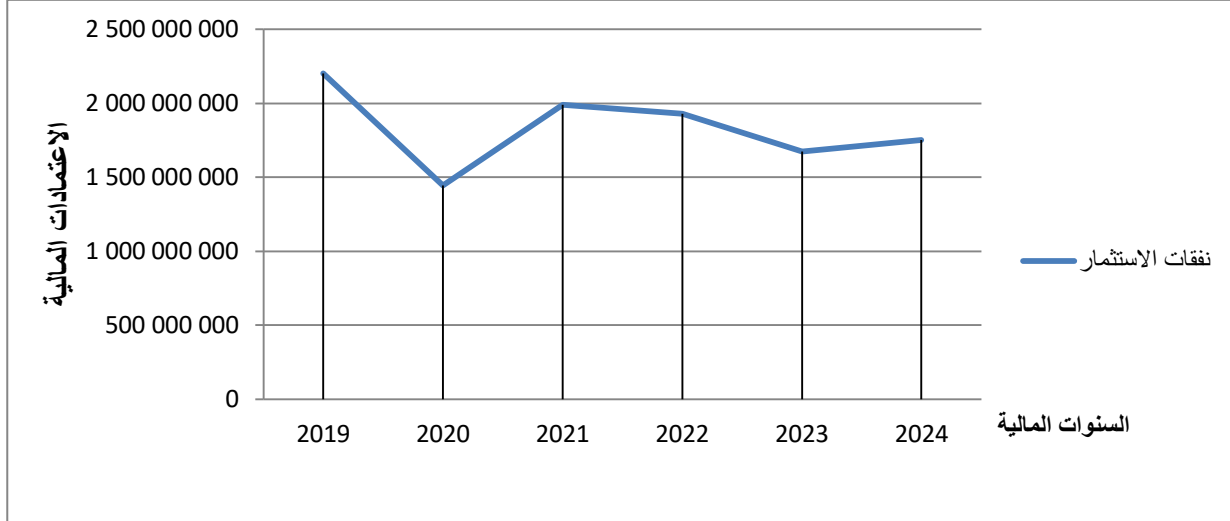


المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم 3.

و مع بداية التطبيق الرسمي للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية نلاحظ ارتفاع نفقات تسيير المصالح لضعف سنة 2022 وذلك بنسبة 99% في سنة 2023 لتكتمل النفقات في هذا النسق و ترتفع بفارق بسيط في 2024 ثم تبلغ ذروتها في سنة 2025 باعتمادات مالية قدرت ب 4.049.300 دج و ذلك راجع الى خدمات التكوين و التمهين للموظفين لعمل دورات تكوين في القانون الجديد 18-15 و الذي ولحد الساعة لا يتم العمل به كاملا .

– نفقات الاستثمار:

الشكل رقم 8 :منحنى يوضح تطور الاعتمادات المالية لنفقات الاستثمار خلال الفترة من 2019-2024.



المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم 3.

من خلال المنحنى نلاحظ ان نفقات الاستثمار تتسم بتقلبات على مستوى الاعتمادات المالية الممنوحة لها للسنوات 2019 الى 2024 . حيث نجد مثلاً تراجع بنسبة 34% بين السنتين 2019 و 2020 و هذا بسبب جائحة فيروس كورونا و قيود الحجر الصحي و ما تبعها من توقف مختلف الاشغال المرتبطة بالبناء و بعد رفع الحجر نجد ارتفاعاً بنسبة 38% لسنة 2021 لتستقر نسبياً عند مع سنة 2022 حيث نجد تراجع طفيف بـ 3% فقط لتستمر هذه التذبذبات لسنة 2023 حيث تنخفض فيها الاعتمادات المالية بنسبة 13% مقارنة بالسنة التي سبقتها و أخيراً سنة 2024 التي ترتفع فيها نسبياً الاعتمادات المالية بنسبة 5% . كما ترجع هذه التقلبات الى حجم المشاريع الموكلة اليها من طرف محافظ برامج اخرى (وزارات) حيث تتضمن نفقات الاستثمار للمديرية على تثبيات عينية مثل انجاز المرافق العمومية و تثبيات معنوية مثل الاشهار، دراسات، مراقبة انجاز المشاريع.

و يجب الاخذ بعين الاعتبار ان تقلبات أسعار النفط لها تبعات كبيرة على النفقات العمومية اذ ان الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد بشكل كبير على عائدات صادرات النفط و الجباية البترولية كمكون هام ليرادات الميزانية العامة للدولة. فعلى سبيل المثال متوسط سعر برميل نفط أوبك هو 64.04 دولار في سنة 2019 و 41.47 في سنة 2020 الامر الذي احدث ذلك الهبوط النسبي في النفقات العامة و العكس صحيح حيث في الفترة التي صعدت فيها أسعار النفط مثل سنة 2022 التي وصل فيها سعر البرميل الى 100.08 دولار للبرميل الذي قدم عوائد معتبرة لميزانية الدولة و بالتالي على النفقات العامة .

أيضا زيادة النفقات العمومية مثل الرواتب، المنح و التعويضات يساهم في زيادة الكتلة النقدية و سرعة دوران النقود، كما ان ارتفاعهم يؤدي باصحاب الحرف و التجار الى رفع أسعار المنتجات ، كل هذه الأسباب تمثل دافعا وراء زيادة معدلات التضخم و الذي يسبب ضرر كبير على الاقتصاد الوطني ."

المطلب الثاني: الرقابة المالية على نفقات مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة.

بناء على ما توفر لدينا من معلومات متحصل عليها من مقابلة مع المراقب الميزانياتي بالنيابة لولاية قالمة السيد بوساحة نبيل و المحاسب العمومي للخزينة العمومية لولاية قالمة السيد امين سلاوي و الوثائق المتحصل عليها من طرف مديرية التجهيزات لولاية قالمة نوضح فيما يلي :

أولا: إجراءات الرقابة المالية.

1 - البرمجة الميزانية للنفقات العمومية :

قبل وصول مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة الى مرحلة تمكنها من انشاء الالتزامات (ديون على الخزينة العمومية) و ذلك نتيجة لتوفر الاعتمادات المالية وجب عليها أولا القيام بما يسمى بمشروع ميزانية وهو عملية تقدير شاملة للموارد و النفقات المتوقعة للمؤسسات العمومية خلال فترة زمنية محددة حيث يعتبر أداة هامة لادارة الأموال العامة و تعزيز الشفافية و المساءلة و بالتالي ترشيد الانفاق العام و ذلك في ظل القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

حيث تباشر عملية تحضير الميزانية العمومية بارسال وزارة المالية تعليمات لمختلف الأجهزة و المصالح الإدارية تتضمن توضيح الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة و المتعلقة بسنة مالية كاملة، اذ تتولى كل وزارة تقديم اقتراحاتها حول احتياجاتها المالية التقديرية للسنة المقبلة، لتجنب الاثار التي قد تنتج في حالة عدم صدق و صحة المعلومات المقدمة اليها .

وفي حالة مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة يناقش مقتصد المديرية او المحاسب مع الامر بالصرف لاحتياجات المديرية للسنة المالية القادمة و ارسالها للوزارة التابعة لها أي وزارة السكن و العمران و المدينة لتتولى بعد ذلك وزارة المالية عملية الصياغة التقنية و ضبط التوازنات المالية لمشروع اعداد الميزانية و ذلك عن طريق مديرية المديرية العامة للميزانية التي تعد اهم جهاز مسؤول عن مشروع اعداد الميزانية العمومية حيث تكلف بتجميع جميع طلبات الاعتمادات التي تقدمها المؤسسات العمومية التي من بينها مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة و تكييفها مع التوجيهات الحكومية و مخطط عملها، ومن ثم تقوم بتقدير الاعتمادات الضرورية لها و التي تنتهي

بحصول المديرية على مستخرج الاعتمادات المالية للسنة المالية المقبلة لكل برنامج فرعي على حدى مع تعيين صفة الامر بالصرف مؤشر عليها من طرف مسؤول الوظيفة المالية.¹ (ملحق رقم 02)

بعدها يقوم المحاسب او المقتصد بتقسيم الاعتمادات المالية وفقا للقانون العضوي 15-18 حسب احتياجات المديرية من خلال اعداد وثيقة البرمجة للاعتمادات المالية للنشاط التي تكون مفصلة حسب كل برنامج فرعي و كل باب و كل صنف (ملحق رقم 01) و يرسلها الى المراقب الميزانياتي مرفقة بنسخ اصلية لمستخرجات الاعتمادات المالية للبرامج الفرعية (ملحق رقم 02) و مقرر تعيين الامر بالصرف و بطاقات الالتزام الاولى للاعتمادات المالية لكل برنامج فرعي (ملحق رقم 03) و ذلك من اجل الحصول على موافقة بطاقة ابداء الراي للمراقب الميزانياتي (ملحق رقم 04) و تستغرق مدة ابداء راي المراقب الميزانياتي 08 أيام و الموالية لتاريخ استلام هذه الوثائق و ذلك حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 24-347 الذي حدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية.²

ليبقى في الأخير ارسال وثيقة البرمجة للاعتمادات المالية مع الالتزامات للاعتمادات الأولية المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي الى المحاسب العمومي مع نسخ لمستخرجات الاعتمادات المالية من اجل التكفل بالالتزامات المالية الأولية لكل برنامج فرعي على حدى و بالتالي التمكن من صرف الميزانية.

2- نفقات تسير المصالح للمديرية.

من اجل تلبية الاحتياجات في العنوان نفقات تسير المصالح يقوم الامر بالصرف مع مقتصد او محاسب المديرية بأحد من الاجرائين اما القيام باعداد سند طلب فقط بدون استشارة او القيام بالإعلان عن استشارة (ملحق رقم 05) حيث تعتمد عملية اختيار الاجراء حصرا على مجموع مبالغ الطلبية بناء على احكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام³ و هي كالتالي :

2-1- سند طلب بدون استشارة : و يتم العمل به في حال :

- مجموع المبالغ اقل من او يساوي 1.000.000,00 دج فيما يخص الاشغال او اللوازم.

- مجموع المبالغ اقل من او يساوي 500.000,00 دج فيما يخص الخدمات.

¹ مقابلة مع مسؤول مكتب المحاسبة و إدارة الوسائل رياض حسين.

² المادة 11 ، المرسوم التنفيذي 24-347 ، المحدد لكفاءات ممارسة الرقابة الميزانية، المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 ، الجريدة الرسمية، العدد 72.

³ المادة 21، المرسوم التنفيذي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية،

- استشارة : و يتم العمل بها في حال :

- مجموع المبالغ اكبر من 1.000.000,00 دج للطلبية.

2-1-1 إجراءات سند الطلب :

- اعداد سند الطلب.

اعداد سند الطلب من خلال ادخال معلومات تفصيلية مثل وصف السلعة او الخدمة المراد شراؤها، الكميات المطلوبة، الأسعار، و شروط الدفع و الشحن.

- التأكد من صحة البيانات.

التأكد من صحة جميع المعلومات المدخلة في سند الطلب و من ثم ارساله الى المتعامل الاقتصادي.

- تتبع الطلب.

تتبع حالة الطلب للتأكد من استلامه و تجهيزه من قبل المتعامل الاقتصادي قبل تحرير الفاتورة لضمان انجاز الخدمة "service fait" و عدم هدر المال العام.

" مع التنويه الى ان اختيار المتعاملين الاقتصاديين يبقى خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و على المصلحة المتعاقدة ان لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين اخرين، الا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي ".

2-2 الاستشارة :

الاستشارة هي اجراء للتعاقد مع جهة او مؤسسة معينة (متعامل اقتصادي) , لا يستلزم منافسة مفتوحة و ذلك لطبيعة النفقة حيث تتركز على جهات محدودة يتم اختيارها بناء على الخبرة او تخصص معين حيث يتم اعداد دفتر الشروط و الكشف الكمي و التقديري و جدول الأسعار للسلع او الخدمات المراد شراؤها حيث يجب ان تكون قيمتها في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة في البرنامج الفرعي برسم السنة المالية ذلك بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 و القانون العضوي 15-18.

مثال تطبيقي :

بعد تحديد محاسب المديرية لحاجتهم لمواد تنظيف بعنوان نفقات تسيير المصالح للسنة المالية 2019 يقوم محاسب المديرية باستشارة و التي تستلزم فيها مايلي:

2-1- إجراءات الاستشارة:

- اعداد دفتر الشروط: (الملحق رقم 06) و هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الاستشارة و الأسس المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد، و كيفية التنقيط في العرض التقني و المالي و تحديد الحاجيات و كمياتها، و نشير هنا ان دفاتر الشروط الخاصة بالاتفاقيات المبرمة طبقا لنص المادة 13¹ أي عن طريق الاستشارة لا تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية .

- عدم اشتراط العلانية (الجرائد).

حيث تعتبر العلانية من خصائص و مبادئ الصفقات، وهو ما لم يشترطه المشرع في الاستشارة.

اذا فالمديرية بكونها المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالإعلان عن الاستشارة في وسائل الاعلام و الاماكن العمومية (التعليق) و لا بنشر نتائجها في الصحافة، غير انها تبقى ملزمة باحترام المادة 25² من المرسوم أعلاه المتعلقة بالشفافية و المساواة و حرية الوصول للطلبية .

- الموضوعية و الدقة.

من خلال اختيار المتعامل المتعاقد بهدف الحفاظ على المال العام و ترشيده و تحقيق المصلحة العامة من حيث الإمكانيات المادية و التقنية حيث يتم في معظم الأحيان اختيار اقل عرض ممكن من طرف المتعهدين.

- لجان الفتح و التقييم.

تقوم المديرية عن طريق مسؤول المصلحة المتعاقدة بتعيين أعضاء لجان لفتح الاظرفة و تقييم العروض، و يتم فتحها في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين، و يكون ذلك في مبينا في وثيقة الإعلان عن الاستشارة. و ذلك بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و عليه فالمصلحة المتعاقدة مفروض عليها بالقيام بالإجراءات التالية للاستشارة :

- تفصيل الطلبات

- استشارة 03 متعاملين اقتصاديين مؤهلين اوكثر.

- انتقاء احسن عرض من حيث الجودة و السعر.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-247 , مرجع سبق ذكره.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-247 مرجع سبق ذكره.

- اعداد عقد عند اقتضاء الامر.

- احترام المبادئ الواردة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-2-2- حالات عدم الجدوى الاستشارة

و المحددة في المادة 40 من المرسوم 15-247¹ بثلاث حالات كالتالي :

- عدم استلام أي عرض.

- عدم تاهيل أي عرض.

- عدم ضمان تمويل الحاجات.

3- نفقات الاستثمار للمديرية .

تكون نفقات الاستثمار في شكل صفقات عمومية كما حدد المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حددت تصنيفات الصفقات حسب مبالغها التقديرية و التي تكون كما يلي :

- بالنسبة لطلبات الدراسات و الخدمات الحد اقل من او يساوي 6.000.000,00 دج

- بالنسبة لطلبات الاشغال و اللوازم تساوي او اقل من 12.000.000,00 دج بعقود او سندات طلب

- بالنسبة لطلبات الاشغال و اللوازم اكثر من 12.000.000,00 دج تعتبر صفقات.

" مع الإشارة الى ان العقود مقارنة بالصفقات نجد ان العقود تخضع لرقابة و تأشيرة المراقب الميزانياتي فقط ,بينما الصفقات تخضع لرقابة و تأشيرة لجنة الصفقات العمومية أولا ثم رقابة و تأشيرة المراقب الميزانياتي ثانيا".

و نأخذ كمثال، مشروع بناء مدرسة ابتدائية من النوع الثاني في موقع 520 وحدة سكنية في منطقة أولاد حريد ، بلدية قالمه، ولاية قالمه، والذي يقدر قيمة المشروع بقيمة 186.667.895,82 دج .

3-1- مفهوم الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، ترم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد او اكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد"، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة

¹ المادة 40 من المرسوم التنفيذي 15-247 , مرجع سبق ذكره.

في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق شروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها.¹

3-2- طرق ابرام الصفقات العمومية.

الملاحظ في التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية من الامر 67-90 الى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 نجد ان المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء هما طرقا ابرام الصفقات العمومية، في حين انه في احكام المرسوم الرئاسي 15-247 نجد ان المشرع الجزائري اعتمد مصطلحا جديدا وهو طلب العروض.

3-2-1- طلب العروض.

- تعريفه: هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء.²

- المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض.³

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على المبادئ لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الامثل والحسن للمال العام يجب ان تراعي في الصفقات العمومية المبادئ التالية:⁴

- المساواة في حرية الوصول الى للطلبات العمومية: وهي المنافسة اي الدعوة للمنافسة جميع المترشحين للمشاركة تطبيقا لمبدأ المساواة بين العارضين، فإن ذلك لا يمنع فرض شروط منافسة معينة وقصرها فقط على من تتوفر فيهم شروط عمل محددة تعلن عنها الادارة سلفا.

- المساواة في معاملة المرشحين: يقصد بهذا المبدأ ان يعامل به جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية.

- الشفافية في الاجراءات: فالإعلان عن طلب العروض والدعوة للمنافسة تهدف الى اضفاء الشفافية على العمل الاداري.

¹ المادة 2 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، المؤرخ في 5 اوت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 51.

² المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

³ بن علي امال، شمة نوال، مسعودي زكرياء ، مرجع سبق ذكره، ص

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

- اشكال طلب العروض.

بالرجوع الى المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹ نجدها قد بينت بوضوح اشكال طلب العروض فقد نصت على ما يلي:

- طلب العروض المفتوح : هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، و هو شكل هذا المشروع (ملحق رقم 07).

- طلب العروض المحدود : هو اجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم التعهد.

- المسابقة : هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد راي لجنة التحكيم ، مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع ، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة.

3-2-2- التراضي: يسمى في بعض الدول الاختيار المباشر وقد نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247² بأنه: " اجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة".

ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

3.3- مراحل ابرام صفقة عمومية لمديرية التجهيزات العمومية قالمة.

نظراً لقيمة المشروع المقدرة بـ 186.667.895,82 دج، والمتعلق بإنجاز مدرسة ابتدائية من النوع الثاني بموقع 520 وحدة سكنية بمنطقة أولاد حريد، بلدية قالمة، ولاية قالمة، تلتزم المديرية التجهيزات العمومية بتطبيق رقابة داخلية من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية تتمثل في لجنة الصفقات العمومية بالولاية والمراقب الميزانياتي ، وهذا لغرض ترشيد النفقات وتطبيق مبدأ الشفافية في كل التعاملات.

¹ المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-247، مرجع سبق ذكره.

وفيما يلي موجز لكيفية ابرام هذه الصفقة بالمديرية. حيث تتولى المصلحة المتعاقدة، المتمثلة في مديريةية التجهيزات العمومية، إعداد دفتر الشروط المتعلق بصفقة بناء مدرسة ابتدائية من النوع الثاني من موقع 520 وحدة سكنية في منطقة اولاد حريد بلدية قالمة، ولاية قالمة، وذلك وفقاً لأحكام الصفقات العمومية. يتضمن هذا الدفتر مختلف الشروط التقنية والإدارية والمالية والكشف الكمي و التقديري للمواد المطلوبة محددة بأسعارها و الخاصة بالمشروع.

عقب الانتهاء من إعداد الدفتر ، تعلن المديرية عن الصفقة بصيغة عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، من خلال نشر الإعلان في الصحف الوطنية وعلى الإنترنت (ملحق رقم 08) عن طريق وكالة النشر و الاشهار ANEP، لمدة 21 يوماً تبدأ من تاريخ أول إعلان، وذلك بهدف إبلاغ المتعاملين الراغبين في التنافس.

خلال هذه الفترة، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفاتر الشروط من مقر المديرية، مع ضرورة إيداع ملفاتهم في نفس الآجال. ويتكون الملف المطلوب للمتعاقدين من:

- **ملف الترشح:** تصريح بالترشح + تصريح بالنزاهة + القانون الاساسي بالنسبة للشركات + الوثائق التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة + سجل تجاري + رقم التعريف الجبائي + مستخرج سجل السوابق العدلية اذا كان لا يحمل "لا شيء" مرفوقاً بالحكم.

- **الملف التقني:** تصريح بالاككتاب حول مدة التسليم.

- **الملف المالي:** رسالة التعهد + جدول الاسعار بالوحدة + تفصيل كمي وتقديري.

في آخر يوم للإعلان تحدد جلسة فتح الأظرفة(ملحق رقم 09) وتقييم العروض بحضور لجنة فتح الأظرفة، ليتم اختيار المتعامل الذي يستوفي الشروط التقنية وكان عرضه المالي الأقل، ثم تُحرَّر محاضر تقييم العروض (ملحق رقم 10) وترفع إلى المديرية لاتخاذ القرار النهائي بشأن اختيار المتعامل.

في المرحلة التالية، تُرسل المديرية ملف الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية على مستوى الولاية، من أجل دراسة مضمون دفتر الشروط والملاحق المرتبطة به، وتُصدر اللجنة أحد القرارات التالية:

- الموافقة بمنح التأشيرة، وهو قرار يُلزم المراقب الميزانياتي. وهو القرار الوارد في هذه الصفقة.

- الموافقة بمنح التأشيرة بعد رفع بعض التحفظات غير موقفة.

- رفض منح التأشيرة بسبب وجود تحفظات توقف الصفقة.

عقب الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات، يقوم محاسب المديرية بإعداد بطاقة التزام و يرسلها إلى المراقب الميزانياتي، الذي يتولى دراسة الملف المالي ويؤدي رأيه بشأنه. بعد ان يقوم المراقب الميزانياتي بالتأشير على

بطاقة الالتزام تقوم المديرية بالاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد (ملحق رقم 07) و الذي يلي هذه العملية فترة الطعون المحددة باجل اقصاه 10 ايام بعدها وأخيراً يتم منح الصفقة رسمياً للمتعاقل المتعاقل، عن طريق امر الشروع في الأشغال (ODS) "Ordre De Service".

ثانيا: الرقابات الممارسة على نفقات بديرية التجهيزات العمومية.

تختلف الرقابة المفروضة على نفقات تسيير المصالح عن تلك المطبقة على نفقات الاستثمار، اذ ان هذه الاخيرة تخضع لرقابة اضافية تتمثل في تدخل لجنة الصفقات العمومية الى جانب رقابة المراقب الميزانياتي و رقابة المحاسب العمومي. وتجر الاشارة الى ان دور كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي لا يختلف باختلاف طبيعة النفقات، اذ يضللان بمارسان نفس المهام الرقابة ويصلان الى نفس النتائج، سواء تعلق الامر بنفقات تسيير المصالح او نفقات الاستثمار.

1. رقابة لجنة الصفقات.

وهي الرقابة الممارسة على نفقات الاستثمار، أي الصفقة العمومية التي تطرقنا لها سابقا.

تختص بها لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وتتكون هذه اللجنة حسب نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015¹ ، الذي يضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتكون اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

1.1- مهام لجنة الصفقات العمومية.

بعد تحضير دفتر الشروط من قبل مكتب الصفقات العمومية يعرض على اللجنة الولائية للصفقات العمومية للمناقشة، إذ ترسل استدعاءات إلى أعضاء لجنة الصفقات العمومية مفروقة بنسخة من دفتر الشروط محل الدراسة.

¹ المادة 175 من المرسوم التنفيذي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- يتم عقد الاجتماع في التاريخ و المكان المحدد والذي يكون بلجنة الصفقات بالولاية، وتدرس فيه جميع دفاتر الشروط المبرمج دراستها في برنامج الاجتماع ليتم تحليلها من حيث:
- التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما(التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، رسالة العرض، التصريح بالنزاهة....).
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (طريقة الإبرام، كيفية سحب دفتر الشروط، أسلوب التنقيط، أجال ايداع العروض.....).

2. رقابة المراقب الميزانياتي.

- 1.2- بالنسبة للبرمجة الميزانياتية للنفقات العمومية:** تتمثل رقابة المراقب الميزانياتي على برمجة الميزانياتية و ذلك وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية كما يلي :
- التأكد من صفة الامر بالصرف.
 - التأكد من مطابقة مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات مع وثيقة برمجة الاعتمادات المجزء الى أنشطة فرعية.
 - مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين، بالنظر الى توفر الاعتمادات و مناصب الشغل المالية .
 - احترام الاحكام و التشريعية و التنظيمية و القوانين الأساسية الخاصة المطيقة عليها.
 - وجود التاشيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
 - مشاريع الالتزام بالنفقات و قرارات التسيير، بالنظر الى التقييد الميزانياتي، و توفر الاعتمادات المالية الخاصة بهم.
 - التأكد من صحة مبالغ الالتزام و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- وقد حدد المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347¹ مشاريع الالتزام بالنفقات و قرارات التسيير الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي و المتمثلة فيما يلي :
- التفويض او وضع تحت التصرف لاعتمادات و مناصب الشغل المالية و سحبها.
 - منح الإعانات و المخصصات و المساهمات لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية الأخرى .
 - التخصيصات الميزانياتية و تعديل الاعتمادات المصادق عليها.(الملحق رقم 11).
 - التحويلات لفائدة الأشخاص و الجمعيات و الجماعات المحلية و المنظمات الدولية.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347 , مرجع سبق ذكره.

الفصل الثالث: دراسة حالة بديرية التجهيزات العمومية -قائمة-

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و مشاريع العقود و الصفقات العمومية و اتفاقيات تفويض المرفق العام و عقود الشراكة و الملاحق المرتبطة بها.
- المتعلقة بتسديد المصاريف.
- قرارات تسيير المستخدمين و الاعوان العموميين، باستثناء الترقية في الدرجة.
- و تخضع كذلك الى تأشيرة المراقب الميزانياتي :
- مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند اقفال السنة المالية.
- مشاريع الجداول الاصلية الاولى، التكميلية او التعديلية.
- و تخضع الرقابة المسبقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات و قرارات التسيير، بمنح تأشيرة ابداء الرأي او تبليغ الرفض.

"و تجدر الإشارة الى ان التعديل على برجة الاعتمادات يكون مسموحا من دون الرجوع الى المراقب الميزانياتي في حالة تحويل اعتماد مالي من صنف الى صنف اخر من نفس الباب من نفس البرنامج الفرعي و بالرجوع الى المراقب الميزانياتي للتأشير على بطاقة الالتزام في حالة تحويل اعتماد مالي من صنف الى صنف اخر من باب اخر من نفس البرنامج الفرعي و اما تحويلات الاعتمادات من برنامج فرعي الى برنامج فرعي اخر تكون غير مسموحة اطلاقا من المراقب الميزانياتي و تقابل مباشرة بالرفض النهائي و ذلك من اجل ضمان عدم وجود أي تلاعبات بالمال العمومي ."

2.2- بالنسبة لنفقات تسيير المصالح: نجد ان بعد اختيار الممون (المتعامل الاقتصادي) الذي رست

عليه عملية الاستشارة او سند الطلب من طرف المديرية يقوم بعدها الامر بالصرف (مسؤول النشاط) عن طريق محاسب المديرية بالإجراءات التالية :

- في حالة الاستشارة.

اعداد سند طلب و بطاقة التزام متضمنة لموضوع السند مرفقين بتقرير تقديمي (ملحق رقم 12) الذي يرر في مضمونه الاستشارة المؤداة، و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد الذي رست عليه و يرسلها الى المراقب الميزانياتي الذي يمارس رقابته (رقابة سابقة) على كافة اجراءات الاستشارة و الوثائق لمرفقة معها و ذلك من اجل التأشير عليها للتكفل بموضوع الالتزام و صرف الاعتماد المالي المتاح.

- في حالة طلب بدون اجراء استشارة.

اعداد سند طلب(ملحق رقم 13) و بطاقة التزام متضمنة لموضوع السند مرفقين بتقرير توضيحي (ملحق رقم 14) الذي يررر في مضمونه الطلبية المراد إنجازها و يرسلها الى المراقب الميزانياتي الذي يمارس رقابته (رقابة سابقة) على هذا الالتزام للسماح للمديرية بصرف الاعتماد المالي المتاح.

3.2- بالنسبة لنفقات الاستثمار: نجد ان بعد اختيار المتعامل المتعاقد بعد عملية تقييم العروض وفتح

الاطرفة يقوم الامر بالصرف ارسال ملف المتعاقد المتعامل المختار الى لجنة الصفقات العمومية التي تتولى دراسة الملف وإصدار تأشيرتها الإلزامية قبل أن يتمكن المراقب الميزانياتي من تأشير الالتزام المالي. بمعنى آخر، لا يمكن للمراقب الميزانياتي منح تأشيرته إلا بعد صدور تأشيرة لجنة الصفقات، مما يجعل تدخل هذه الأخيرة شرطاً أساسياً في مسار تنفيذ نفقات الاستثمار.

في حين ان مهام المراقب الميزانياتي في ممارسة رقابته على كلا النفقات لا تختلف وتتمثل في:

- التحقق من وجود صفة الامر بالصرف.
- التحقق من مدى مشروعية النفقة.
- التحقق من مدى احترام المصلحة المتعاقدة لمبادئ حرية الولوج الى الطلبية.
- المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين .
- الوضوح و الشفافية في اختيار المتعامل الاقتصادي .
- التحقق من ان المصلحة المتعاقدة قد انتقت و اختارت افضل عرض من حيث الجودة و السعر حيث ان في معظم الأحيان تختار اقل عرض.
- مدى توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة .
- التحقق من ان التغطية المالية للنفقة متأتية من نفس البرنامج الفرعي حيث يحضر تغطيتها من برنامج فرعي اخر.
- صحة تخصيص النفقة حيث يجب ان تكون في نفس البرنامج الفرعي تحت نفس عنوان النفقة تحت نفس الباب تحت نفس الرمز.
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في بطاقة الالتزام.
- تقديم نصائح للامر بالصرف.

"مع التنويه بان المصلحة المتعاقدة لا يمكنها امضاء العقد الا بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي حيث تعتبر تأشيرته ملزمة لها. و في حالة ما اذا وجد هذا الأخير أخطاء على مستوى الصفقة العمومية يؤثر المراقب الميزانياتي على الالتزام بصرف الاعتماد المالي و لكن يقوم باعداد مذكرة اشعارية و يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية".

3. رقابة المحاسب العمومي.

وهي كذلك لا تختلف على كلا النفقات.

في حالة التأشير على بطاقة الالتزام يتم تقديم سند طلب الى الممون (المتعامل الاقتصادي) من اجل تقديم السلعة او الخدمة التي يتضمنها الاتفاق او العقد و بعد ان يتم التأكد من ان الخدمة او السلعة قد أنجزت "service fait" مع المعايير المتفق عليها يتم اعداد فاتورة يمضى عليها كل من الممون (المتعامل الاقتصادي) و الامر بالصرف و الذي يعد حوالة دفع(ملحق رقم 15) يرسلها الى المحاسب العمومي مرفوقة ببطاقة التزام متضمنة سند الطلب و مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات في حالة نفقات الاستثمار من اجل تسديد المستحقات و اتعاب المتعامل الاقتصادي أي المخالصة(ملحق رقم 16) و هنا يمارس المحاسب العمومي رقابته و المتمثلة في المهام التالية :

- مدى مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- وجود صفة الامر بالصرف او مفوض عنه.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة التقييد الميزانياتي.
- ان ديون لم تسقط اجالها او انها ليست محل معارضة .
- الطابع الابرائي للدفع : أي ان دفع النفقة يؤدي حتما الى ابراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ .
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي: أي التأكد من الصحة القانونية للمكسب الابرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة.
- التأشيرات الاجبارية لعمليات المراقبة .
- مدى شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.

ثالثا: نتائج الرقابة الممارسة.

1. نتائج رقابة لجنة الصفقات العمومية.

بعد دراسة دفتر الشروط يأخذ رأي اللجنة في اجل اقصاه 20 يوما من تاريخ ايداع الملف أحد الأشكال التالية وذلك بناء على المرسوم التنفيذي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام:

- الموافقة بمنح التأشيرة حيث يتم وضع ختم لجنة الصفقات العمومية على جميع صفحات دفتر الشروط (ملحق رقم 06)، و منح رقم و تاريخ للتأشيرة طبقا لسجل مخصص لذلك.
- الموافقة بمنح التأشيرة بعد رفع التحفظات المؤقتة، حيث بعد تحديد جميع التحفظات الموجودة يقوم مقرر اللجنة بتحرير تقرير انتقادي يتضمن هذه التحفظات و يرسله إلى مكتب الصفقات العمومية. حيث يقوم هذا الأخير إما:

❖ إجراء التعديلات و التصحيحات المطلوبة لرفع التحفظات.

❖ تقديم مبررات يبرر كل ما جاء في التقرير الانتقادي.

- رفض منح التأشيرة بسبب التحفظات غير المؤقتة.

2. نتائج رقابة المراقب الميزانياتي.

تنتهي مهمة المراقب الميزانياتي في مهلة 10 أيام و يمكن ان تتمدد الي 20 يوما في خصوص الملفات الأكثر تعقيدا او التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الاجال منذ يوم استلام الملفات و بعدها يصدر قرارا من القرارات التالية :

- **منح التأشيرة :** و تعني الموافقة على موضوع الالتزام و عدم وجود أي أخطاء من خلال التشريعات و التنظيمات المعمول بها وبالتالي تمكين المديرية من صرف الاعتماد المالي المخصص للنفقة.

- **الرفض المؤقت :** (ملحق رقم 17) حيث يصدر المراقب الميزانياتي مذكرة رفض مؤقت للامر بالصرف و ذلك لوجود بعض الأخطاء في بطاقة الالتزام و قد حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-1347 الذي يحدد كـيـفـيـات مـمـارـسـة الرقابة الميزانياتية حالات الرفض المؤقت و تتمثل فيما يلي :

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة .

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثالث: دراسة حالة بـمـدـيرـية التـجـهـيـزات العـمـومـية -قـالـمة-

- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.

- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

• الرفض النهائي :

تمثل حالات الرفض النهائي من خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-1374¹ المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كـيـفـيـات مـمـارـسة الرقابة الميزانية² و التي نصت على ما يلي :

- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة.

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية النفقة.

- انعدام صفة الامر بالصرف.

- عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

- غياب الوثائق الثبوتية.

و يجب الإشارة الى انه و في حالة الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي (ملحق رقم 18) يمكن للامر بالصرف تحت مسؤوليته ان يتغاضى عن هذا الرفض و هو امتياز منحه القانون للامر بالصرف لتنتقل الصفقة مباشرة الى المحاسب العمومي المكلف بصرف النفقة و ذلك بناء على المرسوم التنفيذي 24-347 الذي يحدد كـيـفـيـات مـمـارـسة الرقابة الميزانية.

تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب الميزانياتي تأشيرة الاخذ بالحسبان التي يبرئ نفسه من خلالها من اية مسؤولية يمكن ان تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذه الامر بالصرف.

بعدها يقوم المراقب الميزانياتي بارسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل الى الوزير المكلف بالميزانية(ملحق رقم 19).

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، المؤرخ في 14

نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.

² المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مرجع سبق ذكره.

و قد نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 24-347 الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية¹ على الحالات التي لا يمكن حصول التغاضي فيها و هي كالتالي :

- انعدام صفة الامر بالصرف.

- عدم توفر او انعدام الاعتمادات او مناصب الشغل المالية.

- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة.

- غياب التاثيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- غياب الوثائق الثبوتية.

" الا انه و حسب الرقابة المالية لا وجود لحالات يقوم فيها الامر بالصرف باجراء التغاضي نظرا لحجم المسؤولية الكبير (الجزائية و القانونية و تاديبية) في حال وجود اضرار مست المصلحة العامة جراء هذا الالتزام "

3. نتائج رقابة المحاسب العمومي.

بعد مراقبة المحاسب العمومي مختلف الوثائق و الحسابات يصدر قرارا من القرارات التالية :

• الموافقة على صرف النفقة:

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة او بريدي لفائدة المتعامل الاقتصادي، بعدها يقوم بتدوين العملية في مختلف السجلات المحاسبية ضمن الاجال القانونية المحددة قانونا و هي كالتالي :

- يقوم الامرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر، و ارسالها الى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها الى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.

• رفض مؤقت لصرف النفقة :

في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الامر بالدفع و الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و هنا يبلغ الامر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع(ملحق رقم 20)، في اجل أقصاه 20 يوما ابتداء من يوم تسلمه الامر بالدفع، و تكون هنا المصلحة المتعاقدة امام حالتين :

- تصحيح المخالفات و الأخطاء المسجلة.

- تلجا الى طريقة قانونية تسمى باجراء التسخير.

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24-347، مرجع سبق ذكره.

و التسخير هو امر يعطيه الامر بالصرف للمحاسب العمومي، لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود امر بالدفع او حوالة دفع سابقة و ذلك بناء على المادة 62 من قانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي¹.

- شروط اجراء التسخير

نظرا لخطورة اجراء التسخير باعتباره تدخل من الامر بالصرف في الاختصاص الرقابي للمحاسب العمومي على النفقات العمومية وضع المشرع حزمة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتمثل في :

❖ الشروط الموضوعية :

- وجود رفض نهائي من المحاسب العمومي.
- ان يوجه التسخير للمحاسب العمومي المختص.

❖ الشروط الشكلية :

- يجب ان يكون التسخير مكتوبا لاثبات اعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية مرفوقا بعبارة "يطلب من المحاسب العمومي ان يدفع".
- يحتوي التسخير على أسباب لجوء الامر بالصرف اليه.
- يجب ان يكون امر بالتسخير بالنسبة لكل عملية و ليس بالتسخير اجماليا لعدة عمليات.
- " مع الإشارة الى ان اجراء التسخير حاله حال اجراء التفاوضي هو قرار نادر الحدوث نظرا للمسؤولية الكبيرة التي سيتحملها الامر بالصرف".

¹ المادة 62، قانون رقم 07-23، مرجع سبق ذكره.

خـلاصة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في الدراسة الميدانية بالمديرية يمكن أن تتوضح لنا مساهمة الرقابة المالية في الحرص على تحقيق الشفافية والرشادة في الإنفاق العام والحد من الفساد، من خلال تنفيذ توجيهات الحكومة في إطار سياسة ترشيد و عقلنة الإنفاق العام وذلك بحرصه على تطبيق القوانين والانظمة و التعليمات المنصوص عليها في هذا الإطار، وعمليا فإن رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية هما اللذان يتحملان الجزء الأكبر من الرقابة على النفقات العمومية، بينما رقابة المحاسب العمومي هي رقابة مكملـة للرقابة السابقة.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، حاولنا الإجابة على الإشكالية المركزية المتعلقة بدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، وسعينا إلى تقديم رؤية شاملة حول هذه الآلية الرقابية التي تُعد إحدى الركائز الأساسية في تسيير المال العام وضمان استدامته. وقد بينّا كيف أن الرقابة المالية لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشكل أداة استراتيجية تُمكن الدولة من ترجمة سياساتها وأهدافها التنموية على أرض الواقع، خاصة في ظل تزايد النفقات العمومية مقابل محدودية الإيرادات، كما هو الحال في الاقتصاد الجزائري ذي الطابع الريعي المعتمد على العائدات البترولية.

وفي هذا السياق، تولي الدولة أهمية كبيرة لترشيد إنفاقها بما يتماشى مع الخطط المرسومة، من خلال إخضاع مختلف مراحل تنفيذ الإنفاق العمومي لرقابة مالية دقيقة تضمن حسن استغلال الموارد وفقاً لما تقتضيه القوانين والتنظيمات المعمول بها. فالرقابة المالية لا تعني المنع أو التعطيل، بل تمثل وسيلة فعالة لتحقيق كفاءة الإنفاق العام والحد من مظاهر التبذير وسوء التسيير، وذلك من خلال تفعيل آليات المراجعة، الفحص، والرقابة المسبقة، اللاحقة، والمتزامنة، التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانحرافات ومعالجتها قبل تفاقمها. وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مجموعة من الهيئات الرقابية المتخصصة التي تؤدي دوراً جوهرياً في الوقاية من الفساد وتحسين فعالية الإنفاق العمومي.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الرقابة المالية في الجزائر، ولاسيما القبلية منها، تلعب دوراً حاسماً في التأكد من قانونية النفقات، وتساهم في ضمان الالتزام بالاعتمادات المرصودة ضمن حدود الميزانية.
- تزايد النفقات العمومية، في ظل محدودية الموارد، يجعل من الرقابة أداة ضرورية لترشيد الإنفاق العام وضمان كفاءته.
- في مديرية التجهيزات العمومية لولاية قلمة، كشفت الدراسة التطبيقية عن وجود دور ملموس للرقابة المالية في ضبط مسار تنفيذ النفقات وتحقيق درجة معتبرة من الشفافية والمساءلة.
- التنسيق بين مختلف الفاعلين في تنفيذ الميزانية (الآمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي) عزز فعالية الرقابة وساهم في تحسين الأداء المالي العام.

وبالتالي، تأكدت صحة الفرضيات الأساسية التي انطلقت منها هذه الدراسة، والتي تؤكد على:

1. أن تزايد النفقات العمومية يفرض حتمية تفعيل أدوات الرقابة المالية لترشيدها.
2. أن الرقابة المالية الفعالة تسهم في الحد من التجاوزات ومظاهر الفساد الإداري والمالي.
3. أن التجربة الميدانية على مستوى مديرية التجهيزات العمومية أثبتت نجاعة الرقابة في تحسين كفاءة استخدام الموارد.

التوصيات:

استنادًا إلى ما تم التوصل إليه، نقترح ما يلي:

1. تعزيز رقمنة الرقابة المالية من خلال اعتماد أنظمة معلومات مالية متطورة تضمن السرعة والدقة في المتابعة.
 2. تدريب مستمر للأعوان الماليين والمراقبين لضمان الفهم السليم للتشريعات والنظم الجديدة.
 3. تحسين التنسيق المؤسسي بين مختلف الهيئات الرقابية والمالية لتفادي تكرار المهام وتعزيز التكامل.
 4. تحديث الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المالية بما يواكب التحولات الاقتصادية والإدارية.
 5. نشر ثقافة الرقابة الذاتية والشفافية داخل المؤسسات العمومية، وتشجيع المساءلة على جميع المستويات.
- نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في تسليط الضوء على الدور الجوهرى للرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، وتعزيز فاعلية السياسات المالية للدولة، بما يخدم تحقيق التنمية المستدامة واستعادة ثقة المواطن في الإدارة العمومية.

أفاق البحث:

ما تناولناه في موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية قطرة من بحر نظرًا لأهميته وتعدد أبعاده، ومن بين أهم الآفاق التي نقترحها للدراسات المستقبلية ما يلي:

1. دراسة أثر الرقابة المالية الرقمية (الرقمنة) على فعالية ترشيد الإنفاق العمومي، خاصة في ظل التوجه نحو الإدارة الإلكترونية.
2. تحليل العلاقة بين الرقابة المالية ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية، من خلال دراسات ميدانية لهيئات رقابية مختلفة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2015، .
2. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، .
3. حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الاسكندرية، 1997، .
4. حسن عوضه و عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة الموازنة الضرائب و الرسوم دراسة مقارنة، دار الخلود، بيروت، لبنان، ط1، 1995، .
5. حسين عوضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة "الموازنة - نفقاتها - إيراداتها .."، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، .
6. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية "الساحة المركزية"، بن عكنون، الجزائر، 1999، .
7. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2015، .
8. سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة (النفقات العامة - الايرادات العامة - الميزانية العامة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة الإسكندرية وبيروت ، 2009 ، ص 65 .
9. سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2008 .
10. صادق احمد علي النفيش، الرقابة على الانفاق العام ، دار الكتب والوثائق القومية، 2018،
11. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009 ،
12. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1 ، 2009،
13. على انور العسكري، الرقابة المالية على الاموال العامة في مواجهة الاموال الغير مشروعة، مكتبة بستان المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

14. علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013 .
15. عوف محمود الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط1، دون سنة نشر.
16. فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2008.
17. محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2015 .
18. محمد عمر ابو دوح، ترشيد الانفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، 2006
19. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط3، 2015 .
20. يونس احمد البطريق، وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القسم الاول، الاسكندرية، 2000.

ب. الرسائل الجامعية:

1. بدر الدين بن روية، تحليل دوافع تطوير وسائل الرقابة المالية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014
2. بلعاطل عياش، آليات ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف-1-2019/2020.
- معوش محمد الامين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014.

ت. المقالات:

1. احمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 العدد 2، جوان 2010.

2. بلقليل نور الدين، بيسار عبد الحكيم، دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية " ولاية المسيلة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد:4، العدد2، 2019،
3. بلواضح الجيلالي ، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد 6 ، العدد 1، 2022.
4. بن زبيدي عبد اللطيف، دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، ماي 2015،
5. بن علي امال، شمة نوال، مسعودي زكرياء، فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد4، العدد 2، 2021، ص ص 24،25.
6. تقرورت محمد، حديي عبد القادر، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3، العدد1
7. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1 ، مارس 2020،
8. راهم لخديري، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية الحدادة – سوق اهراس-، مجلة دفاتر الاقتصادية، مجلد 12، العدد2، سبتمبر 2021.
9. زروقي محمد الأمين، صراع توفيق، الرقابة المالية السابقة و أهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية : دراسة حالة مديرية الطاقة و المناجم لولاية ام البواقي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 9، العدد 2، 2022.
10. كميلية سايعي و احمد نصير، قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2024
11. مجاهد رشيد ، دور اليات الرقابة المالية في الحفاظ و ترشيد المال العام ، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي المجلد14، العدد1، 2017، .
12. ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2023.

13. يوسف الجيلالي، النظام القانوني للامر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 6، 2016.
- ث. القوانين و المراسيم:
1. القانون 90-21، المتعلق بالحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 35 .
2. القانون 84-17 ،المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984 ،الجريدة الرسمية ،العدد 28.
3. القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، الجريدة الرسمية ،العدد 53.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-354 ، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 73.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-404 ، يحدد كفاءات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية، 29 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ،العدد 80.
6. القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد الحاسبة العمومية و التسيير المالي، مؤرخ في الموافق 25 جوان 2023 ،الجريدة الرسمية ،العدد 42.
7. المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.
8. المرسوم الرئاسي رقم 80-53 ،المحدد لتنظيم و سير و صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية، العدد 10.
9. القانون العضوي 02-99، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة وعملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية ، العدد 15.
10. الامر رقم 76-97، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية ،العدد 94.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-13، يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران، المؤرخ في الموافق 15 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 03.
12. المرسوم الرئاسي 22-138، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، المؤرخ في 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 23.

13. المرسوم الرئاسي 22-141، المحدد لكيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المؤرخ 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 23.
14. المرسوم التنفيذي 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية، المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 72.
15. المرسوم التنفيذي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50.
16. القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 51.
17. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

¹ Zouhar, Younes, and others, 'Public Expenditure', in Valerie Cerra, and others (eds), *How to Achieve Inclusive Growth* (Oxford, 2021; online edn, Oxford Academic, 20Jan.2022), .
<https://doi.org/10.1093/oso/9780192846938.003.0013>, accessed 29 May 2025.

ملاحق

ملحق رقم 01: وثيقة برمجة اعتمادات النشاط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة/ المؤسسة العمومية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة

رأي المراقب الميزانياتي

تاريخ إعداد الوثيقة/التعديل:.....

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط

السنة المالية 2024

- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
- منشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية.
- وثيقة البرمجة الاولى للاعتمادات ومناصب الشغل المالية لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE POPULAIRE

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

Extrait du Document de Programmation Initiale des Crédits et des Emplois Budgétaires pour l'Année 2025

Budget Général de l'Etat

Programme 05 : " Administration Générale "

Code du Programme : 021.083

Action Déconcentrée : Services Déconcentrés des Equipements Publics : Wilaya de : 24 -

Code de l'Action

021.083.02.2140.000.024

Guelma

Code	Sous Programmes	Titre 1 : Dépenses de Personnel		Titre 2 : Dépenses de Fonctionnement des Services		Titre 3 : Dépenses d'Investissement		Titre 4 : Dépenses de Transfert		Total	
		Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement
021.083.01	Gestion du Ministère	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.083.02	Soutien Administratif	195 000 000	195 000 000	-	-	-	-	-	-	195 000 000	195 000 000
Total (1) des Crédits Ouverts par la Loi de Finances Répartis de Programme à l'Action		195 000 000	195 000 000	-	-	-	-	-	-	195 000 000	195 000 000
Crédits Attendus Devenus Disponibles en Cours d'Année 2025											
021.083.01	Gestion du Ministère	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.083.02	Soutien Administratif	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Rattachement des Crédits Attendus Devenus Disponibles pour l'Action											
021.083.01	Gestion du Ministère	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.083.02	Soutien Administratif	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total (2) des Crédits Attendus Devenus Disponibles pour l'Action		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total des Crédits Disponibles par Sous-Programme et par Titre											
021.083.01	Gestion du Ministère	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.083.02	Soutien Administratif	195 000 000	195 000 000	-	-	-	-	-	-	195 000 000	195 000 000
Total des Crédits Disponibles pour l'Action (1) + (2)		195 000 000	195 000 000	-	-	-	-	-	-	195 000 000	195 000 000

Visa "DPICB" du Contrôleur Budgétaire

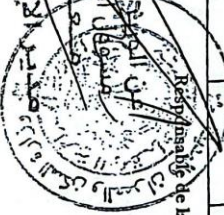
Numéro : 01

Date : 23 janvier 2025

السيد القبيح المصطفى
السيد القبيح المصطفى



السيد القبيح المصطفى
السيد القبيح المصطفى



ملحق رقم 03: بطاقة التزام بالاعتمادات المالية الاولى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة
125.024.03

الوزارة :
الهيئة الإدارية :
رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : 1 التاريخ : 2025

رمز البرنامج : 082 التجهيزات العمومية
رمز النشاط : 2024,000,24 مديرية التجهيزات العمومية
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : 000
رمز البرنامج الفرعي : 03 تجهيزات أخرى

العنوان :
العنوان الأول : نفقات المستخدمين
العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح
العنوان الرابع : نفقات التحويل

الصنف / الصنف الفرعي	رخصة الالتزام المفتوحة / والمعدلة	مجموع الالتزامات السابقة	الرصيد الاول	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
27000 التموينات و اللوازم	1 080 300,00	0,00	0,00	1 080 300,00	1 080 300,00
	/	/	/	/	/

موضوع الالتزام : التكفل بالاعتمادات الاولى لسنة 2025
نفقات تسيير المصالح - التموينات و اللوازم

المراقب الميزانياتي	الامر بالصرف
رقم التأشير : تاريخ التأشير : الامضاء : الموافق : الموافق : الموافق :	الختم : الامضاء : مسؤول النشاط : صالح عيروم : مكلف تسيير مديرية التجهيزات العمومية : ولاية قالمة

ملحق رقم 05: اعلان استشارة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

ولاية قالة

مديرية التجهيزات العمومية

مصلحة الإدارة والوسائل

رقم: / م. ت. ع. / / م. ا. و. / 2019

إعلان عن استشارة رقم: / 2019

تعلن مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالة عن إجراء إستشارة من أجل :

-الحصة رقم: 01 : " تزويد المديرية بأجهزة الإعلام الآلي "

-الحصة رقم: 02 : " تزويد المديرية بأدوات وأثاث المكتب "

-الحصة رقم: 03 : " تزويد المديرية بلوازم المكتب ومستهلكات الإعلام الآلي "

-الحصة رقم: 04 : " تزويد المديرية بأدوات ومواد التنظيف "

-الحصة رقم: 05 : " تزويد المديرية بالألبسة لعمال المصلحة "

فعلى الممولين المهتمين بهذا الإعلان سحب الكشوفات الكمية و التقديرية من مديرية التجهيزات العمومية لولاية

قالة (مصلحة الإدارة والوسائل) وتتكون العروض من الوثائق التالية :

01- ملف الترشيح: تصريح بالترشح + تصريح بالنزاهة + القانون الأساسي بالنسبة للشركات + الوثائق التي تسمح للأشخاص

بالزام المؤسسة + سجل تجاري + رقم التعريف الجبائي + مستخرج سجل السوابق العدلية إذا كان لا يحمل " " لاشيء " " مرفوقا بالحكم .

02- العرض التقني : تصريح بالاكتمال حوي مدة التسليم .

03- العرض المالي : رسالة التعهد + جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل كمي وتقديرى ، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض

الى في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة:

" ملف الترشيح " " عرض تقني " " عرض مالي " " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلف

ممل عبارة: " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح العروض - استشارة من أجل تزويد مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالة بـ: "

(- مدة التحضير : حددت مدة تحضير العروض بـ (10) أيام ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الاستشارة.

(- يوم و ساعة آخر اجل لايداع العروض: يجب ان تودع العروض في اليوم الأخير من المدة المحددة لتحضير العروض على الساعة

10^h00) بمديرية التجهيزات لولاية قالة طريق الجامعة - قالة -

في حالة تصادف هذا اليوم مع يوم عيد أو يوم عطلة قانوني تمدد مدة تحضير العروض الى يوم العمل الموالي

0- يوم و ساعة فتح الأظرفة: تتم عملية فتح أظرفة العروض التقنية و المالية في جلسة علنية في يوم إيداع على الساعة

10^h00) بمديرية التجهيزات لولاية قالة طريق الجامعة - قالة -، المشاركون مدعوون للحضور.

(- مدة صلاحية العروض: حددت مدة صلاحية العروض بـ (3 اشهر و 10 يوم) ابتداء من اليوم الأول لمدة تحضير العروض.

المدير

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

Direction des Equipements Publics

Wilaya de Guelma

رقسم الملف: 50
تاريخ الإيداع: 16 مارس 2025
المستور: Dr.C.W

Cahier des Charges

Projet

**Réalisation d'une Ecole primaire type 2
au niveau du site des 520 logements au
POS Ouled Hrid, Commune de
Guelma, Wilaya de Guelma (Cités
d'habitat intégrées 2025)**

الجمعية الوطنية للمهندسين المعماريين
57
20 مارس 2025
هذا النموذج المعدل من 247-15 من تاريخ 2011
هو ضمن تقديم المصداق المعمارية ودراسة المرافق العامة

ملحق رقم 07: اعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن، العمران و المدينة

ولاية قالمة

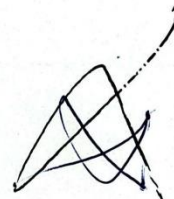
مديرية التجهيزات العمومية

رقم التعريف الجبائي لمديرية التجهيزات العمومية: 001324019009058

رقم: 1666/م.ت.ع/849/م.ص.ع/2025

إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات

دنيا رقم 2025/17



تبعاً لطلب العروض الوطني المعلن مع اشتراط قدرات رقم 17/2025 من اجل انجاز مدرسة ابتدائية نوع 2 - على مستوى موقع 520 مسكن بمخطط شغل الأراضي أولاد حريد بلدية قالمة (الأحياء السكنية: مدمجة 2025) الصادر بيومية النصف بتاريخ 23/03/2025. وفقا للمادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية التجهيزات العمومية ولاية قالمة بعد تقييم العروض طبقاً للمواصفات المقررة في دفتر الشروط على النتائج التالية:

مدة الانجاز	المبلغ	النقطة التقنية	رقم التعريف الجبائي	المقابلة	تعيين الأشغال
06 أشهر	القسط الثابت 145766310,62	64,00	186240400284155 184040101924158	تجمع: بوطاروس نصر الدين + جوحامدي عبد الجليل	انجاز مدرسة ابتدائية نوع 2 - على مستوى موقع 520 مسكن - مخطط: شغل الأراضي أولاد حريد بلدية - شقة (الأحياء السكنية المدمجة: 2025)
04 أشهر	القسط الاشتراطي الأول 24444698,20				
04 أشهر	القسط الاشتراطي الثاني 16406887,00				
	المجموع: 186667895,82				

المقاولات العارضة الرتبة 1: في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بإمكانهم الاتصال بمصلحة الصفقات العمومية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يمكن المقاولات العارضة في هذه المناقصة رفع طعن أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ANEP 2523002274

28

ن ر ص ع BOMOP رقم 1962 -منح مؤقت- الأسبوع من 13 إلى 19 أفريل 2025 ص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ولاية قالمة
مدرسة التجهيزات العمومية

رقم الترخيص الخاص: 0013240-0009058

رقم الوثيقة: 4 الحمار ع 04 تاريخ: 2025

2025/...17...

ملحق ١٩٠٠: على المادة المذكورة: عرض على الجرم للمادة ٩٩ من قانون العقوبات

U.S. DEPARTMENT OF JUSTICE
FEDERAL BUREAU OF INVESTIGATION
WASHINGTON, D. C. 20535
A. N. 73-3-2028 1000111

التصنيف	رقم المحل		المساحة بالمتر مربع	سعر الاقتراح (د.ج. دون رسوم)	الإيجار الشهري (د.ج. دون رسوم)
	عناية	رقم			
م 12 من ايد بند	A	1	66.40	1 800 000.00	13 300.00
		2	49.28	1 300 000.00	8 300.00

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية قالمة
الرقم: 28/أمتع/أم ص ع/ك 2025
في علم الفيل وخمس وعشرون وفي اليوم الثالث من شهر أفريل وعلى
الساعة 13.30 مساء اجتمع لجنة فتح وتقييم العروض بمقر مديرية
التجهيزات العمومية لولاية قالمة برئاسة السيد
رئيس مصلحة المبيعات العمومية والسادة أعضاء اللجنة
الأعضاء الحاضرون:
السيدة مهندسة دولة لدى المديرية
الأعضاء الغائبون:
السيد رئيس مصلحة الإدارة والوسائل لدى المديرية
السيد رئيس مكتب تنفيذ المبيعات لدى المديرية
السيد رئيس فرع السكن والعمران
السيد رئيس مكتب للنانغات التوكفي والارتكاف
السيدة رئيس مكتب مع م المتسبات المدرسية والجامعية
السيدة رئيس مكتب المستحدثين لدى المديرية
جدول الأعمال: فتح العروض من أجل:
01- انجاز مدرسة ابتدائية نوع "02" على مستوى موقع 740 مسكن N°04
بلدية حمام دباغ ولاية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة 2025)
تاريخ ورقم طلب العروض: 23/03/2025 La Nouvelle République تحت رقم 116
تاريخ فتح العروض: 03/04/2025 بدد في 01/04/2025 يصادق ثاني أيام الت
عدد العروض المستلمة: "03" عروض
02- انجاز مدرسة ابتدائية نوع "02" على مستوى موقع 520 مسكن مرسى أ
أولاد جريج بلدية قالمة ولاية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة 2025)
تاريخ ورقم طلب العروض: 23/03/2025 جريدة الشهر تحت رقم 117/2025
تاريخ فتح العروض: 03/04/2025 بدد في 01/04/2025 يصادق ثاني أيام الت
عدد العروض المستلمة: "02" عروض

حالة يوم 2025/04/03

منح العروس من أجل :

۵۲- انجمن مدد سیه ابتدا اینگونه نوع ۵۲ علی مستنوی موقع 520 مسکن م

ولاد حرد - بلدة قفالة - ولاية قفالة (الأحياء السكنية القديمة كثر)

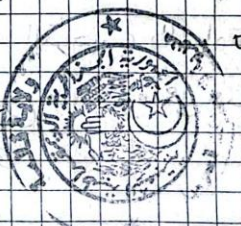
[illegible]

03. الزجاء قاعة: علوج بعبي حوامريه الهادي بلاديث - بوسقوف -

رقم الترخيص	نوع الترخيص	الجهة المانحة	معلومات الترخيص					ملاحظات
			نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	نوع الترخيص	
01	ترخيص	شركة الدين	X	X	X	X	X	8 172.265.50
02	ترخيص	معلم زويبير	X	X	X	X	X	10.262.619.50

بعد اعتماد جدول الأعمال المبرمج لهذه الجلسة تم رفعها في نفس اليوم
والشهر والمنه المذكورين أعلاه

ع. ا. ر. س. م. ال. ح. ب. ه.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية قالمة
الرقم: 14/م.ت.ع/م.ص.ع/2025

51
محضر اجتماع
تقييم العروض
جلسة يوم: 07/04/2025

في عام ألفين وخمسة وعشرون، وفي اليوم السابع من شهر أفريل
وعلى الساعة التاسعة - 09:00 صباحاً، اجتمعت لجنة فتح وتقييم العروض
بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة برئاسة السيد:
رئيس مصلحة الإدارة والوسائل بالمديرية، والسادة أعضاء اللجنة
الأعضاء الحاضرون؟
السيد: رئيس مصلحة الصفقات العمومية بالمديرية
السيد: رئيس مكتب تنفيذ الصفقات بالمديرية
السيد: رئيس مكتب المناقصات، التوثيق، والأرشفة
السيد: رئيس شعبة السكن والعمران بالمديرية
السيد: رئيس مكتب ت.م.ع.م. بالمؤسسات المدرسية والجامعية
السيد: مهندس دولة في السكن والعمران بالمديرية
الأعضاء الغائبون؟
السيد: رئيس مكتب المتحدين بالمديرية
جدول الأعمال؟
تقييم العروض التقنية والمالية من أجل:
1- إنجاز مدرسة ابتدائية نوع "08" على مستوى موقع "740" مسكن N°04 POS
بلدية حمام دباغ ولاية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة 2025).
- تاريخ طرح العروض: 2025/03/23 La Nouvelle République تحت رقم 5/16
- تاريخ فتح العروض: 2025/04/03 بد لامن 2025/04/01 بصادف ثاني أيل
- تاريخ تقييم العروض: 2025/04/07
2- إنجاز مدرسة ابتدائية نوع "08" على مستوى موقع "520" مسكن م.ش.أ
أولاد حريير بلدية قالمة ولاية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة 2025)
- تاريخ طرح طلب العروض: 2025/03/23 جريدة الناصر تحت رقم 25/17
- تاريخ فتح العروض: 2025/04/03 بد لامن 2025/04/01 بصادف ثاني أيل

بعد إلقاء كلمة الترحيب بالسادة الحضور من قبل رئيس اللجنة
والطريقة لدراسة جدول الأعمال ، شرع مباشرة في تقييم العروض
المقدّرة لهذه العملية ، فكانت النتائج كالتالي :

٢- تقسيم العروضة التقنيّة من أجل

1- إنجاز مدرسة ابتدائية نوع "02" على مستوى موقع "740" مسكن N°04 PDS بلدية حمام دباغ ولاية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة 2025)
النقطة الإحداثية 80140

100

1. إزجان مدرسة ابتدائية نوع "08" على مستوى موقع "740" مسكن POS N=04

- خطأ في حساب المجموع الكلي للقسط الإشتراكي الأول: 18.647.538,00 د

بدل 18,920,524,000 ج. د

القسط الإلزامي الثاني

- خطأ في حساب مجموع المركز: 9,01 (ق) 120.000,00 دج بدلاً من: 120.001,00 دج

خطأ عن حساب المصروف الجزئي، (9) 556.550,00 دج به الامن 448.550,00 دج

خطأ في حساب المبلغ الكلي للقطط الإشرافي الثاني، 12.650.378,30 دج

• $p = 12521.85830$ ملامت

يصبح المجموع الكلي 177.848,469,05 > 177.883.514,55 من هنا

I - يقسم العروض الخمسة من أحوال

انجام مدرسه ابتدائیه نوع "08" علی مستوی مقرر 5201 به خط شغل

الأراضي بآلاد حبيب بلدية قالمة (الأحياء السكنية الجديدة 2025)

النقطة الإقصائية 80/40

جلسة يوم: 2025 / 04 / 07

١١ - تقسيم العروض المالية معاً لحل

عند إخراج مدرسة ابتدائية نوع 08 على مستوى موقع "580" بمخطط الأراضي بأولاد حورية بلدية قالمة (الأحياء السكنية المدمجة -

رقم العرض	رقم الترخيص	تعيين المتعهد	المبلغ قبل المراجعة	المبلغ بعد المراجعة	الملاذ
01	319	وارث ميسم	207.243.670,55	206.488.734,55	
02	320	بوطاروس نصر الدين مومادي عبد الجليل	179.962.959,82	186.667.895,82	

- تقترح اللجنة تجميع بوطاروس نصر الدين ومومادي عبد الجليل
 186.667.895,82 دج، ومدة إخراج 04 أشهر للشطرنج الثابت،
 04 أشهر للشطرنج الإلزامي
 04 أشهر للشطرنج الإلزامي

القطر الثابت
 حيث تم تصحيح مبلغ العرض للأسباب التالية:
 وجود خطأ في المجموع الجزئي الخاص بالعبارة (8) ليصبح 000,00.
 بدلاً من 1.692.000,00 دج.

خطأ في المجموع الجزئي للمركز 11.01 (الطلاء) ليصبح 00.000,00.
 بدلاً من 2.500.000,00 دج.
 خطأ في المجموع الجزئي الخاص بشبكة الغاز 108.900,00.
 بدلاً من 108.000,00 دج.

القطر الإلزامي 02: (السكنات)
 خطأ في المجموع الجزئي (11) أشغال مختلفة 198.500,00 دج
 196.000,00 دج

بعد إتمام جدول الأعمال المبرمج لهذه الجلسة، تم رفعها على
 اليوم، الشهر والسنة المذكورين أعلاه

رئيس اللجنة
 مدير مصلحة الإدارة والتخطيط
 مدير مديرية التجهيز والتعمير والتأهيل



ملحق رقم 11: بطاقة ابداء الرأي (تعديل توزيع الاعتمادات).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية



وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية
مصلحة الرقابة الميزانياتية لدى

التمويل رقم 04

بطاقة ابداء الرأي - تعديل توزيع الاعتمادات

رقم بتاريخ

☐ رأي بعدم الموافقة¹

☐ رأي بتموافقة²

السيد / السيدة

المدير (ة) العام (ة) للمؤسسة
المدير (ة) للمؤسسة

1. تعيين البرنامج الماتح للإعانة:

محفظة البرامج : رمز المحفظة :
البرنامج : رمز البرنامج :
رقم مقرر منح الإعانة : بتاريخ :

2. تبرير رأي المراقب الميزانياتي :

طبقا للتعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، والمتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أن مشروع المقرر المتضمن تعديل توزيع الاعتمادات المرسل بموجب جدول الارسل رقم بتاريخ بحظي برأي (يرجى تحديد طبيعة الرأي، رأيا بالموافقة أو بعدم الموافقة).

يجب على المراقب الميزانياتي أن :

- يتأكد من مطابقة مشروع التعديل للتنظيم المعمول به،
- تبرير رأيه.

¹ صنع الإشارة ✓ في الحالة العادية

² صنع الإشارة ✓ في الحالة العادية

بالنسبة لتفقات الباب الأول "تفقات المستخلصين"

1.
2.
3.
4.
5.
6.

بالنسبة لتفقات الباب الثاني "تفقات التسيير"

1.
2.
3.
4.
5.
6.

بالنسبة لتفقات الباب الثالث "تفقات الاستثمار"

1.
2.
3.
4.
5.
6.

بالنسبة لتفقات الباب الرابع "تفقات التحويل"

1.
2.
3.
4.
5.
6.

إطار مخصص إلى المراقب الميزانياتي

الختم و الإمضاء

ملحق رقم 12: تقرير تقديمي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:

مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة

قالمة في : 2019/11/28

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة)

تزويد مديرية التجهيزات العمومية بآدوات ومواد التنظيف

المصلحة المتعاقدة
مديرية التجهيزات العمومية.
تاريخ: 2019/11/28

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 1436-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 , يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يرفق الالتزام بالنفقة , حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة, من جهة , تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور , و من جهة أخرى , اختيار المتعامل المقبول

عرض شامل :

▪ طبيعة الطلب : أشغال: ☒ لوازم: ☐ خدمات: ☐

موضوع الطلب : إعادة طلاء مقر المديرية من الداخل و إعادة تصليح أبواب المراحل

- آجال التنفيذ أو التسليم: 01 شهر.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: 336 100.00 د ج (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب : 399 959.00 د ج (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم, (بالحروف):
ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وتسعة وخمسون دينار جزائري

ملحق رقم 13: سند طلب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Republique Algerienne Democratique et Populaire

هيز ملخص
لمصلحة المراقبة
المالية

ب
في

هيز ملخص
لمصلحة الرقابة المالية
لوضع ختم التثنية
لأفضل مراقبة ومتابعة

سند الطلب	
بتاريخ : 2023/09/05	رقم : 2023/13

التعريف بالمصلحة المتعاقدة	
الاسم : مديرية التجهيزات العمومية لولاية قالمة	رمز المسير (الامر بالصرف) : 125.0.24.0.3
العنوان : المجمع الإداري 80 مكتب - طريق الجامعة	الهاتف والفاكس : 037-26-06-59 / 037-26-06-76

التعريف بالمتعامل الاقتصادي	
الاسم واللقب : عتاد و أثاث المكتب و عتاد الاعلام الألي و الكمبيوتر	او اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : عتاد و أثاث المكتب و عتاد الاعلام الألي و الكمبيوتر
العنوان : نهج سريدي عبد الحميد محل 01 قالمة	الهاتف والفاكس : 037-14-03-62
رقم التعريف الجبائي : رقم السجل التجاري :	رقم التعريف الاحصائي : رقم الاعتماد :
كشف الحسابات البنكية (او البريدية) :	

خصوصيات الطلب			
موضوع الطلب (بالتفصيل) :	نققات التسير	اشغال	
اقتناء اجهزة الاعلام الالي لمديرية التجهيزات العمومية	نققات التجهيز	لوازم	X
	نققات اخرى	خدمات	

المبلغ	سعر الوحدة	الكمية	وحدة القياس	البيانات	رقم
195 000,00	195 000,00	1	U	photocopieur CANON image RUNNER 2425	1
11 000,00	550,00	20	U	souris d'ordinateur (bonne qualité)	2
5 600,00	800,00	7	U	Clavier (bonne qualité)	3
5 200,00	1 300,00	4	U	Flash disk (USB) 16G	4
4 699,50	1 566,50	3	U	Flash disk (USB) 32G	5
11 000,00	2 200,00	5	U	Toner CANON image RUNNER 2425	6
16 500,00	1 100,00	15	U	Tonner LBP 6030-CE285A	7
25 600,00	1 600,00	16	U	Tonner KIOCYRA T.K 11.50	8
14 400,00	2 400,00	6	U	Cartouche Brother -J5320 DW noir et couleur	9
900,00	150,00	6	U	Tapis de souris d'ordinateur	

المبلغ بدون الرسم	289 899,50
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	289 899,50

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي: مائتان وتسعة وثمانون ألف وثمانمائة وتسعة وتسعون دينار جزائري وخمسون سنتيم

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب , حسب الشروط المحددة .

مصدر التمويل : ميزانية 2023.....
البرنامج الفرعي : 021.082.02 : الصنف : 27000 : الصنف الفرعي : 27300
تقدر مدة التسليم او التنفيذ ب (01) يوم....., وهذا ابتداء من تاريخ امضاء هذا السند

ب.....في.....
المصلحة المتعاقدة

107

ملحق رقم 15: حوالة الدفع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

حوالة الدفع T2
نقلت مقدمة في الميزانية العامة للدولة

رسم الأمر بالصرف: 125.024.03

السنة المالية: 2023

المحاسب المختص: أمين خريزة ولاية قالمة
الخزينة RIB / RIB : 3000.30.42

المعدات والتجهيزات الصغيرة وسبائك الإعلام الآلي

CPA.GUELMA

طريقة الدفع:

التمويل	الرمز	التصنيف حسب النشاط
وزارة المالية والموارد البشرية	021	محافظة الميزانية
الإدارة العامة	082	الميزانية
تجهيزات الأمن والصحة	02	الميزانية المرفوعة
مديرية التجهيزات العمومية	2024.000.24	النشاط
/	000	النشاط المرفوع

ملاحظات	مبلغ الدفع	تحديد المستفيد				المبلغ العام	التفصيل الميزانياتي
		رقم دفعة الدفع	رقم حساب المستفيد	المستفيد	مبلغ الاقتطاع	الحساب الدائن	
تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم 1376 بتاريخ: 14/09/2023	289 899,50	فاتورة رقم: 2023/43 بتاريخ: 18/09/2023		السيد :		289 899,50	27300/27000

توقف الحوالة على مبلغ: (بالأحرف): مائتان وتسعة ومائة وخمسون وثمان مائة وخمسون دينار جزائري وخمسون سنتيم

الإجمالي المخصص للمحاسب العمومي	
المبلغ الإجمالي للدفع	
الرقم	
تفصيل قائمة للدفع	
اقتطاعات المحاسب العمومي	
المبلغ الإجمالي الصافي للدفع	

المحاسب العمومي المختص:

تاريخ التسميد:

مسؤول النشاط:

ملحق رقم 16: بيان تحويل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

بيان بالتحويل

التفقات المعقّدة على الميزانية العامة للدولة

التسمية	الرمز	التصنيف حسب النشاط
وزارة السكن والعمران والمدينة	021	محطة البرنامج
التجهيزات العمومية	082	البرنامج
مدينة التجهيزات العمومية لولاية غالمة	2140.000.24	النشاط
تجهيزات الأمن والصحة	02	البرنامج الفرعي

المحاسب العمومي المختص: أمين خزينة ولاية غالمة
للخزينة RIB / RIP : 3000.30 42

رمز الأمر بالمصرف: 125.024.03

سنة التسيير: 2023

رقم الحوالة:

تاريخ الحوالة:

طريقة الدفع: CPA-GUELMA

المبلغ	رقم حساب المستفيد	البرنامج الفرعي	تحديد المستفيد
289 899,50		02	السيد:
289 899,50	المجموع		

توقف مجموع هذا الجدول على مبلغ: مائتان وتسعة وثمانون ألف وثمانمائة وتسعة وتسعون دينار جزائري وخمسون سنتيم

مسؤول النشاط:

ملحق رقم 17: مذكرة رفض مؤقت.

BF

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

05 نوفمبر 2023

قائمة في:

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
- عنابة -
الرقابة الميزانية لدى ولاية قالمة

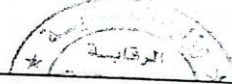
السيد: مدير الإدارة المحلية
- قالمة -

مذكرة رفض مؤقت رقم : 69

الموضوع } ميزانية: الولاية
بطاقة التزام رقم: 4+3 في: 2023/10/30 المبلغ: دج السنة: 2023
طبيعة العملية: مشاريع عقود انجاز تهيئة داخلية و خارجية على مستوى مقر دائرة
عين مخلوف و عين احساينية.
الفصل:

المرجع: المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في: 1992/11/14 المعدل والمتمم.
يؤسفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و ذلك
للملاحظات التالية:

- إرفاق شهادات التسجيل أو الالتزام لمقر دائرة عين احساينية و عين مخلوف مع العلم أن مقر دائرة عين احساينية موجد من ديوان التسيير العقاري.
- التقيد بالنموذج الصادر عن المديرية العامة للميزانية في إعداد التقرير التقديمي مع استدراك النقص.
- خطأ في جدول الأسعار الوحدوية (بطاقة رقم 3).
- غياب تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد بطاقة رقم 04.



سي

ملحق رقم 18: مذكرة رفض نهائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قائمة في: 27 ديسمبر 2023

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية - عنابة
الرقابة الميزانية لدى ولاية قالمةالسيد: مدير الإدارة المحلية
- قالمة -مذكرة رفض نهائي رقم: 01

ميزانيه: الولاية	السنة: 2023	} <u>الموضوع</u>
ب إلتزام رقم: 04 بتاريخ: 2023/12/19	المبلغ: 1.001.028.00 دج	
طبيعة العملية: مشروع عقد متعلق بالحصة رقم 03: تهيئة مقر دائرة عين احساينية (إنارة داخلية وخارجية + تدعيم السياج الحديدي)		
الفصل: 231/9501/950 برنامج 2023/26		

المرجع: المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في: 1992/11/14 المعدل والمتمم.
مذكرة الرفض المؤقت رقم 69 بتاريخ 2023/11/05

يوسفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و ذلك للملاحظات التالية:

- إرفاق شهادة التسجيل أو الإلتزام بتسجيل العقار في الجدول العام للأموال التابعة للأموال الوطنية لمقر دائرة عين احساينية طبقا لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في 2021/12/30.

ملحق رقم 19: تقرير رفض نهائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قائمة في: 28 ديسمبر 2023

المراقب الميزانياتي
إلى
السيد/ المدير العام للميزانية
تحت إشراف
السيدة/ المديرية الجهوية للميزانية
- عنابة -

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية - عنابة -
الرقابة الميزانية لدى ولاية قالمة
الرقم: 2023/20

الموضوع: ف/ي تقرير الرفض النهائي رقم 01 بتاريخ 2023/12/27
لمديرية الإدارة المحلية

تبعاً لمذكرة الرفض النهائي رقم 01 المحررة إلى السيد مدير الإدارة المحلية لولاية قالمة الخاصة بمشروع عقد متعلق بالحصة رقم 03: تهينة مقر دائرة عين احساينية (إنارة داخلية وخارجية + تدعيم السياج الحديدي).

- نحيط سيادتكم علماً بأن هذا الرفض النهائي جاء بعد الرفض المؤقت رقم 69 المؤرخ في 2023/11/05 حيث أن المصلحة المتعاقدة قدمت للإلتزام مشروع العقد بدون إرفاق شهادة التسجيل أو الإلتزام بتسجيل العقار في الجدول العام للأموال التابعة للأموال الوطنية لمقر دائرة عين احساينية طبقاً لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في 2021/12/30.

تقبلو فائق الاحترام والتقدير

ملحق رقم 20: رفض مؤقت للمحاسب العمومي.

MINISTERE DES FINANCES

Établi par: HADDAD SAMIRA

TRESORERIE DE GUELMA

Bureau : Dépenses Publiques

Subdivision : Budget_Fonctionnement_et_comptes_Speciaux

N° : 24/02455

Ordonnateur : DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLIC
DE GUELMA

Mandat N° : 24/00167

Chapitre :

NOTE DE VERIFICATION

Soit fait retour du présent mandat pour les motifs suivants:

- Absence de la date de service fait .
- Le montant porté ~~sur~~ la prise en créance est erroné.

GUELMA LE: 31/10/2024

وزارة المالية
قسم ميزانية
التسييد والمسابات
عن أمينة
الوكيل المحوطة
مستطع عيادي

ملحق رقم 21: تربص بمديرية التجهيزات العمومية - قامة - .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE S MAI 1945 GUELMA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 فسادة

ENCLOSURE ONE (1) OF 10 ENCLOSURES OF
CORRESPONDENCE OF STATIONERIES OF 1975

مجلسة العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم الاجتماعية

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

→ الحملات الدعائية

Ref F.S.E.C.S.G/UG/20.....

الرقم: ٥٠... ي، ع، ك، ع، ا، ج، ق / ١٠

Guinea le :

205 4 19

الى السيد: هادي حمد بن علي الزهراني

..... 2021

الموضوع : فاي إجراء زيارة ميدانية أو تريبص

نحیبن رئیس قسم علوم التبیان نشترده بان:

..... الطالب السيد (د) : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الطالب (8) :
.....

مسجل (ة) باسم علوم التفسير سنة (أولى) / (ثانية) ماستر فرع : (علوم التفسير) / (علوم مالية)
 تخصص : في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أي تريض
 بدو مستكم

موضوع الدراسة: دور القطاع الخاص في تنمية القطاع الحكومي

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

.. ولكم ما فاتكم التقدير والاحترام

اسم و لقب و إمام الأستاذ المشرف

دستور

رئيس القسم

المضام: الحبيب كريم

تأثير المؤسسة المستقبلية

عبدالرحمن بن عروم

كافة مدير مديرية التجهيزات العمومية
ولاية قنابة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، باعتبارها أداة محورية وفعالة في حماية المال العام وتعزيز كفاءة استخدامه. فالرقابة المالية تُعد من أبرز الآليات التي يعتمد عليها الاقتصاد لمكافحة الغش وسوء التسيير، وضمان التوظيف الرشيد للموارد المالية. ولتحقيق هذا الهدف، تم التطرق إلى الجوانب النظرية لكل من النفقات العمومية والرقابة المالية، حيث أصبح جانب النفقات العمومية المشكلة التي تواجه الدولة في ظل التطورات القائمة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة. كما تم إسقاط الإطار النظري على الواقع العملي من خلال دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية لولاية قلمة، بهدف الوقوف على الكيفية التي تساهم بها الرقابة المالية في ترشيد نفقات هذه المديرية.

توصلت الدراسة إلى أن عملية ترشيد النفقات العمومية تُشرف عليها مجموعة من الهيئات الرقابية، حيث تمثل الرقابة المالية أداة أساسية للحد من الاختلاسات وسوء استخدام المال العام، وذلك من خلال التدقيق والفحص الدقيق لمختلف العمليات المالية. كما أن المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره يُوْشِر على كل العمليات المالية سواء السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، ترشيد الإنفاق، المراقب الميزانياتي.

ABSTRACT :

This study aims to highlight the role of financial oversight in the rationalization of public expenditures, considering it a central and effective instrument for safeguarding public funds and enhancing their efficient utilization. Financial oversight is regarded as one of the key mechanisms employed by the economy to combat fraud and mismanagement, while ensuring the sound allocation of financial resources.

To achieve this objective, the study addresses the theoretical foundations of both public expenditures and financial oversight, noting that public spending has emerged as a significant challenge for the state in light of recent developments that have affected the general budget. The theoretical framework is further applied to a practical context through a case study of the Directorate of Public Equipment in the Wilaya of Guelma, aiming to examine the extent to which financial oversight contributes to the rationalization of expenditures within this directorate.

The findings of the study reveal that the process of rationalizing public expenditures is overseen by various regulatory bodies, with financial oversight serving as a fundamental tool in minimizing embezzlement and the misappropriation of public funds through meticulous auditing and financial review. The financial controller bears primary responsibility in this regard, as they are entrusted with approving all financial operations—whether ex-ante, concurrent, or ex-post.

Keywords: Financial Oversight, Public Expenditures, Expenditure Rationalization, Budgetary Controller